بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخارى

المسمى

جمع النهاية ، فى بدء الخير والغاية

للامام الحافظ المحدث الورع ابى محمد عبد الله بن أبى جمرة الأزدى الاندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هجرية

الجزء الأول

مطبعة الصدق الخيرية بجوار الازهر بمصر

لصاحبها اسماعيل عبدالله الصاوى الكتبي

بهجة النفوس

وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها

شرح مختصر صحيح البخارى

المسمى

جمع النهاية فى بدء الخير والغاية

للامام المحدث الورع أبى محمد عبد الله بن أبى جمرة الأندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

الجزء الأول

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هجرية

مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴾

﴿ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ الْأَزْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴾

الحمد لله الذى فتق رتق ظلمات جهالات القلوب، بيد أنوار بركات معجزات آثار النبوة، الهاشمية القرشية، القاسمية المحمدية، فكشف لنا بمدلولات جواهر درر ألفاظها، عن حسن حكمة خالقها بما به تعبد بريته، التى خلقها لعبادته، وأطلعها بصدق نقلها على جمل من غيبه، وما أعد لمن اتبع ما به تعبدها، وعظيم احسانه عليهم وانعامه، وعلى خطير ما توعد به لمن كذب بها، أو تركها، من نقمه وعقابه، فمنها نصاً ظاهراً، ومنها معنى باطنا، باديا باشارة رائقة، وبشارة فائقة، تثمر لسامعها من فنون معانيها، بشارة تتبعها بشارة، ويصدق بعضها بعضا، تهيج الفرح بدءاً وعوداً، وتبهج النفوس بحسن اخبارها مساقا ونظما، وجميعها تصديقاً لوعد من لا يخلف وعداً، كما أخبر عز وجل فى محكم التنزيل ﴿ وما أرسلناك الا رحمة للعالمين ﴾ صلى الله عليه وعلى من اختارهم لصحبته، وخصهم بنصرته، وجعلهم للخيرات وموجباتها، أصلا وفرعا، فقال عز من قائل ﴿ وكانوا أحق بها وأهلها ﴾ صلاة تفوق الشمس نوراً، والمسك عرفا، والقمر بهاء وحسناً، ما دام للعيون فى الحسن شغلا، وللقلوب للخير ميلا، وسلم ووالى، ورفع وأعلا

أما بعد فلما كان من متضمن ما أودعنا برنامج الكتاب الذى سميناه: جمع النهاية فى بدء الخير والغاية. اشارة الى تكثير فوائد أحاديثه، وتعميم محاسنه، وكنت عزمت، على تبيينها، لأن أتبع خيراً بخير، فيكون ذلك أصله، وهذا ثمره وفننه، فان كمال فائدة الثمار، باجتناء الثمرة. ويعرف مقتنيه قدر الفائدة بل الفوائد التى فيه، ولما كان الامام صاحب الأصل وهو البخارى رحمه الله، قد جعل لكل وجه مما يدل عليه الحديث الواحد بابا، ولربما كرر الحديث الواحد، فى أبواب شتى مراراً، ولربما قطع الحديث الواحد، وأتى فى كل باب منه بقدر الحاجة اليه. فرأيت أن أجعل كل حديث من تلك الأحاديث التى جمعت بنفسه مقام باب، وهو باب وأى باب، ومفتاحه ظاهر الحديث، والأبواب التى تتفرع منه وجوه تتبعه، ثم تتبعت ألفاظ الحديث، لأقتبس من بركات تلك الألفاظ بعذبة الزلال، ما يكون منه ريا لظمأ جهالات الفؤاد، لأنه عليه الصلاة والسلام، لا يكون منه

ز يادة حرف، او نقص حرف من الحروف، الا لمعنى مفيد، لأنه لا ينطق عن الهوى. ولذلك قال جل العلماء لا ينقل الحديث الا بالفاء والواو كما ينقل الكتاب العزيز. لأنه كله عن الله إما وحى بواسطة الملك وهو القرآن. أو ما أخبر فى سنته أنه أخبر به عن ربه جل جلاله من علم غيبه. وإما وحى إلهام وهى السنة وقد جعل عز وجل ذلك حكما نافذاً فقال تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) على العموم فيما أنزل عليه وفيما يظهر له على المشهور من الأقاويل وأرجحها وقالت طائفة من العلماء يجوز نقل الحديث بالمعنى بشرط فهم المعنى وما يعرف حقيقة ماذكرناه عن جل العلماء والأظهر من القولين الذين أشرنا اليهما الا الصحابة رضى الله عنهم وأئمة الدين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما الصحابة رضى الله عنهم فانهم كانوا اذا وقع لأحدهم مسألة فى صيغة اللفظ وان كان لا يخل بالمعنى يبدون ذلك فيقولون: إخاله كذا؛ أو أظن كذا؛ ولا ذاك الا لوجهين. احدهما: الصدق فى حقيقة النقل. الثانى: المحافظة على بركة ذلك اللفظ الخاص لئلا تفوتهم بركته. ومثل ذلك ماحكى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه أدار راحلته بموضع فى طريق الحج فسئل لم فعل ذلك فقال لا أعرف الا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ففعلت كما فعل. فكانت الفاظه وحركاته عليه السلام كلها عندهم بركات وأنوار. وكيف لا وقد حض عز وجل على ذلك فى محكم كتابه ونبه عليه حيث قال (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وعموم الأمر بالاتباعية يقتضى حقيقة الاتباع فى الدق والجل من الفعل والقول وغير ذلك وهذا النوع من أفعال الصحابة كثير ومن تتبعه وجده

وأما أئمة الدين رحمهم الله فانهم كانوا يحترمون الحديث أعظم الاحترام حتى أنه كان عندهم مثل القرآن و يستنبطون من الفاظه وحروفه أحكاماً وأى أحكام وعليها يبنون قواعد مذاهبهم

أما احترامهم الحديث فمثل ذلك ما حكى عن مالك رحمه الله حين أتاه الخليفة الى بيته فأبطأ عليه بالخروج فلما أن خرج قال الخليفة يامالك مازلت تذل الامراء فقال لا والله الا انى سمعتك فعلمت أنك لم تأت الا لتسألنى عن الحديث وكنت على غير طهارة فكرهت أن أتكلم فيه وأنا على غير طهارة فما علمت الا أن توضأت وخرجت. ومن ذلك ايضا ماحكى عنه أنه كان اذا طلبه الفقهاء لأن يدرسهم يسألهم ماذا تريدون فان أخبروه أنهم يريدون الفقه خرج على الحالة التى يجدونه عليها وان أخبروه انهم يريدون الحديث تطهر وتطيب ولبس أحسن ثيابه وتبخر بالمسك والعود ثم جلس للحديث ومثل هذا عنه كثير فلما كان شأنه التعظيم سمى أمير المؤمنين فى الحديث

وأما استنباطهم للاحكام من ألفاظ الحديث وتتبع فوائده. فمثل ذلك مار وى عن مالك رحمه الله

فى الأحكام التى استخرج من قوله عليه السلام (فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) فأخذ مالك رحمه الله من هذا الحديث ثلاثة أحكام . الأول : أن الشفعة لا تكون إلا بين الشركاء لا للجار وإن كان ملاصقا لأنه لا يسمى شريكا . الثانى : أن الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم وما لا ينقسم لا شفعة فيه بدليل قوله فاذا وقعت الحدود . الثالث : أنها لا تكون الا فى الأرض أو ما شاكلها بدليل قوله فاذا صرفت الطرق لأن الطرق لا تكون الا فى الأرض ومثل هذا عنه وعن غيره من الأئمة كثير ومن تتبعه يجده فبقيت النفس متشوقة على الدوام لما ذكرت أولا . وهو أن تلحق خيراً بخير تتردد فى ذلك تردداً تنقطع به الأيام تسويفاً . الى أن رغب منى بعض من قرأ الأصل ابداء تلك المعانى وما كانت النفس فى ذلك أكنت . فأجبته الى ذلك رجاء أن ينفعنى الله وإياه بذلك ومن قرأه بعد فصدق ورق

(هذا الكتاب يحتوى) على جمل من درر فرائض الشريعة وسننها ورغائبها وآدابها وأحكامها والاشارة الى الحقيقة بحقيقتها والاشارة الى كيفية الجمع بين الحقيقة والشريعة وتبيين الطرق الناجية التى أشار عليه السلام اليها والاشارة الى بيان أضدادها والتحذير عنها وربما استدللت على بعض الوجوه التى ظهرت من الحديث بآى وبأحاديث تناسبها وتقويها فمنها باللفظ ومنها بالمعنى وأتبعت ذلك بحكايات ليشحذ الفهم بها وليتبين بها المعنى وربما أشرت فى بعض المواضع الى شىء من توبيخ النفس على غفلتها لعلها تنتهى عن غيها وأودعت فيه شيئا من بيان طريقة الصحابة وآدابها وما يستنبط من حسن عباراتهم وتحرزهم فى نقلهم وحسن مخاطباتهم ومما يستنبط من ذلك من آداب الشريعة اذا تعرض لفظ الحديث لشىء من ذلك لأنه لا ينبغى أن يغفل عن شىء من ذلك لأنهم هم الصفوة المقربون والخيرة المرفوعون . وقد قال العلماء فى معنى قوله تعالى ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ إن المراد بذلك الصحابة والصدر الأول . ولأنهم هم الذين تلقوا مواجهة الخطاب بذواتهم السنية وشفوا بحسن السؤال عما وقع فى النفوس من بعض الاشكال فجاوبهم عليه السلام بأحسن جواب وبين لهم بأتم تبيان فسمعوا وفهموا وعملوا وأحسنوا وحفظوا وضبطوا ونقلوا وصدقوا فلهم الفضل العظيم علينا إذ بهم وصل حبلنا بحبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبحبل مولانا جل جلاله فلهم اليد العليا حقا وسبقا فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى محسنا قد أحسنا وكيف تغفل ألفاظهم وما قلنا العشر مما يجب علينا وان ملحد تعرض اليهم وكفر نعمة قد أنعم الله بها عليهم فجهل منه وحرمان وسوء فهم وقلة ايمان لأنه لو كان يلحقهم تنقيص لما بقى فى الدين ساق قائمة لأنهم هم النقلة الينا فاذا جرح النقلة الكرام دخل فى الأحاديث والآى الأمر المخوف

الذى به ذهاب الأنام لأنه لاوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قال عز وجل فى كتابه ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ وعدالة المبلغ ،شرط فى صحة التبليغ ،وقد قال عليه الصلاةوالسلام (تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى) فهم وردنا ماء السلسبيل وعذبها الزلال ، وحسن المنبع والمقر ، شرط فى صفاء الشراب وما اشكل على بعض الناس من بعض الآثار فلتشبههم بنا والجهل بطريقتهم العليا وكيف الاشكال وقد قال عليه الصلاة والسلام (أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وما من نجم الا وله نور وضياء جعلنا الله ممن أحبهم واتبع طريقتهم

« وبعد هذا » فانى ما أبرئ نفسى من الهفوات لـكننى جعلت قدوتى فى ذلك ماقاله الامام وهو ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل عن زواج التفويض اذا مات الرجل قبل الدخول وقبل أن يفرض لها فبقى شهراً لم يجاوب فى ذلك بشىء فقيل له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالنا غيرك مجاوب فى المسألة فقال اذاً وعزمتم فأجتهد فان أصبت فبفضل الله ورحمته وان أخطأت فمنى ومن الشيطان ، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . فجعلته رضى الله عنه وأصحابه وسيلة الى الله فيما أملته وسميت الـكتاب « بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها » وبالله أستعين ولا حول ولا قوة الا به ، وهو حسبى ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أفضل التسليم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقَّ حَمْدِهِ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْخِيرَةِ مِنْ خَلْقِهِ . وَعَلَى الصَّحَابَةِ السَّادَةِ الْمُخْتَارِينَ لِصُحْبَتِهِ « وَبَعْدُ » فَلَمَّا كَانَ الْحَدِيثُ وَحِفْظُهُ مِنْ أَقْرَبِ الْوَسَائِلِ الَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُقْتَضَى الآثَارِ فِي ذَلِكَ . فَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَدَّى الَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا يُقِيمُ بِهِ سُنَّةً أَوْ يَرُدُّ بِهِ بِدْعَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ » وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي حَدِيثًا وَاحِدًا كَانَ لَهُ أَجْرُ أَحَدٍ وَسَبْعِينَ نَبِيًّا صِدِّيقًا » وَالْأَثَرُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ وَرَأَيْتُ الْهِمَمَ قَدْ قَصُرَتْ عَنْ حِفْظِهَا مَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهَا مِنْ أَجْلِ أَسَانِيدِهَا فَرَأَيْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَصَحِّ كُتُبِهِ كِتَابًا أَخْتَصِرُ مِنْهُ أَحَادِيثَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ الَيْهَا وَأَخْتَصِرُ أَسَانِيدَهَا مَاعَدَا رَاوِيَ الْحَدِيثِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ فَيَسْهُلَ حِفْظُهَا وَتَكْثُرَ الْفَائِدَةُ فِيهَا انْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَقَعَ لِي أَنْ يَكُونَ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ لِكَوْنِهِ مِنْ أَصَحِّهَا وَلِكَوْنِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ وَدَعَا لِقَارِئِهِ وَقَدْ قَالَ لِي مَنْ لَقِيتُهُ مِنَ الْقُضَاةِ الَّذِينَ كَانَتْ لَهُمُ الْمَعْرِفَةُ وَالرِّحْلَةُ عَمَّنْ لَقِيَ مِنَ السَّادَةِ الْمُقَرِّ لَهُمْ بِالْفَضْلِ إِنَّ كِتَابَهُ مَا قُرِىءَ فِي وَقْتِ شِدَّةٍ الَّا فُرِّجَتْ وَلَا رُكِبَ بِهِ فِي مَرْكَبٍ فَغَرِقَتْ قَطُّ فَرَغِبْتُ مَعَ بَرَكَةِ الْحَدِيثِ فِي تِلْكَ الْبَرَكَاتِ لِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الصَّدَا فَلَعَلَّهُ بِفَضْلِ اللَّهِ أَنْ يَكْشِفَ عَمَاهَا وَأَنْ يُفَرِّجَ عَنْهَا شَدَائِدَ الْأَهْوَاءِ الَّتِي تَرَاكَمَتْ عَلَيْهَا وَلَعَلَّ بِحَمْلِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الْجَلِيلَةِ تُعْفَى مِنَ الْغَرَقِ فِي بُحُورِ الْبِدَعِ وَالْآثَامِ فَلَمَّا كَمُلَتْ بِحَسَبِ مَا وَفَّقَ اللَّهُ الَيْهِ فَاذَا هِيَ ثَلَثُمِائَةِ حَدِيثٍ غَيْرَ بِضْعٍ فَكَانَ أَوَّلُهَا كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآخِرُهَا دُخُولَ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَانْعَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِدَوَامِ رِضَاهُ فِيهَا فَسَمَّيْتُهُ بِمُقْتَضَى وَضْعِهِ « جَمْعَ النِّهَايَةِ فِي بَدْءِ الْخَيْرِ وَالْغَايَةِ » وَلَمْ أُفَرِّقْ بَيْنَهَا بِتَبْوِيبٍ رَجَاءَ أَنْ يُتِمَّ اللَّهُ لِي وَلِكُلِّ مَنْ قَرَأَهُ أَوْ سَمِعَهُ بَدْءَ الْخَيْرِ بِغَايَتِهِ

فَنَسْأَلُ اللهُ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا لِقُلُوبِنَا جَلَاءً وَلِدَاءِ دِينِنَا شِفَاءً بِمَنِّهِ لَا رَبَّ سِوَاهُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) حديث بدء الوحي

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ «وَهُوَ التَّعَبُّدُ» اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ

وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي دَثِّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ »

هذا الحديث يحتوى على فوائد كثيرة من أحكام وآداب ومعرفة بقواعد جملة من قواعد الايمان ومعرفة بالسلوك والترقى فى المقامات ولأجل ما فيه من هذه المعانى حدث به النبى صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها لتبدى ذلك للناس لكى يتأسوا بتلك الآداب و يحصل لهم معرفة بكيفية الترقى من مقام إلى مقام مع ما فيه من فائدة المعرفة بابتداء أمره عليه السلام كيف كان . لأن النفوس أبداً تتشوف إلى معرفة مبادىء الأمور كلها وتنشرح الصدور للاطلاع عليها فكيف بها لابتداء هذا الأمر الجليل الذى فيه من الفوائد ما قد ذكرناه . و يعرف منه مقتضى الحكمة فى تربيته وتأديبه ولأجل ما فيه من هذه الفوائد حدثت به عائشة رضى الله عنها وأخذ عنها ونحن إن شاء الله نشير إلى شىء منها وننبه عليها بحسب ما يوفق الله إليه فنقول : الكلام عليه من وجوه

الأول : قولها « أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة فى النوم » فيه دليل على أن الرؤيا من النبوة وهى وحى من الله إذ أن أول نبوة النبى صلى الله عليه وسلم والوحى إليه كان بها وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك فى غير هذا الحديث وسيأتى الكلام على المرائى ومايتعلق بها والجمع بين متفقها ومختلفها ومجموع أحاديثها فى موضعه من آخر الكتاب ان شاء الله

الثانى : قولها « مثل فلق الصبح » تريد بذلك صدق الرؤيا وكيف كانت تخرج فى الحين من غير تراخ ولا مهلة على قدر ما رآه عليه السلام سواء بسواء . ولقائل أن يقول لم عبرت عن صدق الرؤيا بفلق الصبح ولم تعبر بغيره . والجواب أن شمس النبوة كانت مبادىء أنوارها صحة المرائى وصدقها فما زال النور يتشعشع و يتسع و يبين حتى بدا شمسها وهو ما أنزل عليه من الهدى والفرقان فمن كان باطنه نورياً كان فى التصديق بما أنزل بكرياً آمن وصدق . و من كان أعمى البصيرة كان خفاش زمان الرسالة . الشمس تسطع وهو لا يرى شيئاً فان الخفاش يخرج بالليل و يتخبأ بالنهار

لأنه لا يبصر مع ضوء الشمس شيئا و بقى الناس بين هاتين المنزلتين يترددون كل منهم يبصر بقدر ما أعطى من النور . جعلنا الله ممن أجزل له من هذا النور وحسن الاتباع أوفر نصيب بمنه ولأجل هذه النسبة التى بين ابتداء النبوة وظهورها مع فلق الصبح وقعت العبارة به ولم تقع بغيره

الوجه الثالث : قولها « ثم حبب اليه الخلاء » فيه دليل على أن الهداية منة ربانية لا بسبب من بشر ولا غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم جبل على هذا الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه على ذلك . والخلوة كناية عن انفراد الانسان بنفسه فحبب اليه عليه السلام أصل العبادة فى شريعته وعمدتها لأنه عليه السلام قال : الخلوة عبادة . فالخلوة نفسها عبادة فان زيد عليها شىء من الطاعات فهو التحنث ومعنى التحنث التعبــد فهو نور على نور

الوجه الرابع : قولها « فكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه » التحنث قد تقدم الكلام عليه وبقى هنا سؤال وارد وهو أن يقال لم اختص عليه السلام بغار حراء وكان يخلو فيه ويتحنث به دون غيره من المواضع ولم يبدله فى طول تحنثه ؟ والجواب أن ذلك الغار له فضل زائد على غيره من قبل أن من فيه يكون منزويا مجموعا لتحنثه وهو مبصر بيت ربه والنظر الى البيت عبادة فكان له اجتماع ثلاث عبادات وهى الخلوة والتحنث والنظر الى البيت وجمع هذه الثلاث أولى من الاقتصار على بعضها دون بعض وغيره من الأماكن ليس فيه ذلك المعنى فجمع له عليه السلام فى المبادىء كل حسن بادى

الوجه الخامس : قولها « وهو التعبد الليالى ذوات العدد » وهو التعبد تفسير منها للتحنث ما هو . والليالى ذوات العدد تريد به كثرة الليالى لأن العدد على قسمين عدد قلة وعدد كثرة وبمجموع القلة والكثرة يكون فيه ليالى كثيرة فلذلك كنت عنه بذوات العدد أى بمجموع أقسام العـــدد وهى جموع القلة والكثرة

الوجه السادس : قولها « قبل ان ينزع إلى أهله » تريد قبل أن يرجع اليهم فما يزال عليه السلام فى التعبد تلك الليالى المذكورة حتى يرجع إلى أهله

الوجه السابع : فيه دليل على أن المستحب فى التعبد ان يكون مستمرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستمر على عادته تلك ولم يقطعها إلا لما لا بد منه وسيأتى الكلام عليه ولأن التعبد إن لم يكن مستمرا فلا يقال لصاحبه متعبد لأنه لا ينسب المرء إلا إلى الشىء الذى يكثر منه .

الوجه الثامن : قولها « ثم يرجع الى خديجة و يتزود لمثلها » فيه دليل على أن التبتل الكلى والانقطاع الدائم ليس من السنة لأنه عليه السلام لم ينقطع فى الغار و ترك أهله بالكلية وإنما كان عليه السلام يخرج الى العبادة تلك الأيام التى يتحنث فيها ثم يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج

لتحنثه . وقد نهى عليه السلام عن التبتل في غير هذا الحديث فقال : لا رهبانية في الاسلام . وهذا النهي انما هو فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها وأما من يتبتل لعدم القدرة على التأهل من قبل قلة ذات اليد أو عدم الموافقة فلا يدخل تحت هذا النهى

الوجـــه التاسع : فيه دليل على أن العبادة لا تكون الا بعد إعطاء الحقوق الواجبات وتوفيتها لأنه عليه السلام لم يكن ليرجع لأهله الا لاعطاء حقهم فكذلك غـــيره من الحقوق يجب اعطاؤه وتوفيته وحينئذ يرجع الى المندوبات

الوجـــه العاشر : فيه دليل على ان الرجل إذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى له ان الله سبحانه وتعالى يؤنسه بالمرائى الجيدة إذا كان في زمان مخالفة وبدع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انعزل للعبادة وخلا بنفسه آنسه الله عز وجل بالمرائى الجميلة لما أن كان ذلك الزمان زمان كفر وشقاق وسيأتى شفاء لهذا المعنى فى الكلام على المرائى ان شاء الله فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم يرجى له مثل ذلك أو قريبا منه أعنى فى المرائى

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن البداية ليست كالنهاية لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدىء فى نبوته بالمرائى فما زال عليه السلام يرتقى فى الدرجات والفضل حتى جاءه الملك فى اليقظة بالوحى ثم ما زال يرتقى حتى كان كقاب قوسين أو أدنى وهى النهاية فاذا كان هذا فى الرسل فكيف به فى الأتباع لكن بين الرسل والأتباع فرق وهو أن الأتباع يترقون فى مقامات الولاية ما عدا مقام النبوة فانه لا سبيل لهم اليها لأن ذلك قد طوى بساطه حتى ينتهوا الى مقام المعرفة والرضاء وهو أعلى مقامات الولاية ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من نال مقاماً فدام علیـــه بأدبه ترقى الى ما هو أعلى منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أولا فى التحنث ودام عليه بأدبه الى أن ترقى من مقام الى مقام حتى وصل الى مقام النبوة ثم اخذ فى الترقى فى مقامات النبوة حتى وصل به المقام الى قاب قوسين أو أدنى كما قد تقدم فالوارثون له بتلك النسبة من دام منهم على التأدب فى المقام الذى أقيم فيه ترقى فى المقامات حيث شاء الله عدا مقام النبوة التى لا مشاركة للغير فيها بعد النبي صلى الله عليه وسلم . يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه من عليه باتباع السنة والأدب فى السلوك بتأدبه فى كل مقام بحسب ما يحتاج اليه من الأدب فما زال يرتقى من مقام الى أعلى منه حتى سرى بسره من سماء الى سماء الى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا سرى بذات محمد السنية حيث سرى بسرك

الوجـــه الثانى عشر : فيه دليل على أن التربية للمريد أفضل من غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم أول نبوته كانت فى المنام فما زال يرتقى حتى كملت حالته وهو عليه السلام أفضل البشر فلو

كان غير التربية أفضل لكان أولى بها من غيره

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى أول أمره يخلو بنفسه فلما انتهى عليه السلام حيث قدر له لم يفعل ذلك وبقى يتحنث بين أهله وصار حاله الى أنه اذا سجد غمز أهله فتضم رجلها حيث يسجد . وفى البداية لم يقنعه عليه السلام أن ينعزل عنهم فى البيت حتى خرج الى الغار على ماتقدم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن الخلوة عون للانسان على تعبده وصلاح دينه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتزل عن الناس وخلا بنفسه أتاه هذا الخير العظيم وكل أحد إذا امتثل ذلك أتاه الخير بحسب ماقسم الله له من مقامات الولاية

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على التسبب فى الزاد عند دخول المعتكف أو الخلوة أو الوجهة به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى التحنث بما يصلح من زاده للعيش طول مقامه فيه والحكمة فى ذلك أن الخروج بالزاد فيه اظهار لوصف العبودية وافتقارها وضعفها لأن المرء أبداً ليس له قوة على تلك الأمور الا باعانة من الله سبحانه . والخروج بغير زاد فيه شىء ما من الادعاء وان كان لم ينطق به ولم ينو فيخاف على فاعل ذلك أن يكله الله لنفسه فيعجز عن توفية ماأراد فى وجهته ولأجل هذا المعنى كان بعض أهل الصوفة من شدة ملاحظته السنة اذا دخل لخلوته وتعبده أخذ رغيفا من خبز والقاه تحت وسادته ويواصل الأيام العديدة ولا يأكل منه شيئا فرآه بعض تلامذته كذلك فأخذ الرغيف من تحت الوسادة ثم تفقد الشيخ الرغيف فلم يجده فصاح على من لاذ به صيحة منكرة وأغلظ عليهم فيما فعلوه فقالوا ليس لك به حاجة فلم تتخذه هناك؟ فقال لهم أتظنون أن ماترون من قوة هى منى بل فضل من الله ومنة أرأيتم إن رددت الى حال البشرية كيف أفعل فكان يعمل على حال ضعفه والعادة الجارية التى يقدر البشر عليها وما كان من غير ذلك يراه فضلا من الله عليه وهو حامل كل ذلك على ماأشرنا اليه أولا عن النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه أيضا وجه آخر من الحكمة . وهو أن الخروج بالزاد من باب سد الذريعة لأن الزاد اذا كان حاضراً لم يبق للنفس تشوف ولا تعلق وقد جاء فى الحديث: إن النفس إذا كان معها قوتها اطمأنت . هذا مع إمكان وجود القوت من حله ووجهه والا فالله هو الرزاق ذو القوة المتين . وقد كان عليه السلام عند عدم القوت من وجهه يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة ولا يتسبب فى الزاد ولا ينظر اليه

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن المرء اذا خرج لتعبده أن يعلم أهله ومن يلوذ به بموضعه

لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الغار وأهله يعلمون بموضعه وماذا يريد بخروجه والحكمة فى ذلك من وجوه (الوجه الأول) أنه معرض هو وأهله لما يطرأ من الأمراض وغيرها من الأعراض فاذا كان للاهل علم بموضعه علموا الى أين يذهبون اليه اذا طرأ شيء من ذلك (الوجه الثانى) أن فى إخبار الأهل بذلك ادخال سرور عليهم وازالة للوسواس عنهم لأنهم يترقعون مصيره الى مواضع مختلفة ممكنة فاعلامه لهم بذلك ازالة لما ذكرناه وادخال السرور عليهم لكونهم يعلمون أنه منقطع للتعبد ومشغول به وفى إدخال السرور من الأجر والثواب ماقد علم (الوجه الثالث) مافى ذلك من الدعوة للأهل والاخوان وان كان لم يطلب ذلك منهم لأن الغالب من النفوس الانبعاث لما يتكرر عليها من الأمور (الوجه الرابع) أن من عرفه منقطعاً للتعبد ومشغولا به فان أراد صحبته على ماهو بسبيله من غير أن يدخل عليه خللا فى طريقه ومن أراد غير ذلك لم يصحبه فاستراح منه وزال عنه مايلحقه من التشويش فى مخالطته

الوجـــه السابع عشر : فيه دليل على أن الشغل اليسير الضرورى لا يكون قاطعاً للعبادة لأنها أخبرت عنه عليه السلام أنه كان يخرج الى التعبد الليالى العديدة ولم تذكر ذلك فى رجوعه الى أهله فدل على أن ذلك ضد الكثير وهو اليسير واليسير مع الكثير فى حكم التبع ثم رجوعه ثانية الى التعبد دال على تعلق قلبه بالعبادة مادام فى الضرورة التى خرج اليها فهو تعبد مستمر . ومثل ذلك المعتكف . يخرج لحاجة الانسان وشراء القوت وحرمة الاعتكاف عليه ولم يحكم له إلا بأنه معتكف متوجه . وان كان يتصرف فيما ذكرناه يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : سبعة يظلهم الله يوم لاظل الا ظله. وذكر فيهم رجلا قلبه متعلق بالمساجد فلم يضره خروجه عنها بتعلق قلبه بها وأجزل له هذا الخير العظيم . ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة فى عمارة قلوبهم بالحضور والأدب على أى حالة كانوا من شغل مباح أو تخل فلما صفت بواطنهم تسموا باسم الصوفة وهو مشتق من الصفاء

الوجـــه الثامن عشر قولها « حتى جاءه الحق » تريد بدء الوحى لأن العرب تسمى الشيء بمبادئه وتسمى البعض بالكل والكل بالبعض

الوجـــه التاسع عشر : قولها « فجاءه الملك فقال اقرأ » فيه دليل على جواز التورية وهى اظهار شيء والمراد غيره لأن جبريل عليه السلام كان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ ولكن قال له ذلك ليتوصل به الى مايريد من التأديب على ما سيأتى وكذلك كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة يغزوها أومأ الى غيرها الا فى غزوة واحدة لبعدها وكذلك فعلت عائشة رضى الله عنها على ماسنبينه فى حديث الافك إن شاء الله لكن يشترط

فى هذه التورية أن لا يقع للغير به ضرر ممنوع شرعا لأن جبريل عليه السلام لم يفعل ذلك وللنبى صلى الله عليه وسلم فيه ضرر بل كان ذلك مصلحة له على ما يذكر بعد لأنه لو كان التأديب بغير سبب لكان ذلك زيادة فى النفور والوحشة فانظر مع السبب والتلطف فى الأدب كيف رجع عليه السلام يقول : زملونى زملونى . ولولا ما جبل عليه صلى الله عليه وسلم من الشجاعة وما مد به من العون مااستطاع تلقى ذلك لأن الأمر جليل

الوجـــه العشرون : فيه دليل على أن أمر السائل إذا كان يحتمل وجهين أو وجوها فليجاوب المسئول على الأظهر من المحتملات ويترك ماعداها لأنه لما أن كان لفظ جبريل عليه السلام يحتمل طلب القراءة من النبى صلى الله عليه وسلم ابتداء وهو الأظهر ويحتمل طلب القراءة منه لما يلقى اليه وهو المقصود فى هذا الموضع لما ظهر بعد أجاب النبى صلى الله عليه وسلم على أظهر الوجوه وهو المعهود من الفصحاء فى تخاطبهم

الوجـــه الحادى والعشرون : قوله ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الأكرم ﴾ فيه دليل لمن ذهب من العلماء إلى أن أول الواجبات الايمان دون النظر والاستدلال وان النظر والاستدلال شرط كمال لاشرط صحة لأن قوله اقرأ باسم ربك تمت به الفائدة وحصل به الايمان المجزى وقوله بعد ذلك الذى خلق خلق الانسان من علق هو طلب النظر والاستدلال وهو زيادة كمال الايمان لأن الأنبياء عليهم السلام أكمل الناس ايمانا ولم يفرض الله عز وجل على الناس على ايديهم الا الايمان المجزى وبقى الكمال يهبه الله لمن يشاء من أتباعهم يشهد لما قررناه قوله عليه السلام : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، الحديث . فلم يطلب منهم الا النطق بكلمة الاخلاص ولم يشترط فى ذلك نظراً ولا استدلالا

الوجـــه الثانى والعشرون : لقائل أن يقول لم أنزلت هذه الآية أولا قبل غيرها من آى القرآن أعنى قوله عز وجل إقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق إقرأ وربك الأكرم والجواب عنه : أن نقول ان كان ذلك تعبداً فـــلا بحث وان كان ذلك لحكمة فحينئذ نحتاج الى البحث فيها ومعنى قولنا تعبداً أى تعبدنا الله بذلك ولم يطلعنا على الحكمة فيها واما الأمر فى نفســه فلا بد فيه من حكمة هو عز وجل يعلمها ، ومن شاء اطلاعه عليها . وظاهر مسألتنا هذه أنها لحكمة تفهم وتعرف من لفظ الآى بيان ذلك : أن هذا الـــكلام دل بمنطوقه وما تضمن من الفوائد على ما تضمنه القرآن اجمـــالا بيانه أن كل ما كان فى القرآن من آيات الايمـــان والتوحيد والتنزيه دل عليه مضمون اسم الربوبيـــة وما كان فيه من الأمر والنهى

والترغيب والترهيب والندب والارشاد والمحكم والمتشابه دل عليه مضمون مقتضى حكمة الربوبية وما كان فيه من استدعاء الفكرة والنظر والاستدلال وما أشبه ذلك دل عليه متضمن مقتضى قوله الذى خلق خلق الانسان من علق وما كان فيه من الرحمة والمغفرة والايناس والانعام والترجى والاحسان والاباحة وما أشبه ذلك دل عليه متضمن كرم الربوبية فلما كان بعد هذا الاجمال نزلت الآيات بحسب ما احتيج اليها مبينة بالنص لما تضمنه هذا الكلام الجليل من الاجمال. فلما تجلت معانى ذلك الاجمال تبييناً وتفسيراً قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم) أى ما أجملت لكم أولا اليوم أكملته لكم فى التنزيل مفصلا لأن متضمن الكمال يقتضى قبله أجزاء والأجزاء هو ما أشرنا اليه من الاجمال فكان الأول مصدقا للثانى والثانى مصدقا للاول ومنه قوله تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً)

الوجه الثالث والعشرون: فى الآية شبه الحال والاشارة بالتسلى للنبى صلى الله عليه وسلم والصبر عند نزول الحوادث والوعد له بالنصر والظفر. لأن نسبته عليه السلام الآن منفرداً فى أول أمره كنسبته فى خلقه أولا علقة فالاشارة الى الامتحان بانتقال العلقة بالتطوير حتى رجع بشراً ثم الخروج الى هذه الدار وهى دار المكابدات فالاخراج مقابله الخروج والتطويرات مقابلها التغييرات والاشارة الى اللطف بالالطاف فى اخراجه من ظلمة الحشا بلا نصب ولا أذى وتيسير اللطف له بالغذاء مثل اجراء اللبن له من بين فرث ودم بلا تعب ولا عناء والاشارة إلى النصر والظفر بما رزق بعد ذلك الضعف من كمال القوى والعقل والتصرف ودفع المضار وجلب المنافع فلم تضره تلك التطويرات حين صار أمره الى هذا الحال. فكذلك خروجه عليه السلام الآن بالضعف لأنه وحيد فيما يأتى به يدعو لشيء لا يفهم عنه ولا يعرف. للعوائد التى جرت بضد مايدعو اليه فكأنه عز وجل يقول له فى ضمن ذلك الكلام لاتهتم لشيء من ذلك فان العاقبة بالنصر لك وبالظفر. يؤيد ما أشرنا اليه قوله تعالى (ذلك مثلهم فى التوراة ومثلهم فى الانجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار) فما سلى به بالضمن فيما نحن بسبيله صرح له به فى هذه الآية لأنه عز وجل مثله بالزرع الذى يخرج وحده أولا منفرداً ثم أخرج شطأه أى أفراخه فاستوت الأفراخ والأصل وتلاحقت بالسبل ونورت وأينعت فأعجب الزراع وأغاظ الكفار فسبحان القادر على ما يشاء كيف يشاء وبهذه الاشارة تعلق أهل الصوفة فأخذوا فى الاتباع فى الأقوال والأفعال وفى كل الأحوال ولم يلتفتوا الى ضعفهم ولم يعرجوا على عوائد غيرهم وزادهم على ذلك يقيناً قوله تعالى (يا أيها النبى حسبك

الله ومن اتبعك من المؤمنين) فأيقنوا بالنصر ثم جدوا فى الطالب فأجزل لهم ماوعدوا كما أجزل ذلك لنبيهم صلى الله عليه وسلم (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) فانتبه إن كنت لبيبا لفهم المعنى الغريب واسلك الطريق النجيب. فان أبيت فعندانكشاف غبار الواقعة يبين لك قدر ماضيعت وفيما ذا فرطت

الوجه الرابع والعشرون : قوله ((فغطنى حتى بلغ منى الجهد)) يريد أنه ضمه اليه حتى بلغ منه الجهد والجهد عبارة عن شدة الغط والضم

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على المبالغة فى التأديب مالم يؤد ذلك الى المحذور لأن شدة الغط مبالغة فى التأديب وقد أمر عليه السلام بذلك وحض عليه فقال : لأن يؤدب أحدكم ابنه خير له من أن يتصدق بصاع طعام.فجعل عليه السلام تأديب الابن أعلى من الصدقة وهى من أفعال البر بحيث لايخفى موضعهاو به يستدل أهل الصوفة على تأديب النفس لأنها أجل من تأديب الابن يشهدلذلك قوله تعالى(والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) ومجاهدة النفس هو تأديبها فأورثهم هذا التأديب الهداية الى سبل الحق . ولا يؤخذ هذا القدر من الخير بغيرها من أفعال الطاعات . فلما أن كان فى التأديب هذا الخير العظيم بدىءبه النبى صلى الله عليه وسلم على القاعدة التى قررناها وهو أنه عليه السلام بدىء فى المبادىء بكل حسن بادى

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل عن جواز التأديب من المعلم للمتعلم لأن جبريل عليه السلام ضم النبى صلى الله عليه وسلم اليه تأديبا له حتى يحصل له التأديب لمايلقى اليه لكن يكون التأديب بحسب حال المؤدب والمؤدب له لأن هذا التأديب أعنى تأديب جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم تأديب حبيب لمحبوب فكان بالضم والغط لا بالضرب والاهانة

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل لمن ذهب من الفقهاء عن أنه ليس للمؤدب أن يضرب فوق الثلاث لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن له هذا التأديب الا ثلاثا

الوجه الثامن والعشرون : فيه دليل على أن كتاب الله تعالى لا يؤخذ الا بقوة لأن جبريل عليه السلام ضم النبى صلى الله عليه وسلم اليه ليتلقى الأمر بأهبة ويأخذ بقوة وقد قال عز وجل ليحيى عليه السلام (خذ الكتاب بقوة)فهناك بالقول وهنا بالفعل والأمر

الوجه التاسع والعشرون : فيه دليل على أن كلام الله عز وجل حين نزوله ثقيل يشهد لذلك قوله عز وجل (إنا سنلقى عليك قولا ثقيلا) فشدة الغط هنا تدريج لحمل الثقل

الوجه الثلاثون : فيه دليل على أن اتصال جرم الغاط بالمغط وضمه اليه تحدث به فى الباطن

قوة نورية متشعشعة تكون عونا على حمل ما يلقى اليه لأن جبريل عليه السلام لما اتصل جرمه بذات محمد السنية حدث له بذلك ما ذكرناه وهو حمله ما ألقى اليه ووقوفه لسمع خطاب الملك ولم يكن قيل له ذلك وقد وجد ذلك أهل الميراث من أهل الصوفة المتبعين المحققين حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه أتاه ناس ينتقدون عليه فأبى عن اجابتهم وكان بحضرته رجل من العوام راعى غنم فدعاه الشيخ فضمه اليه ثم قال له أجب هؤلاء عما سألوا عنه فأجاب الرجل وأبلغ فى الجواب ثم أوردوا عليه مسائل فبقى يفصل ويمنع ويجيز حتى قطع من حضره من الفقهاء فى البحث ثم دعاه الشيخ فضمه اليه فاذا هو قد رجع الى حاله أولا لا يعرف شيئاً فقال له الرجل ياأيها السيد إن الفقراء إذا وهبوا شيئاً لا يرجعون فيه فقال له نعم هو كذلك ولكن ليس لك نسبة فى ذلك الشأن ثم بشره بخير وكان كذلك . فهذا قد وجد فى ملامسة بشر لبشر وهو وارث فكيف بملامسة جسد الموروث بجسد الروح الأمين

الوجه الحادى والثلاثون : لقائل أن يقول قد اختلف العلماء هل البشر أفضل من الملائكة أو بالعكس على قولين فعلى قول من يقول بأن البشر أفضل من الملائكة فمستحيل أن يحصل القوة للافضل بملامسة المفضول والجواب عنه : إنا لا ننظر هنا إلى الأفضلية بالذوات وإنما ننظرها من قبل المعنى وهى موجودة هنا لأن جبريل عليه السلام كان حاملا لكلام الله عز وجل فى ذلك الوقت فحصلت له الفضيلة لأجل ما احتمل والنبى صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده القرآن إذ ذاك ويشهد لهذا ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس وأجود مايكون فى رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون إن التحلى لا يكون إلا بعد التخلى لأن النبى صلى الله عليه وسلم تخلى أولا حتى لم يبق من مجهوده غاية فلما أن كان تخليه أفضل وأشرف من تخلى غيره والبشر قاصر عن التخلى لها . ضمه جبريل عليه السلام حتى حصل له تخلى من نسبة ذلك التحلى ولذلك قال حتى بلغ منى الجهد لأن التخلى هو ضمه اليه حتى بلغ من مجاهدة النفس الغاية . والتحلى هو القاء الوحى اليه وهذا دليل على ما قدمناه . وهو أن من دخل فى الطريق بالتربية والتدريج أفضل ممن لم يكن له ذلك اذ هذا كله تربية وتدريج للنبى صلى الله عليه وسلم فما كان عليه السلام يرقى الى مقام حتى يحكم أدب الأول ويفهم معناه وما احتوى عليه من الفوائد ولأجل هذا المعنى الذى أشرنا اليه كان الناس ابداً ينتفعون على يد من كان مربياً وقليل من ينتفع على من كان دخوله بغير ذلك

الوجه الثالث والثلاثون : لقائل أن يقول لم كان الغط ثلاثا ولم يكن أقل ولا أكثر والجواب عنه من وجهين . الأول : أن البشرية فيها عوالم مختلفة فمنها العقل وموافقه وهو الملك ومنها النفس والطبع والشيطان وموافقهم وهو الهوى والغفلة والعادة المذمومة وهى أشدها لقول الأمم الماضية إنا وجدنا آباءنا على أمة . فلم يجدوا حجة الا بالعادة الجارية فيهم وفى آبائهم . وقد قالت الاطباء ان العادة طبع خامس فكانت الثلاث غطات مذهبة لتلك الخصال الثلاث وموافقيها وبقى العقل والملك الذين هما قابلان للحق والنور وان كان النبى صلى الله عليه وسلم قد خلقت ذاته المكرمة على الطهارة ابتداء ونزعت من قلبه علقة الشيطان وأعين على شيطانه حتى أسلم وجبل على كل خير ومكرمة لكن هذه الثلاث غطات مقابلة لتلك الثلاث او لو كانت هناك لأنها من أصاف البشرية وهو المشرع عليه السلام ومثل ذلك قوله عز وجل (وثيابك فطهر) وثيابه عليه السلام كانت طاهرة على كل التأويلات لكن هذا مقتضى الحكمة فى تكليف البشرية وترقيها وهو عليه السلام الأصل لكل خير والمشرع له فعومل على ما تقتضيه البشرية لهذا المعنى . الثانى : ان الايمان على ثلاث مراتب إيمان وإسلام وإحسان . فكانت الثلاثة غطات مبالغة فى التخلى كل درجة فى التخلى مقابلها درجة فى التحلى حتى كمل أعلا الايمان وهو الاحسان لأن من ضرورات الأنبياء عليهم السلام أن يكون ايمانهم أقوى من ايمان أتباعهم لأن مقامهم أجل وأرفع

الوجه الرابع والثلاثون : فيه دليل على أن التخلى على ضربين مكتسب وفيض من الله سبحانه فالمكتسب مثل ما تقدم عن النبى صلى الله عليه وسلم من الخلوة فى الغار والتحنث فيه والفيض هو ما نحن بسبيله من الغط والضم . فقد يكون من السالكين من تخليه بالكسب لاغير وقد يكون تخليه بالفيض لاغير مثل ابراهيم بن أدهم والفضيل بن عياض وغيرهما وقد يجمع لبعضهم بين الحالتين فيكتسب ويفاض عليه كما فعل للنبى صلى الله عليه وسلم وكثير ما هم وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

الوجه الخامس والثلاثون: قول جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم ﴿اقرأ باسم ربك﴾ يريد اذكر اسم ربك . وفيه دليل على أن الانسان انما يخاطب أولا بما يعرف أنه يصل الى فهمه بسرعة من غير مشقة ولا بحث يحتاج إليه لأن الله عز وجل قد احال نبيه عليه السلام أولا على ان ينظر فى خلق نفسه بقوله عز وجل ﴿خلق الانسان من علق﴾ ولم يقل له الذى خلق السموات والأرض والأفلاك وغير ذلك وانما قال له عز وجل ذلك بعد ما تقرر له خلق نفسه وما هو عليه وحصل له من المادة الالهية ما يتسلط به على ذلك

الوجه السادس والثلاثون : فيه دليل على أن الفكرة أفضل الأعمال لأن فى ضمن قوله تعالى

﴿ خلق الانسان من علق ﴾ مايستدعى الفكرة فيما قيل حتى يحصل للمخاطب بذلك علم قطعى وايمان صادق . وليس الايمان به والتصديق بعد الفكرة كالايمان به بديهة ولهذا المعنى اشار عليه السلام بقوله : تفكر ساعة خير من عبادة سنة . وفى رواية : خير من عبادة الدهر . لأن المرء اذا تفكر قوى ايمانه وبان له الحق واتضح وبقدر تعمقه فى الفكرة يقوى الايمان . ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أنا أوصيك بان تديم النظر فى مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق

الوجــــه السابع والثلاثون : فيه دليل على أن المتفكر فى عظمة الله وجلاله ينبغى أن يتفكر عقب ذلك فى عفو الله وكرمه واحسانه لأن قوله عز وجل خلق الانسان من علق معناه ماتقدم وهو استدعاء الفكرة فيما نص الله عليه وذلك يقتضى العظمة والاجلال ثم قال عز وجل بعد ذلك ﴿ إقرأ وربك الأكرم ﴾ وهذا الاسم يتضمن معانى الأسماء كلها الموجبة للطف والاحسان . نسأل الله بمنه أن يعاملنا بمقتضى متضمنه . والحكمة فى منع التفكير فى عظمة الله دون مايضادها ان المتفكر فى اذا تفكر فيها وحدها قد يخاف عليه لئلا يذهب به الخوف الى بحر التلف . وهو القنط فاذا أعقبه بالتفكر فى مقتضى الرحمة والاحسان أمن من ذلك

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن من أصابه أمر فله أن يتداوى بحسب ما اعتاد مالم يكن فيه حرام لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن أصابه الرعب رجع الى ما اعتاد من التدثير يقول ﴿ زملونى زملونى ﴾ وقد قال عليه السلام : تداوى كل نفس بما اعتادت

الوجه التاسع والثلاثون : قولها ﴿ فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده ﴾ رجع بها بمعنى حفظها . نظيرت هنا ابتداء فوائد الغط لسرعة الحفظ لما ألقى اليه والرجف كناية بان مالحقه عليـــه السلام من الخوف والوجل والفؤاد كناية عن باطن القلب لأن الخوف والفرح فيه

الوجه الأربعون : قولها ﴿ فأخبرها الخبر ﴾ فيه دليل على أن الاختصار فى الكلام هو المطلوب وانه هو الأولى لأنها ذكرت خبره مع الملك فاعادت الضمير عليه ولم تحتج الى إطالة الكلام باعادة ذكر الملك ثانية وهو من فصيح كلام العرب

الوجـــــه الحادى والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ لقد خشيت على نفسى ﴾ خشيته عليه السلام هنا تحتمل وجهين . أحدهما أن تكون خشيته من الوعك الذى اصابه من قبل الملك . فخشى أن يقيم بالمرض من أجل ذلك . الثانى ان تكون خشيته عليه السلام من الكهانة وهو الأظهر لأنه عليه السلام كان يبغض الكهنة وأفعالهم فلما جاءه الملك ولم يصرح له بعد بأنه نبى أورسول لأنه قال له

اقرأ وتلا عليه الآية . وليس فى ذلك ما يدل على أنه نبي أو رسول خشى عليه السلام اذذاك أن يصيبه من الكهانة شيء لأنها كانت فى زمانه كثيرة وهذامنه عليه السلام كثرة مبالغة فى الاجتهاد وتمحيص فى الأفعال لأنه قدصح أن الحجر كان يخاطبه قبل ذلك ويشهد له بالرسالة والمدر والشجر كذلك وقد أخبره بعض الرهبان بذلك لكن بعد هذا كله لما أن أصابه عليه السلام هذا الأمر . وهو محتمل لوجهين : أحدهما ضعيف والآخر قوى بتلك الأدلة التى ظهرت له قبل . لم يترك الوجه المحتمل وان كان ضعيفاً حتى تحقق بطلانه بيقين . وبه يستدل المتصوفة فى الواقع اذا وقع لهم محتملا لوجهين أو وجوه . وأحدهايخاف منه والوجه الآخر من المبشرات أنهم يبحثون على الشيء الذى يخافون منه وانه كان ضعيفاً بالنسبة الى غيره يشهد لما قررناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت خشيته من الكهانة جواب خديجة اليه . وكيف رفعته الى ورقة فلو كانت خشيته عليه السلام من المرض لما كان جواب خديجة اليه بتلك الألفاظ ولما احتاج أن يبث خبره عليه السلام لورقة

الوجه الثانى والأربعون : قول خديجة له عليه السلام « كلا والله مايخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق » فيه دليل على أن من طبع على أفعال الخير لا يصيبه مكروه . وهذا إذا كان طبعا وأمامن لم يكن له ذلك طبعاوكان يستعملها فيرجى له مادام يفعلها أن لا يصيبه مكروه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن طبع على تلك الأوصاف الحميدة حكم له بأنه لا يصيبه مكروه للعادة التى أجراها الله تعالى لمن كان ذلك حاله . وقد قال عليه السلام : مصانع المعروف تقى مصارع السوء

الوجه الثالث والأربعون : فيه دليل على جواز الحكم بالعادة لكن ذلك بشرط يشترط ثم فيها وهو أن لا يقع بذلك خلل فى الأمر والنهى لأن خديجة رضى الله عنها حكمت بما أجرى الله من عادته فيما ادعته ولم يعارض ذلك شيء مما ذكرناه

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل على أن للمرء أن يحلف على عادة أجراها الله عز وجل لعباده لأن خديجة رضى الله عنها حلفت على ما تقدم ذكره

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن المرء إذا أصابه أمر مهم فله أن يحدث بذلك أهله ومن يعتقده من أصحابه إذا كانوا ذوى دين ونظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع حدث به خديجة رضى الله عنها وهى فى الدين والنظر السديد والعقل الرشيد بحيث لا يخفى

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن من ادعى شيئا فعليه أن يأتى بالدليل على صدق

دعواه وإن كانت تشهد له أدلة على مقالته وله ما يستدل به زائداً على تلك الأدلة فليأت به أو لا يقوى ماادعاه وإن كان صادقا فى نفسه مصدقا عند غيره لأن خديجة رضى الله عنها كانت فى الصدق والتحرى حيث كانت وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى تصديقها حيث كان على ماتقرر من أحوالهم وعلم ولكن بعد ذلك كله لما أن قالت للنبى صلى الله عليه وسلم والله مايخزيك الله أبداً لم تقتصر على ماادعته حتى اتت له بالأدلة التى هى سبب ماأخبرت به من محامده عليه السلام ومآثره ثم لم تقنعها تلك الأدلة حتى ذهبت معه إلى ورقة نصرة لدعوتها حتى أثبتت ماادعته بغير شك ولا احتمال

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على أن المرء إذا وقع له واقع أن يسأل عنه أهل العلم والنهى لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ماوقع ذهب إلى ورقة الذى هو أعلم أهل زمانه وأفضلهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن والأربعون : فيه دليل على جواز خروج المرأة مع زوجها لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج مع خديجة رضى الله عنها إلى ورقة وقد روى عنه عليه السلام أنه خرج مع عياله بليل بعد الرسالة فلقيه بعض الصحابة فقال لهم إنها سفينتى لكن ذلك بشرط يشترط وهو أن يكون فيما أباحته الشريعة على ماتقتضيه الشريعة من الستر وغير ذلك

الوجه التاسع والأربعون : فيه دليل على أن من وصف امرأ فلا يزيد على مافيه من الصفات الحميدة شيئا لأن خديجة رضى الله عنها أخبرت عن ورقة بما كان فيه من المحامد ولم تزد عليها

الوجه الخمسون : فيه دليل على أن أهل الفضل والسؤدد إذا استشاروا امرأً فى شىء أن يبادر المستشار فى عونهم ومشاركتهم لأن خديجة رضى الله عنها بادرت إلى الخروج مع النبى صلى الله عليه وسلم حين استشارها من غير أن تقول له امض إلى فلان

الوجه الحادى والخمسون : فيه دليل على أن المرء إذا عرضت له حاجة عند أهل الفضل فالسنة فيه أن يقدم إليهم من يدل عليهم إن وجد ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يمض وحده لورقة وإنما مضى مع خديجة رضى الله عنها التى هى من قرابة ورقة

الوجه الثانى والخمسون : فيه دليل على أنه ينبغى لمن كان صغيراً بين أهل الفضل أن يتحرز فى كلامه بينهم ويعطى لكل واحد منهم مرتبته ومنزلته لأن خديجة رضى الله عنها قالت لورقة « اسمع من ابن أخيك » تحرزاً منها على منزلة النبى صلى الله عليه وسلم لئلا يخل بمنصبه . لأن العرب تقول لمن فوقها أب ولمن هو مثلها أخ ولمن هو دونها ابن فاستعملت هى ابن الأخ لأنه أعز للنبى صلى الله عليه وسلم فانها لو قالت ابن لكان يقتضى ترفيع المسمى بالأب على المسمى بالابن . لأن البنوة

أخفض رتبة من منصب الأبوة ولو قالت أخ لم يكن ذلك حقا . لأن الأخوة تقتضى المماثلة فى السن على عادة العرب فأعطت كل ذى حق حقه وتحرزت فى لفظها لأن العرب كانت عادتهم فى الخطاب لمن يكرم عليهم وهو صغير فى السن ينادونه يا ابن الأخ لأن العم ليس له حق على ابن أخيه مثل ابنه

الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على التقدم فى الكلام عن أهل الفضل نيابة عنه وترفيعا لهم لأن خديجة رضى الله عنها بادرت بالكلام لورقة قبل النبى صلى الله عليه وسلم خدمة له وتكريما

الوجه الرابع والخمسون : فيه دليل على أن الواقع إذا وقع لامرىء فهو أولى أن يحدث به للعالم من غيرها لأن خديجة رضى الله عنها قالت لورقة اسمع من ابن أخيك وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حدثها بالواقع فلم تحدث به وأحالت على صاحب القضية

الوجه الخامس والخمسون : قول ورقة « هذا الناموس الذى نزل الله على موسى » الناموس عند العرب هو جاسوس الخير أى صاحب سر الخير . والجاسوس بضده أى صاحب سر الشر . وفى هذا دليل للوجه الذى قدمناه . وهو الحكم بالعادة التى أجراها الله عز وجل لعباده وأن يحلف عليها لأن ورقة ما أخبر بأن الآتى هو الملك لما أن ذكرت له الصفات والعلامات إلا لما يعهد من عادة الله عز وجل أن لا يرسله إلا للنبيين والمرسلين

الوجه السادس والخمسون : فيه دليل على أن الانسان يتمنى الخير لنفسه لأن ورقة تمنى أن يكون جذعا فى زمان إرسال النبى صلى الله عليه وسلم فينصره والجذع عند العرب هو الشاب وقد اختلف العلماء فى إيمان ورقة . فمن قائل يقول لم يحصل له الايمان بعد لأنه لم يبلغ عمره زمن الرسالة . ومن قائل يقول قد حصل له الايمان وهو الأظهر لأنه تمنى أن ينصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن جملة النصرة أن يكون على طريقته وقد حصل له الاقرار بالرسالة حيث قال هذا الناموس الذى نزل الله على موسى فأقر أن الله عز وجل موجود وأنه هو الذى يرسل جبريل عليه السلام إلى أنبيائه عليهم السلام . وهذا هو الذى يمكنه فى ذلك الوقت لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن أرسل بعد

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن العالم بالشىء يعرف مآله على جرى العادة فله أن يحكم بالمآل إذا رأى المبادىء لأن ورقة لما أن علم أن النبى صلى الله عليه وسلم أرسل إليه علم أنه لابد له من أن يخرج فبصدق المبادىء علم حقيقة التناهى . لأن تلك عادة أجراها الله عز وجل لم تختلف فى أحد من رسله على ما ذكر وفى هذا دليل لما قدمناه من الحكم بالعادة على الشرط الذى ذكرناه

الوجه الثامن والخمسون : قوله عليه السلام « أو مخرجى هم » تعجبا منه عليه السلام لكونه من أشرفهم وأفضلهم وهم يحترمونه ويعترفون له بالفضل والسؤدد حتى أن اسمه عندهم كان الصادق

الأمين . ثم مع ذلك إذا جاءهم بالحق والنور يخرجونه فوقع منه عليه السلام التعجب على مايقتضيه العقل والنظر والقياس وهو أن من كان رفيعاً وأتى بزيادة فى ترفيعه يزاد فى الترفيع والحرمة ولم يكن عليه السلام ليعلم العادة المستمرةوهو أن كل من أتى للنفوس بغير ماتحب وماتألف وإن كان ممن تحب وتعتقد تعافه و تطرده . وقد قال عز وجل حكاية عنهم : (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون)

الوجـــه التاسع والخمسون : فيه دليل على أن التجربةتحدث علمازائداًعلى العلوم لا يلحق بالعقل ولا بالنظر ولا بالقياس لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتضى نظرهماقدمناه لكونه أطرد الحكم وقاس عليه على الوجه الذى أبديناه . وورقة أخبر بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولذلك قال له ((لم يأت أحد بمثل ماجئت به إلا عودى)) موافقة منه للنبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى العقل والنظر والقياس وبيانا للحكم بما جرت به العادة وأفادته التجربة ولأجل هذا المعنى أوصى لقمان ابنه بذلك فقال له : يابنى عليك بذوى التجارب

الوجه الستون : قولها ((ثم لم ينشب ورقة أن توفى)) تريد أن ورقة لم تطل حياته لوقت الرسالة بل اخترمته المنية قبلها

الوجه الحادى والستون : قولها ((وفتر الوحى)) تريد أن الوحى أبطأ بعد هذه المرة والحكمة فى إبطائه هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حصلت له روعة أولا عند نزول الملك عليه على ماتقدم فكان الابطاء بعد ذلك لكى يتهدن عليه السلام من روعته وتبقى نفسه المكرمة متشوفة لمثله . كما روى عنه عليه السلام حين أبطأ الوحى عنه كثر اشتياقه إلى عوده حتى لقد كان يروم أن يلقى بنفسه من شواهق الجبال

الوجه الثانى والستون : قوله عليه السلام ((فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض)) هذا إظهار قدرة من قدرة الله عز وجل إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون . فكما جعل عز وجل الأرض لبنى آدم يتصرفون فيها كيف شاءوا فكذلك جعل الهواء للملائكة يتصرفون فيه كيف شاءوا فالذى أمسك الأرض لمن يمشى عليها هو الماسك للهواء ومن يمشى عليه ليس فى قدرته علة لمعلول لكن ذلك مغطى عن الأبصار وإنما أرى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تربية له وترقيا ليتقوى الايمان واليقين فيرجع له علم اليقين عين يقين . وبذلك جرت العادة للمباركين أصحاب الميراث إذا رأوا منها شيئا قوى إيمانهم وازداد يقينهم وكان ذلك تربية لهم وترقيا فى مقامات الولاية

الوجه الثالث والستون : قوله عز وجل ﴿ ياأيها المدثر ﴾ إنما سماه عز وجل بذلك من جهة الايناس له واللطف به لأن عادة العرب لاتسمى الانسان بحالته التى هو فيها إلا من جهة الايناس واللطف ومنه قوله عليه السلام لعلى رضى الله عنه : قم أبا تراب . لأنه كان فى وقته ذلك مضطجعاً على الأرض فسماه بذلك من جهة اللطف والايناس

الوجه الرابع والستون : فيه دليل على أنه عليه السلام أمر بالانذار حين نزول الوحى عليه من غير تراخ فى ذلك ولا بطء لأنه أتى بالفاء فى قوله فأنذر وذلك يفيد التعقيب والتسبيب

الوجه الخامس والستون : لقائل أن يقول النبى صلى الله عليه وسلم قد أرسل بشيراً ونذيراً فلم أمر فى هذه الآية بالانذار دون البشارة . والجواب : أنه إنما أمر بالانذار أولا لأن البشارة لاتكون إلا لمن دخل فى الاسلام ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه . وفيه دليل لما قدمناه من أن خشية النبى صلى الله عليه وسلم كانت من الكهانة لأنه طالما بقى له عليه السلام الاحتمال الذى ذكرناه بقى على خشيته ورغبته فلما أن صرح له بالرسالة وأمر بالانذار زال عنه ذلك فقام عليه السلام من حينه مسرعا للامر ليس به بأس

الوجه السادس والستون . قوله عز وجل ﴿ وثيابك فطهر ﴾ قد اختلف العلماء فى معناه فمن قائل يقول أن المراد به القلب ومن قائل يقول المراد به الثياب التى تلبس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأنه قال بعد ذلك ﴿ والرجز فاهجر ﴾ ومعناه طهر قلبك من الرجز . والرجز هو الأصنام وغير ذلك مما كانت العرب تعبده . فاذا حملنا قوله عز وجل وثيابك فطهر على القلب فيكون التطهير يعود على القلب مرتين . وليس من الفصيح فان قال قائل يكون بمعنى التأكيد قيل له القاعدة فى ألفاظ الكتاب والحديث أنه متى أمكن حملها على كثرة الفوائد كان أولى من الاقتصار على بعضها ولا يقتصر على بعض الفوائد التى يدل عليها اللفظ ويترك بعضها الا لمعارض لنا وههنا ليس لنا معارض فى الحمل على الفائدتين المتقدمتين . بيان ذلك أن هذا الخطاب كله ظاهر للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد أمته لأنه عليه السلام كان طاهرا مطهرا خلق على ذلك وربى فيه وطبع عليه ولكن يدخل عليه السلام فى الخطاب مع أمته من قبل أنه كان يفعله أولا على الندب أعنى ما أمر به الآن من التعبد ثم صار الآن على الوجوب كالصبى يصلى أول النهار على الندب ثم يصلى آخره على الوجوب اذا بلغ من يومه

الوجه السابع والستون : قوله عز وجل ﴿ ولا تمنن تستكثر ﴾ قد اختلف العلماء فى معناه فمن قائل يقول . معناه لا تبطل صدقتك بالمن . ومنه قوله عز وجل (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) ومن قائل يقول معناه لا تمنن بكثرة العمل فتكسل عن العبادة ومن قائل يقول معناه لا تعط الهدية لأن

تثاب عليها وهذا كله جار على القاعدة التى قررناها وهو أن الخطاب للامة وهو عليه السلام المتلقى للخطاب والعموم يشمل الكل على ما بيناه

الوجه الثامن والستون : فيه دليل لأهل الصفة فى قولهم باستصحاب العمل وترك الالتفات ودوام الاقبال والحضور لأن النظر الى كثرة العمل يحدث الكسل كما تقدم فكيف به اذا كان النظر لغير العمل . ومنه قولهم الوقت سيف . يريدون به اقطع الوقت بالعمل لئلا يقطعك بالتسويف ولأن الالتفات بالحظوظ وكثرة العمل وغير ذلك هلاك والسالك اذا التفت الى الهلاك كان هالكا

الوجه التاسع والستون : قوله عز وجل ﴿ ولربك فاصبر ﴾ معناه اصبر على عبادة ربك ومنه قوله عز وجل (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) لان الشأن فى العبادة الدوام والصبر عليها ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا عمل عمــــلا أثبته وواظب عليه

الوجــــه السبعون : قد اختلف العلماء فى هاتين الآيتين أيتهما أنزلت قبل صاحبتها بعد اتفاقهم على أنهما أول ما نزل من القرآن أعنى آية المدثر وآية اقرأ فمن قائل يقول آية المدثر ومن قائل يقول آية اقرأ وكلاهما والله أعلم حق لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال أول ما نزل من التنزيل آية اقرأ وأول ما نزل من الأمر بالانذار فى التنزيل آية المدثر . ومثله قوله عليه السلام : أول ما يحاسب به العبد الصلاة . وقوله عليه السلام : أول ما يقضى فيه الدماء . وهذان أيضاً حديثان متعارضان ويمكن الجمع بينهما على ما قررناه فى الجمع بين الآيتين وهو أن يقال أول ما يحاسب به العبد من الفرائض البدنية الصلاة وأول ما يحكم فيه فى المظالم التى بين العباد فى الدماء فصح الجمع بين الآيتين والحديثين بهذا الذى ذكرناه والله أعلم

الوجــــه الحادى والسبعون : قولها ﴿ فحمى الوحى وتتابع ﴾ تريد أنه كثر نزوله بعد نزول هذه الآية ولم ينقطع . و لقائل أن يقول لم عبرت عن تتبع نزول الوحى بهذا اللفظ ولم تعبر بغيره والجواب أنه إنما عبرت بذلك تتميما منها للتمثيل الذى مثلت به أولا وهو كونها جعلت المرائى التى قبل الرسالة من الرسالة وهى منها على ما تقدم فنسبة المرائى إلى الرسالة كنسبة انصداع الفجر مع طلوع الشمس كما تقدم أول الحديث لأن الحق إذا بدا يزيد ولا ينقص فكذلك انتشارها وكثرة ظهورها أعنى الرسالة كتمكن الشمس فى ارتفاعها وظهور نورها وكثرة حرها لأن ضوء الشمس لا يشتد ويتمكن إلا مع قوة حرها عند استوائها . ولذلك قالت فحمى الوحى وتتابع أى حمى وتتابع على مقتضى تلك الزيادة ولم ينقص لأنها شبهت بالشمس والشمس إذا استوت فى كبد السماء أخذت فى الفيء وقل حرها والحر هنا عبارة عما تضمنه التنزيل من النور والهدى فتحرزت بقولها وتتابع

لئلا تمثل بالشمس من كل الجهات لأن الشمس يلحقها الأفول والكسوف وما أشبه ذلك فأفاد لفظها أن النور والكمال وتوالى البيان والمنافع بقى على الحال الذى أبدته وشبهت به لم يلحقه نقص بعد ذلك وفى هذا المعنى دليل لأهل الصفة حيث يقولون شمس كل مقام بحسب حاله . ولأن شمس النبى صلى الله عليه وسلم نزول القرآن عليه ثم كذلك بتلك النسبة فى الوارثين له فشمس المريد علمه وشمس الصديق معرفته . ولكل مقام شمسه بحسب حاله فاحذر من رياح طبعك أن تثير سحائب شهوتك فتغطى على شمس حالك فتوجب زلة قدمك فتدخل فى ضمن قوله عليه السلام : لايختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن.أى كامل الايمان لأن تغطية نور الايمان نقص فيه أعاذنا الله من نقصه وأدام لنا كماله حتى يقبضنا به إليه بمنه

(٢) حديث حلاوة الايمان

عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى ٱلْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى ٱلنَّارِ

ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان إيمانان إيمان لايدخل صاحبه النار وإيمان لايخلد صاحبه فى النار فالايمان الذى لايدخل صاحبه النار هو ماكان بالحلاوة والايمان الذى لايخلد صاحبه فى النار هو ماكان بغير حلاوة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : الحلاوة المذكورة هل هى محسوسة أو معنوية قد اختلف العلماء فى ذلك فحملها قوم على المعنى وهم الفقهاء . وحملها قوم على المحسوس وأبقوا اللفظ على ظاهره من غير أن يتأولوه وهم أهل الصفة والصواب معهم فى ذلك والله أعلم لأن ماذهبوا إليه أبقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل وهو أحسن من التأويل مالم يعارض لظاهر اللفظ معارض ويشهد لما ذهبوا إليه أحوال الصحابة رضى الله عنهم والسلف الصالح وأهل المعاملات لأنه قد حكى عنهم أنهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن جملة ماحكى فى ذلك حديث بلال رضى الله عنه حين صنع به ماصنع فى الرمضاء إكراها على الكفر وهو يقول أحد أحد فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك أيضاً عند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول : واطرباه

غداً ألقى الأحبه ، محمداً وحزبه

فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمـان . ومنها حديث الصحابى الذى سرق فرسه بليل وهو فى الصلاة فرأى السارق حين أخذه فلم يقطع لذلك صلاته فقيل له فى ذلك فقال ما كنت فيه أكبر من ذلك ولا ذاك إلا للحلاوة التى وجدها محسوسة فى وقته ذلك . ومنها حديث الصحابيين اللذين جعلهما النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه ليلة يحرسان جيش المسلمين فنام أحدهما وقام الآخر يصلى فاذا الجاسوس من قبل العدو قد أقبل فرآهما فكبد الجاسوس القوس ورمى الصحابى فأصابه فبقى على صلاته ولم يقطعها ثم رماه ثانية فأصابه فلم يقطع لذلك صلاته ثم رماه ثالثة فأصابه فعند ذلك أيقظ صاحبه وقال لولا أنى خفت على المسلمين ماقطعت صلاتى . وما ذاك إلا لشدة ماوجد فيها من الحلاوة حتى أذهبت عنه مايجده من ألم السهام . ومثل هذا ماحكى عن كثير من أهل المعاملات يطول الكلام عليه وفيما ذكرناه كفاية

الوجـــه الثانى : قوله عليه السـلام « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لايحبه إلا لله عز وجـل وأن يكره أن يعود فى الـكفر كما يكره أن يقذف فى النار » هذه الثلاثة الألفاظ ترجع إلى اللفظ الأول منها وهو أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما لأن من ضرورة المحبة لله ولرسوله أن يدخل من ذكر بعد فى ضمنه لكن فائدة أخبـاره عليه السـلام بتينك الحالتين اللتين ذكرتا بعد ذلك اللفظ يريد به أن من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فليختبر نفسه فى حب المرء لماذا يحبه وفى الاكراه على الـكفر كيف يجد نفسه إن ابتلى بذلك لأنه قد يسبق للنفوس دعاء بحب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم فجعل عليه السـلام هاتين العلامتين تفرق بين الدعوى والحقيقة ومثل هذا قوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) لأن حقيقة الايمان أن يتوكل صاحبه فى كل أموره على ربه ويعتمد عليه وإن كان بغير ذلك فانما هو دعوى وكذلك من ادعى حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لم يصدق فى تينك العلامتين المذكورتين فحبه دعوى لا حقيقة

الوجـــه الثالث : يرد على الحديث سؤال وهو أن يقال لم عبر عليه السلام عن تناهى الايمان بالحلاوة ولم يعبر بغيره والجواب : أنه إنمـا عبر عليه السلام بالحلاوة لأن الله عز وجل قد شبه الايمان بالشجرة فى كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) والـكلمة الطيبة هى كلمة الاخلاص وهى أس الدين وبها قوامه فكلمة الاخلاص فى الايمان كأصل الشجرة لابد منه أولا وأغصان الشجرة فى الايمان عبارة عما تضمنته كلمة الاخـلاص من اتباع الأمر واجتناب النهى والزهر فى الشجرة هو فى الايمان عبارة

عما يحدث للمؤمن فى باطنه من أفعال البر لما روى عنه عليه السلام : أن من هم بحسنه خرجت على فيه رائحة عطرة فيشمها الملك فيكتب له حسنة . والزهر فى الشجرة كذلك له رائحة عطرة وما ينبت فى الشجرة من الثمر هو فى الايمان عبارة عن أفعال الطاعات وحلاوة الايمان فى الشجرة هى فى الايمان عبارة عن كماله وعلامة كماله ماذكر عليه السلام فى الحديث لأن غاية فائدة الثمر تناهى حلاوة ثمرها وكماله ولهذا قال تعالى (تؤتى أكلها كل حين باذن ربها) وأكلها على أحد الأقاويل دائم فثمرة المؤمن لا تزال أبداً بين زهر وإبار وبدء صلاح وتناهى طيب فلم تزل معطرة مثمرة يانعة دائمة ولهذا فضلت شجرة الايمان على غيرها لأن الشجرة عدا شجرة الايمان يأتى فيها كل شىء فريد ثم يذهب عنها كل ذلك فى بعض السنة فالزهر فريد والابار فريدة وبدء الصلاح فريد وتناهى الطيب فريد والمؤمن لايزال ثمرة إيمانه بمجموع ذلك كله رائقة عطرة ولهذا المعنى قال عليه السلام (نية المؤمن أبلغ من عمله) قال العلماء معناه أن المؤمن فى عمله ونيته عند فراغه لعمل ثان فالزهر هو النية والثمر هو العمل الصالح وبدو الصلاح هو اتباع السنة فى العمل لقوله عليه السلام : إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا يارسول الله وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة . فترك السنة فى العمل عاهة فيه تمنع من بدو صلاحه فاذا لم يبد صلاحه فمن باب أولى أن لا يصل إلى تناهى الحلاوة ويرد على هذا المعنى بحث دقيق لأن الثمرة إذا لم يبد صلاحها لايجوز بيعها بمقتضى منع الشارع عليه السلام ذلك والبيع فى هذه الثمرة هو القبول لقوله عز وجل (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية

ولهذا المعنى أشار عليه السلام بقوله : ان الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه . فاذا لحقت العاهة فلا اتقان فلا يكون قبول وهذه هى دائرة بعض العوام لجهلهم بالسنة وان كان بعضهم يدعى علوما فان كل علم يجهل صاحبه السنة داخل تحت قوله عليه السلام : ان من العلم لجهلا . وتناهى الطيب انما يكون للخواص وكيفية تناهى الطيب فى العمل هو أن يعمل العمل حبا فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم على ماجاء فى الحديث لا يريد غير ذلك فيكون عمله مشكوراً لقوله عز وجل (انما نطعمكم لوجه الله ، إلى قوله ، وكان سعيكم مشكوراً) فلأجل هذه النسبة وهذا الاتحاد الذى بين الشجرة والايمان عبر عليه السلام فى الحديث بالحلاوة ولم يعبر بغيرها ليقع المثال فى كل الحالات ومنه قوله عليه السلام الناس كشجر ذات جنا ويوشك ان يعود كشجر ذات شوك الحديث . فشبههم عليه السلام أيضاً بالشجر وهم كذلك لاشك فيه لأن من تقدم من السلف كان ايمانهم كاملا بتتبعهم للامر والنهى وحبهم لله ورسوله صلى الله عليه وسلم والنصيحة التى كانت بينهم حتى لقد كانوا اذا التقى بعضهم مع

بعض يقولون تعال نؤمن فكانت شجرة ايمانهم تناهت فى الطيب والحلاوة وأما اليوم فقد ذهب ذلك وظهر ما أخبر به عليه السلام لرجوعهم كشجر ذات شوك لعدم اتباعهم للامر والنهى وترك النصيحة بينهم والغش الذى فى صدورهم فرجع موضع النصيحة غشا وموضع الامتثال مخالفة فلم يبق معهم من صفة الايمان فى غالب احوالهم الا النطق بالكلمة وماعداها من الأفعال بضد ما يقتضيه الايمان فبقى لهم الأصل وذهبت ثمرته التى هى الأعمال كما هى شجرة السدر مع شجرة الثمر اذا ابدلت مكانها فالأولى كانت تطعم الثمر وله حلاوة والثانية تنبت الشوك هذا هو حال عامتهم اليوم اللهم الا القليل النادر لقوله عليه السلام. لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة لا يضيرهم من خالفهم: فهذه الطائفة التى أخبر بها عليه السلام هى التى لم تزل ثمرة تطعم وتتناهى فى الحلاوة كما كان السلف رضى الله عنهم ولولاهم ماأمطرت السماء قطرة ولا أنبتت خضرة ولوقع الهلاك بمن تقدم ذكرهم ولكنه عز وجل يمهلهم لمجاورتهم لأهل الايمان المتحققين اكراما لأوليائه وترفيعا جعلنا الله من أوليائه بمنه ويمنه

(٣) حديث البيعة

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَايِعُونِى عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُوا فِى مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِى الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ

ظاهر الحديث يدل على أن من وقع فى شىء مما نهى عنه فاقتص منه أن القصاص يسقط عنه فى الآخرة وزره ويكفر ذنبه وقد اختلف العلماء فى ذلك هل يسقط أم لا على قولين والحديث دليل لمن قال منهم بالاسقاط لأنه نص فى موضع الخلاف والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام بايعونى هذه البيعة يحتاج فيها إلى بيان ماهى فى الاصطلاح العرفى وكم أنواعها وما حقيقة معناها وما المقصود بها فى هذا الموضع وما الفائدة فيها وما الحكمة فى وضعها على هذا الأسلوب ولمن تجب وبماذا تجب وعلى من تجب وشروط الاجزاء فيها وبماذا تصح وبماذا تفسد فأما أنواعها فهى على ضربين: عامة وخاصة والعامة منها على وجوه وهى أيضاً على ضربين منهاما

يصح دون شرط ومنها مالا يصح الا بشروط فالذى يصح منها بغير شروط هى مثل ولاية الأب على ابنه والرجل على أهله وعبيده لأن هذه قد صحت بأمر من الله تعالى فلا تحتاج إلى شروط وسيأتى بيان ذلك فى الكلام على الحديث الذى قال نبيه عليه السلام : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . والتى لا تصح الا بشروط منها ماهى ثابتة والشروط تأكيدها واوجه مامع ذلك اقتضته الحكمة الربانية ومنها ماهى ثابتة والشروط تأكيد للحق وزيادة حق ثان فأما التى هى ثابتة والشروط تأكيد له ولوجه ما مع ذلك تقتضى الحكمة الربانية فهى مثل بيعة (ألست بربكم) لأن كل بيعة عهد فبذات الربوبية ثبت الحق على العبودية وهذه البيعة هنا تأكيد للحق واوجه مااقتضته الحكمة وهى تعليق التكليف بهذه البيعة ليثاب على الامتثال ويعاقب على الضد علة شرعية لاعقلية ولا علية ولهذا المعنى أشار صاحب الأنوار بقوله فرض فى فرض لفرض لازم يريد أن الفرض وجب على العبودية بنفس إيجاد الالهية لهم ثم تأكيد بالعهد المأخوذ عليهم فى هذا الموطن المذكور . والفرض اللازم هو ماحكم عز وجل من الحكم المحتوم ان لا يستقر فى دار كرامته الا من امتثل أمره ووفى بعهده أو ببعضه وسامحه عز وجل من طريق الفضل والمن لقوله عز وجل (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)

هذا ماهو عن طريق المن والفضل . وأما العدل فهو ماتضمنه قوله عز وجل فى كتابه جوابا لعيسى عليه السلام (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) وأما التى هى ثابتة والشروط تأكيد للحق زيادة حق ثان فهى مثل البيعة للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لما أرسله عز وجل ثبتت البيعة له لقوله عز وجل فى كتابه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فقد قدمه عز وجل عليهم فالبيعة له عليه السلام تصديق منهم لرسالته وإذعان لحكمته وتصديقهم له تأكيدا من الله به عليه و أما التى لا تصح إلا بشروط والشروط هى الموجبة لها فهى على نوعين : إما بتقديم الخليفة لشخص يرتضيه للمسلمين بعده كما فعل أبو بكر رضى الله تعالى عنه فى توليته عمر رضى الله عنه بعده وإما باجتماع المسلمين عليه بعد موت الخليفة كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم فى اجتماعهم على عثمان رضى الله عنه بعد موت عمر رضى الله عنه فهذا حكم ثابت إلى يوم القيامة لقوله عليه السلام : عليكم بسنتى وسنة الخلفاء بعدى. وأما الخاصة منها فهى مابين الشارع عليه السلام فى الجماعة إذا سافروا أن يقدموا رجلا منهم عليهم وكذلك مافى معناه لأن ذلك كان لوجه خاص ويتبين مافيه من المنفعة ببيان منفعته العامة إذا ذكرناها إن شاء الله تعالى لأن فيها شبها منها . وأما حقيقة معناها على التقسيم المتقدم فهى بيع من البيوع لأنه عليه السلام قال بايعونى ولم يقل عاهدونى وهذا النص يتضمن بمعناه شيئا من أوصاف الرق على ما أبينه إن شاء الله تعالى. وإذا كانت بيعا من البيوع فيحتاج إذا إلى بيان المبيع ماهو والثمن ماهو فاما المبيع فى هذا

الموضع فهو ترك ما للنفس من الاختيار وتفويض الأمر لصاحب البيعة ليتصرف صاحب البيعة فيمن بايعه بحسب ما أمره الله عز وجل وهذا ضرب من الرق لأن السيد قد ملك رقبة العبد فلم يبق للعبد اختيار ولا تصرف لأن من ملك الرقبة فقد ملك جميع المنافع فأشبه ذلك العبد فى انقياده دون استرقاق الرقبة وبقى المال للمالك لا لصاحب البيعة ليس كما هو مال العبد لسيده لأنه لم يشبه العبودية الا فى الذى ذكرناه لا غير. وأما الثمن على هذا البيع على أى وجه كان من الوجوه المتقدم ذكرها فهو الجنة بشرط التوفية فيها لقوله عليه السلام فى بيعة العقبة اذ سأله الصحابة رضى الله عنهم على ما لهم من العوض على بيعتهم فقال الجنة فقالوا رضينا لا ننقض البيع فقد سمى الشارع عليه السلام البيع والثمن والمثمون وكذلك كل من بايع بيعة من البيوع بعد ذلك على مقتضى لسان العلم على التقسيم الذى ذكرناه فهذا ثمنه إذا لم يقع نقضها لأن كل بيعة انما هى تجديد لبيعة النبى صلى الله عليه وسلم وتأكيد له. وبيعة النبى صلى الله عليه وسلم بيعة لله عز وجل لقوله تعالى فى كتابه (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله) وبيعتهم لله تعالى وفاء وتأكيد لبيعة ألست بربكم. وأما المقصود بها فى هذا الموضع على التقسيم المتقدم فهو تقبيل اليد على الأوصاف المذكورة فى الحديث بعد.

ويتعلق بهذا النوع من الفقه ان للخليفة أن يجدد بيعة أخرى على وجه ما من المصالح الدينية إذا ظهر له ذلك مصلحة لمن ظهر له كان بالخصوص أو بالعموم لأن معنى البيعة فى هذا الموضع تأكيد على الوفاء بما تقتضيه الألفاظ المذكورة بعد وسأبين ما الحكمة فى ذلك إن شاء الله تعالى وما الفائدة فيها على التقسيم المتقدم أعنى فى أنواع البيعة مطلقا لا فى هذه الخاصة لأن الكلام على الفائدة الخاصة يأتى فى بيان ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى فهى جمع كلمة المسلمين لأنه إذا دار الأمر على واحد كان أجمع للأمر وأعظم للفائدة لأن فى ذلك نكاية للعدو وعونا على إقامة أحكام الله وحدوده ولهذا قال عليه السلام: ينتزع الله بالسلطان ما لم ينتزع بالقرآن. وأمر بقتال العدو مع كل بر وفاجر من الولاة وأمر بحفظ البيعة: وقال وإن كان اسود ذا زبيبتين منفوخ الخيشوم فاسمع وأطع وإن ضرب الظهر وأخذ المال. فقيل يا رسول الله أرأيت إن ولى علينا امراء يطلبون منا حقوقهم ولا يعطونا حقوقنا فقال عليه السلام: اعطوهم حقوقهم واطلبوا حقوقكم من الله فان الله سائلهم عما استرعاهم. والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وذلك لما يترتب عليه من عز الاسلام وإظهار الأحكام وقمع الأعداء والتشتيت يوجب ضد ذلك وأما الحكمة فى وضعها على هذا الأسلوب على التقسيم المتقدم وهو تقبيل اليد فلفوائد

الفائدة الأولى: إن فى ذلك تحصيل المقصود بالأمر اليسير وتحصيل المقصود بالأمر اليسير أولى من تحصيله بالأمر الكثير سيما إذا كان مقتضى الأمر من عالم كبير

الثانية : أن بعض الأقوال قد يصطلح صاحبها فى اعتقاده لأمر ما مخالف لما قصد منه وقد اختلف العلماء فى المبتدى للكلام إذا نوى شيئا وورى عليه هل يلزمه مانوى أو صيغة اللفظ على قولين فقرر الشارع عليه السلام هذه البيعة بفعل لأن الفعل إذا ثبت له حكم خاص من الشارع عليه السلام لم ينفع فيه التأويل ولو جعل عليه السلام هذه البيعة بايمان لكان كل واحد من الناس باختيار نفسه متى أراد خرج عن البيعة لأن الأيمان قد جعلت لها كفارات فاذا أراد المبايع النقض فى البيعة كفر عن يمينه وارتفع الاثم عنه فجعل عليه السلام هذا عهد وشبهها بالبيع كما ذكرناه لأن المتبايعين ليس لأحدهما اختيار دون صاحبه والعهد ليس فيه ثنيا ولا كفارة فجعلت هذه البيعة بهذين الوجهين الشديدين تحضيضا على حفظ فائدة الخاصة والعامة للمؤمنين

الفائدة الثالثة : أن فى ذلك رفع الذلة عن المؤمنين لأنهم لوكلفوا أن يقولوا معنى هذه البيعة كما قدمناه وهو أن يقول البائع قد ملكتك قيادى وأنا لك مثل العبد وأنت المتصرف فى كيف شئت لكان يعز على بعض الناس النطق بذلك وقد يعجز بعضهم عنه فرفعت تلك الكلفة بأدنى إشارة وهذا من بديع الحكمة (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون)

وأما قولنا ولمن تجب على التقسيم المتقدم فتجب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه الله ذلك بمقتضى لسان العلم على ماذكرناه قبل بتولية أو باجتماع المسلمين عليه

وأما قولنا بماذا تجب على التقسيم المتقدم فتجب بالاسلام والذكورية والعقل وبلوغ حد التكليف والأهلية للمعرفة بمصالح الناس وذب العدو وخشية الله تعالى وأحد الشرطين المتقدمين وهما إما بتولية من الخليفة أو باجتماع المسلمين عليه يشهد لذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم للصحابة رضى الله عنهم حين ولى أسامة وتكلم بعضهم فيه فقال إنكم طعنتم فيه وفى ولاية أبيه قبل وإنه لجدير بها لما كان فيه من الدين والخشية لله عز وجل والشجاعة وأسامة بحيث لايجهل حاله كفىء له من الفضيلة خدمته لخير البشر فلم يلحظ عليه السلام كونه من الموالى لما كانت فيه الشروط المتقدم ذكرها وإنما قلنا إنها تجب بالاسلام لقوله جل وعز (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويترتب على هذا النوع من الفقه أن من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين كانت التولية خاصة أو عامة أن لا يولى عليهم من ليس بمسلم إذ أنه لايجوز بدليل ماذكرناه من الكتاب والسنة وإنما اشترطنا الذكورية فيها لقوله عليه السلام ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وأما ماذكرناه من بقية الشروط فلأنه خليفة عن الله ولا يكون خليفة عن الله حتى يكون فيه أوصاف ينال بها الخوف من الله والمعرفة بأحكامه والقدرة على توفية ذلك

وأما قولنا على من تجب على التقسيم المتقدم فتجب على كل ذكر حر بالغ عاقل إذا لم يكن فى عنقه بيعة للغير وحق البيعة باق عليه لأن النساء والصبيان والعبيد تحت حكم الرجال لأنهم تحت إيالتهم فبيعة الرجال بيعة عنهم وعن كل من تحت إيالتهم من النساء والعبيد والصبيان فان قال قائل قد بايع النساء للنبى صلى الله عليه وسلم فيجب اطراد ذلك الحكم قيل له ذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم لأنه انما فعل ذلك جبرا لقلوبهن . لأنهن طلبن منه البيعة تبركا ففعل ذلك جبرا لهن . ومع أن بيعته صلى الله عليه وسلم لهن لم تكن على صفة بيعة الرجال بدليل قول عائشة رضى الله عنها فى حديث مسلم انما كانت بيعته لهن بالقول لا باليد . ويدل على خصوصيته عليه السلام بذلك أن الخلفاء رضى الله عنهم قد وقعت لهم البيعات مرارا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن أحد منهم أنه بايع النساء

وأما شروط الاجزاء فيها على التقسيم المتقدم فهى ثلاثة شروط : قول وعمل . واعتقاد . أما القول فتسميتها بيعة قبل تقبيل اليد ويجزى فى ذلك لفظ واحد من الجماعة عن الكل مرة واحدة فى ابتداء الأمر اذا كان قولهم فى فور واحد متصل . وأما العمل فهو تقبيل اليد إثر القول من الكل كما فعل عمر رضى الله عنه مع أبى بكر رضى الله عنه فى سقيفة الأنصار حين قال له مد يدك نبايعك فمد أبو بكر يده فبايعه عمر ومن حضر هنالك فى ذلك الموطن من حينهم فأغنى لفظ عمر رضى الله عنه مرة واحدة عنه وعن كل من حضر ذلك الموطن . وأما الاعتقاد فهو ان تكون امتثالا لأمر الله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم لأنها من جملة المأمور به شرعا لا يراد بها غير ذلك لقوله عليه السلام : ثلاث لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم . وعد فيهم رجلا بايع رجلا لا يبايعه إلا للدنيا فان وفى له وفى له والا لم يف له وأما قولنا بماذا تصح على التقسيم المتقدم أعنى بماذا تصح لصاحبها ما أعد له من الخير وأن يكون خليفة حقا بمقتضى لسان العلم فهو أن يتقى الله عز وجل فيما كلفه وأن يوفى لكل ذى حق حقه على مقتضى ما أمره الله به ويبذل جهده فى نصحه لمن استرعاه الله اياه ويحفظهم ابتغاء مرضاة الله . لا أن يكون له حظوة عليهم ولا يتكبر ولا يتجبر ولذلك قال عليه السلام . سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله : وعد فيهم الملك العادل وكذلك كانت سنة النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان يقعد مع أصحابه ويحدثهم ويقعد مع الخادم ويطحن معها وكذلك كان الخلفاء رضوان الله عليهم بعده . مثل ذلك ما حكى عن عمر رضى الله عنه انه كان يحرس المدينة بنفسه فخرج فى بعض الليالى ومعه بعض أصحابه يعينه على ذلك فمر معه ماشاء الله ثم أشار اليه عمر أن اقعد هنا فقعد ينتظره فدخل أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى خربة فعلم صاحبه على تلك الخربة فلما كان من الغد أتى تلك الخربة فوجد بها عجوزا مقعدة عمياء فسألها من الشخص الذى يأتيك

ليلا وما يصنع عندك فقالت لا أعرف الا شخصا يسرق لى غذائى ويخرج عنى أذاى . فقال فى نفسه (اعثرات عمر تتبع) ومثل هذا عنه وعن غيره من الخلفاء كثير وانما ذكرناه هذه الحكاية اشارة وتنبيها على طريقهم المبارك الذى هو طريق الحق والصراط المستقيم

وأما قولنا بما ذا تفسد على التقسيم المتقدم وهو آخر التقسيم فالكلام فيه على نوعين عام وخاص فالخاص هو ما يخصه فى نفسه من افعال يفعلها فتذهب عنه تلك الخيرات المذكورة قبل مع ابقاء الخلافة عليه وهى ان يفعل شيئا من الظلم أو يغير حكما من أحكام الله عز وجل او يجور فى الحكم أما الظلم فلقوله عليه السلام ان الظالم يحشر مغلول اليدين الى عنقه لا يفكهما الا عدله واما تغير الحكم فلقوله عليه السلام ان الغادر ينصب له يوم القيامة لواء عند رأسه بقدر غدرته ينادى عليه هذه غدرة فلان بن فلان وكذلك كل من غدر فى صغيرة او كبيرة لواؤه بقدر غدرته. واما الجور فى الحكم فلأنه اذا كان الملك العادل اعلى الناس منزلة يوم القيامة بمقتضى الحديث فكذلك أبخس الناس منزلة يوم القيامة ضده وهو الجائر بمقتضى السنة. واما العام الذى يجب على جميع من بايعه به خلعه من تلك البيعه وقتله فهو ترك الصلاة لقوله عليه السلام حين قيل له أرأيت لو أن ولى علينا أمراء فساق انقتلهم فقال لا ماصلوا لا ما صلوا فكان ذلك دليلا على انهم مهما صلوا لم يقتلوا ومتى تركوا الصلاة قتلوا ولأنه قد تقرر فى الشريعة ان من ترك الصلاة قتل ولا فرق فى ذلك بين الآمر والمأمور لأن حكم الله عز وجل يتناول الكل تارك الصلاة مرتد عند بعض العلماء والمرتد كافر والكافر لا تجوز ولايته على المسلمين كما تقدم

الوجه الثانى : لقوله عليه السلام على أن لا تشركوا بالله شيئا هذا لفظ عام لأن الشىء يتناول القليل والكثير وبتخصص هذا اللفظ افترقت الشيع كلها وبتحقيقه والعمل على عمومه بانت الفرقة المحمدية الناجية من تلك الشيع كلها يدل على ذلك قوله عليه السلام افترقت بنوا اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة ما أنا عليه وأصحابى فأراد عليه السلام بهذه البيعة هنا بشروطها لكى يتبين بها طريقه وطريق أصحابه لأنهم المخاطبون بهذه البيعة فتبين بذلك الفرقة الناجية فمن تبعهم فى حقيقة هذا العموم المذكور كان منهم وإلا كان من المخالفين لهم بحسب تخصيصه لذلك العموم قليلا كان أوكثيراً فعلى هذا فيحتاج إذن إلى بيان بعض هذه الطرق الفاسدة وكيف تخصيصهم لذلك العموم ليتبين بذلك ماعداهم من أهل الطرق الفاسدة ولولا التطويل لذكرناهم قسما قسما ولكن بالمثال لمن له نظر يتبين له الباقى مع أنه لا بد لنا من بيان الطريق المحمدية وتبيين الفرقة الناجية وبتبيين ذلك يتبين ماعداه من أنواع المخالفات . ولكن نذكر منها شيئا زيادة بيان وإيضاح لفساد مذاهبهم وكيفية سوء اعتقادهم . فمن جملة الشيع المخصصة

لهذا العموم الذى به مرقوا من الدين هم القدرية لأنهم يقولون بخلق أفعالهم وهذا منهم خطأ واضح بدليل العقل والنقل . أما العقل فقد أجمع العقلاء على أن خالق الوجود واحد ليس له ثان وأما النقل فقوله عز وجل «لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا» وهم قد جعلوا لله تعالى شركاء عدداً لا يحصره إلا هو عز وجل فلم يحصل منهم الإيمان بمقتضى هذا العموم ولأجل ذلك بكى عليه السلام حين ذكرهم وقال تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم وأعمالكم مع أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وسماهم مجوس هذه الأمة . ومنهم الجبرية لأنهم يقولون بأن الأفعال لهم وأنهم مجبرون على الأفعال كلها دقها وجلها ولا تأثير لفعلهم فى شيء منها ويقولون بأن الله إذا عذبهم على المعاصى فهو ظالم لهم لأنهم فى زعمهم لم يفعلوا شيئاً وهذا منهم جحد للضرورة وتكذيب للتنزيل فأما جحد الضرورة فهو ما يتصرفون فيه بحواسهم واختياراتهم ونحن نشاهد ذلك منهم عياناً وأما التنزيل فقوله عز وجل «وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى» وقوله عز وجل «أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون» فأثبت عز وجل الفعل للعبد وأثبت الفعل لنفسه معاً فأما ما هو من فعل العبد فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ غرفة من تراب بيده ثم رماها وهذا حقيقة فعل من البشر مرئى محسوس . وأما ما هو من فعل الرب سبحانه فهو أن تلك الغرفة ليس للبشر قوة على إيصالها إلى جميع أعين الأعداء وقد وصلت لجميع أعينهم حتى أوقعت الهزيمة فيهم . يبين هذا المعنى ويزيده إيضاحاً قوله عز وجل «وما تشاءون إلا أن يشاء الله» فأثبت عز وجل لنفسه مشيئة ولخلقه مشيئة لكن مشيئة خلقه لا تتم إلا بمشيئته عز وجل هذا ما هو من طريق النقل والمشاهدة وأما من طريق العقل والنظر فما يجد الإنسان فى نفسه من الفرح إذا شاء شيئاً فساعدته القدرة على بلوغه فرح بذلك لنفوذ مشيئته وبلوغ أمله فإذا شاء شيئاً ولم تساعده القدرة على نفوذه حزن لعدم نفوذ مشيئته . فهذا أدل دليل على أن للعبد مشيئة . وما جعل الله عز وجل لعبيده من المشيئة وربط الأسباب بالمسببات وربط العوائد فى بعض الأشياء بما جرت فهو أثر حكمته وحكمته عز وجل وصف قائم بذاته فإنكارهم لهذه الصفة تخصيص لذلك العموم

ومنهم المجسمة . لأنهم يقولون بالجسم والحلول ومعتقدهذا لا يصح منه الإيمان بعموم اللفظ المذكور فى الحديث لأنه لا يصح الإيمان بمقتضى لفظ الحديث حتى يصح الإيمان به عز وجل بمقتضى ما أخبر به عن نفسه حيث يقول «ليس كمثله شىء» وشىء ينطلق على القليل والكثير وعلى كل الأشياء فمن خصص هذا العموم وهو قوله «ليس كمثله شىء» لم يصح منه الإيمان بعموم لفظ الحديث وإن ادعاه لأن من لا يعرف معبوده كيف يصح له الإيمان به هو ذلك محال

ثم نرجع الآن إلى البحث معهم فى بيان اعتقاداتهم الفاسدة بإشارة الناظر فيها بالتناصف تكفيه فنقول : ادعاؤهم الجسمانية والحلول تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً لا يخلو إما أن يدعوا ذلك من طريق المشاهدة أو من طريق الأخبار أو من طريق القياس بالنظر العقلى ولا رابع فان ادعوا المشاهدة فذلك باطل بالاجماع ولا يتخالف فيه بر ولا فاجر وإن ادعوا الأخبار وتعلقوا بقوله عز وجل « الرحمن على العرش استوى» فباطل أيضاً لأن هذا اللفظ محتمل لأربعة معان وتأويلهم الفاسد خامس لها فكيف تقوم لهم حجة بلفظ محتمل لخمسة معان والحجة لا تكون إلا بدليل قطعى ومع تلك الأربعة معان لها دلائل تقويها وتوضحها من النقل والعقل وتاويلهم الفاسد عليه دلائل تضعفه من طريق النقل والعقل وكيف يكون المرجوح دليلا يعمل به ويترك الراجح هذا من أكبر الغلط ثم نذكر الآن تلك الوجوه وما يشهد لها من طريق العقل والنقل ـ الوجه الأول أنه قيل فى معناه عمد إلى خلق العرش كما قال عز وجل «ثم استوى إلى السماء وهى دخان» أى عمد إلى خلقها والحروف فى لسان العرب سائغ إبدال بعضها من بعض يدل على ذلك قوله عليه السلام فى حديث الأسراء فأتينا على السماء السادسة يريد إلى السماء السادسة وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى ونشير هناك إلى شىء من فساد مذاهب الشيع كلها ونشير إلى طريقة الفرقة الناجية فى سلامة اعتقاداتهم الوجه الثانى : قيل فى معناه السمو والرفعة كما يقال علا القوم زيد أى ارتفع ومعلوم أنه لم يستقر عليهم قاعدا وكما يقال علت الشمس فى كبد السماء أى ارتفعت وهى لم تستقر يشهد لذلك قول جبريل عليه السلام للنبى صلى الله عليه وسلم حين سأله هل زالت الشمس فقال جبريل عليه السلام لا . نعم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لم قلت لا ثم قلت نعم فقال بينما قلت لك . لا . جرت الشمس مسيرة خمسمائة سنة وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه حيث قال « والشمس تجرى لا مستقر لها »على قراءة من قرأها بالنفى « الوجه الثالث » قيل فى معناه الحكم والقهر كما يقال استوى زيد على أرض كذا أى ملكهم وقهرهم الرابع : قيل انه اسم من اسماء الله عز وجل ولم يصح اسمه بذلك حتى تم خلق العرش فسمى بهذه الجملة كما سموا الرجل ببعلبك ومعد يكرب فلم يصح هذا الاسم الا بعد تمام الخلق ومعنى لم يصح أى لم يصح فهمه عندنا كما هو من اسمائه عز وجل مغاير للمغاير ولم يصح اسمه به إلا بعد ظهور الخلق وقد قال بعض الصوفية فى معنى هذا اللفظ شيئا وهو حسن لولا ما فيه من التكلف من جهة العربية فقال الرحمن علا ووقف هنا ثم قال العرش استوى « الخامس » ما ذهبوا اليه بتأويلهم الفاسد من أن الموضع يقتضى الحلول والاستقرار فانظر إلى هذا النظر الفاسد كيف يصح مع هذه الوجوه الظاهرة وكيف يصح

مع مقتضى لسان العربية الذى يقتضى الحقيقة والمجاز فجعلوا هذا حقيقيا لا يقتضى المجاز ولم ينظروا إلى دليل يخصص أحد الوجهين الحقيقة أو المجاز فضعف مركب على ضعف وكيف يسوغ اعتقاد هذا الوجه المرجوح مع عموم قوله عز وجل (ليس كمثله شيء) كفي بعموم هذه الآية دليلا على ما تأولوه ليس بحقيقى فابطلوا نصا لا يحتمل التأويل وعموماً لا يحتمل التخصيص وهو قوله عز وجل ليس كمثله شيء بأحد خمس محتملات على ما تقدم وهو مرجوحها وأما ما احتج به بعضهم لمذهبهم الفاسد بما روى عن الامام مالك رحمه الله لما أن سئل عن حقيقة الاستواء ماهو وكان من بعض جوابه هذا مشكل فليس لهم فى ذلك حجة لأنه سئل عن تحقيق شيء محتمل لأربعة أوجه صحيحة وهى ما ذكرناه اولا فأجاب بأن قال هذا مشكل لأن تخصيص أحد تلك المحتملات الأربعة وكل واحد منها صحيح فترجيح أحدهما على الثلاثة بغير دليل هو المشكل فكان تأويلهم على الامام فاسدا بغير ماذهب اليه كما تأولوا ذلك فى الكتاب فاسدا وأما ما احتجوا به لمذهبهم الفاسد بقول ابن أبى زيد رحمه الله فى العقيدة التى ابتدأ الرسالة بها بقوله وانه فوق عرشه المجيد بذاته فلا حجة لهم فيه أيضاً لأنهم خفضوا المجيد وجعلوه صفة للعرش وافتروا على الامام بذلك والوجه فيه رفع المجيد لأنه قد تم الكلام بقوله فوق عرشه والمجيد بذاته كلام مستأنف وهو من غاية التنزيه لأن مجد الله عز وجل بذاته لا مكتسبا ومجد عباده مكتسب فافتروا على الامام هنا كما افتروا على الآخر هناك وكيف يجوز من طريق الدين أو العقل لمن له عقل أن يقول فى لفظ محتمل الوجهين من طريق العربية أن يقول عن أحدهما وهو الفاسد هذا أراد القائل وهذا ممنوع شرعا لأن المؤمن لا يحمل عليه السوء بالاحتمال وانما يحمل الأمر على اصلحه وهو اللائق بالايمان ويحمل على ظاهره وهو الاحتمال للوجهين معا وهو أقل المراتب . وأما البحث معهم من طريق العقل والنظر فلا يخلو أن يدعوا أن لهم على ذلك دليلا من طريق العقل والنظر أم لا فان ادعوا ذلك فهو منهم افتراء لأن أهل العقل قد أجمعوا على أن موجد الوجود غير محتاج لما أوجده لأنه لو كان محتاجا لما أوجده كاحتياج من أوجده اليه لاستويا ولم يكن للموجد تفرد بالكمال دون من أوجده وذلك محال ثم لا يخلو على زعمهم فى الانتقال والاستقرار أن يدعوا أنه عز وجل كان قبل خلق العرش على شيء آخر غيره خلافه أو كان على غير شيء فان ادعوا انه كان على شيء لزمهم أن يكون قبل ذلك الشيء شيء وقبل ذلك الشيء شيء إلى مالا نهاية له وهذا باطل بالاجماع والعقل ثم لا يخلو أن يدعوا أنه لم يزل على شيء أو انه كان على غير شيء وبعد ذلك انتقل الى تلك الأشياء من بعضها إلى بعض فان ادعوا انه لم يزل على شيء لزمهم من ذلك سبق المخلوق للخالق وذلك مستحيل اجماعا وعقلا ونقلا وشرعا وان ادعوا أنه كان

أولا على غير شيء ثم انتقل إلى تلك الاشياء بعضها بعد بعض فلا يخلو أن يدعوا أن يكون انتقاله اليها احتياجا أو لغير احتياج فان ادعوا أن ذلك كان للاحتياج فقد سقط البحث معهم لأنهم نفوا ما يليق بصفة الربوبية من الجلال والكمال ورجع محتاجا كسائر المخلوقات وذلك محال بالاجماع من كل الطوائف من المتكلمين وأهل العقل والنظر فى حق البارى جل جلاله وان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج لزمهم من ذلك أنهم وصفوه عز وجل لصفة النقص لأن ما يفعل لغير احتياج كان عبثا وهذه صفة النقص وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فان ادعوا أن ذلك كان لغير احتياج ولا عبث وانما كان بوجه ما من الحكمة كما خلق الخلق وهو غير محتاج اليه وليس خلقهم عبثا. قيل لهم الحكمة فى الخلق قد بانت وهى ما أراد الله عز وجل من تبيين أهل الشقاء وضدهم واظهار أوصاف القدرة التى ليس للعبيد أتصال اليها ولا معرفة بها الا بالاستدلال بما ظهر من آثارها وما يدعونه فليس للحكمة هناك دليل على ما ادعوه بل الحكمة تقتضى ضد ذلك لأن من ليس كمثله شيء ينبغى بدليل الحكمة أن من ليس كمثله شيء أن لا يحل فى شيء ولا يحل فيه شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب فقد بان بطلان ما ذهبوا اليه فى هذه الثلاثة وجوه ولا رابع . ومما يزيد ذلك بيانا قول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب فى كتاب فهو عنده فوق العرش أن رحمتى غلبت غضبى فيؤخذ من قوله أن الكتاب الذى كتب فيه هو فوق العرش أن حكمته جل جلاله اقتضت أن يكون العرش حاملا و مستودعا لما شاء من أثر حكمته وقدرته وغامض غيبه ليستأثر هو جل جلاله بذلك من طريق العلم والاحاطة عن جميع العالم كله فيكون ذلك من أكبر الادلة على انفراده بعلم الغيوب الذى لا يعلم مفاتيحها إلا هو وقد يكون هذا الحديث تفسيرا لقوله تعالى «الرحمن على العرش استوى» أى أن ما شاء من أثر قدرته وحكمته وكتابه هو الذى استقر على العرش لا ذاته الجليلة ولو أراد ذلك لأكده بالمصدر كما فعل فى كلامه حيث قال «وكلم الله موسى تكليما» فأكده بالمصدر لأن العرب تقول جاء زيد و يعنون خبره أو كتابه أو رسوله فاذا أرادوه بذاته قالوا جاء زيد نفسه فاثبتوا بذلك الحقيقة حقا فذهب ما زعموه بنظرهم الفاسد والحمد لله

وأما ما ادعوه من التجسيم وتعلقوا فيه بظواهر آى وأحاديث فليس لهم فيه حجة بدليل ما يتفصل به إن شاء الله فمن جملة ما تعلقوا بظاهره بحسب نظرهم الفاسد قوله عليه السلام حتى يضع الجبار فيها قدمه وفى رواية ساقه قال علماء أهل السنة فى هذا اللفظ عشرة أوجه ونحن نذكر بعضها لكى يتبين فساد ما ذهبوا إليه بها وقد ذكرها أبو البقاء فى كتابه وغيره من الفقهاء فمن جملة ما قالوا فيه وهو أظهرها وأرجحها أنهم نقلوا عن أهل اللغة أن الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة

فكيف يعرجون عنها إلى غيرها كفي بهذا الوجه رداً عليهم ومنهم من قال أنه كما سمى الحجر الأسود عين الله وهو حجر مرئي مشاهد لاخفاء فيه لكن لما أن كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيامة للامسه على ماجاء الخبر به سمى عين الله لكونه رحمة فكذلك لما أن كان موضع الغضب سمى قدما فلو لم يكن نقل اللغة وكان الموضع يحتمل عشرة أوجه مثل هذا الذى ذكرناه وما أشبهه وتأويلهم الفاسد أحدها على زعمهم كيف يسوغ أن يجزم بواحد دون التسعة مع أنه هو أضعفها لأنه ينافى التنزيه ويخصص عموم قوله عز وجل «ليس كمثله شيء» وكيف يخصص نص بمحتمل كفى بهذا أدل دليل فى الرد عليهم فكيف واللغة لاتحوج إلى ذلك ثم مع ذلك يرد عليهم قوله عز وجل عن المؤمنين «أن لهم قدم صدق عند ربهم» وقد وقع الاجماع من أهل العقل والنقل أن ذلك بالمعنى لا على ظاهره فان هم تأولوه كما تأول الكافة لزمهم أن يتأولوا الآخر ويعتقدوه كما فعل الكافة وإن هم حملوه على ظاهره وقالوا بأن الصدق جسد مجسد وقدمه عند الحق سبحانه وباقيه عند المؤمنين فقائل هذا لاخفاء فى حمقه فالبحث معه قد انفصل والكلام معهم على رواية الساق مثله لأن الساق ينطلق فى اللغة على أشياء غير واحدة لأنهم يقولون ساق من جراد وساق من قوم ويقولون الساق ويريدون بها الجارحة والاظهر فى هذا الموضع واللائق به أن يكون المراد بالساق عددا من الكفار فاذا كانوا فيها تقول قط قط فبان فساد ماذهبوا اليه بما ذكرناه وفيه كفاية هذا البحث معهم من طريق النقل. وأما البحث معهم من طريق العقل فلو كان مازعموا حقا لما صح تعذيب أهل النار ولا حجبوا عن الله وقد حصل لهم العذاب والحجاب لأنه لو كان ذلك حقا على زعمهم لكان أهل النار فى النعيم حين وضع القدم واشاهدوا الذات الجليلة كما شاهدها أهل الجنة لأن مشاهدة الحق لايكون معها عذاب وقد أخبر عز وجل أنهم محجوبون لأن الرؤية مع العذاب لا تمكن فبان بطلان مازعموا بدليل النقل والعقل وأما مازعموا من اليد وتعلقوا فى ذلك بقوله عز وجل «أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا انعاما» إلى غير ذلك من الآى والأحاديث التى جاءت بالنص فى هذا المعنى فليس لهم فيه حجة أيضاً لأن اليد عند العرب تطلق على أشياء غير واحدة فمنها الجارحة ومنها النعمة لأنهم يقولون لفلان على فلان يد يريدون به النعمة ومنها القدرة لقولهم لفلان فى هذا الأمر يد يريدون به معرفة به وقوة عليه وكذلك ما أشبه هذه الأوجه وهى عديدة فكيف يعتقدون أحد محتملات فى اللغة ويجزمون به مع أنه مناف لقوله عز وجل ليس كمثله شيء فبان بطلان ماذهبوا اليه بدليل ماذكرناه من النقل. وأما البحث معهم من طريق العقل فلأن الملوك فى الدنيا لا يفعلون بأيديهم شيئا والذين يفعلون بأيديهم انما هم رعاع الناس وهذا مناف للعظمة والجلال فبان بطلان ماذهبوا اليه من طريق العقل أيضاً

وأما مازعموا من الوجه و تعلقوا فى ذلك بغير ما آية وغير ما حديث فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه يحتمل فى اللغة معان عديدة فمنها الجارحة ومنها الذات كقولهم وجه الطريق يريدون ذاته . ومنها الحقيقة كقولهم وجه الأمر أى حقيقته وما أشبه هذا المعنى وهى عديدة فكيف يأتون بشىء يحتمل لأوجه عديدة فى اللغة فيأخذون بأحد المحتملات ويجزمون به ذلك باطل لا خفاء فيه وبعد بطلان ماذهبوا اليه بما ذكرناه يرد عليهم قوله عز وجل « فأينما تولوا فثم وجه الله » فان حملوه على ظاهره وهى الجارحة فيكون الوجه قد أحاط بجميع الجهات فلم يبق للذات محل وهذا باطل باجماع أهل النقل والعقل وانهم تأولوه لزمهم التأويل فى الآخر وكذلك أيضاً يرد عليهم قوله عز وجل « كل شىء هالك إلا وجهه » فانهم وقفوا أيضاً فى هذه الآية مع ظاهرها فقد سقط مذهبهم مرة واحدة لأن الذات الجليلة بالاجماع لا تفنى ولا تتجدد وانهم خرجوا عن الظاهر وعادوا إلى التأويل لزمهم نقض ماذهبوا اليه فى الوجه الآخر ولزمهم الرجوع إلى التأويل فيه الحقيقى الذى يليق به عز وجل وهو انه يعود على الذات الجليلة لا على الجارحة والاعتراضات واردة عليهم كثيرة وفيما أبديناه كفاية مع أن قوله عز وجل ليس كمثله شىء ينفى ذلك كله ويبقى مذهب أهل السنة لاغير . وأما مازعموا من الجسمانية وتعلقوا فى ذلك بظاهر قوله عليه السلام ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا إلى غير ذلك من الآى والأحاديث التى جاءت فى هذا المعنى فليس لهم فى ذلك حجة أيضاً لأن ذلك فى اللغة يحتمل لأوجه عديدة كقولهم جاء زيد يريدون ذاته ويريدون غلامه ويريدون كتابه ويريدون خبره والنزول مثله كقولهم نزل الملك يريدون ذاته ويريدون أمره ويريدون كتابه ويريدون نائبه فاذا أرادوا أن يخصصوا الذات قالوا نفسه فيؤكدونه بالمصدر وحينئذ ترتفع تلك الاحتمالات ولذلك قال عز وجل فى كتابه (وكلم الله موسى تكليما) فأكده بالمصدر فنفى المجاز فلو قال الشارع عليه السلام هنا ينزل ربنا نفسه أو ذاته أو أكده بالمصدر لكان الأمر ماذهبوا اليه ولكن لما أن ترك اللفظ على عمومه ولم يؤكده بالمصدر دل على أنه لم يرد الذات وانما أراد نزول رحمته ومنه وفضله وطوله على عباده وشبه هذا معروف عند الناس لأنهم يقولون تنازل الملك لفلان وهم يريدون كثرة إحسانه اليه وانعطافه اليه لا أنه نزل اليه بذاته وتقرب اليه بجسده فهذا مشاهد فى البشر فكيف بمن ليس كمثله شىء فقد اتضح والله الحمد الفرية وأما مازعموا من الأصابع وتعلقوا فى ذلك بما روى فى الحديث أن السماء يوم القيامة تكون على أصبع واحد والأرض على أصبع واحد الحديث بكماله فليس لهم فيه حجة أيضاً لأنه يحتمل فى اللغة لأوجه عديدة لأن العظمة مستعار لها اليد كما قال بيد عظمته و بيد قدرته فكنى هنا عن بعض أجزاء العظمة وعن بعض أجزاء القدرة بالأصبع لأن أضعف مافى اليد الأصبع فصرح هنا بأن بعض أجزاء القدرة و بعض أجزاء العظمة

هي الفاعلة لما ذكر وان كانت العظمة والقدرة لا تتجزأ لكن هذا تمثيل لمن له عقل لأن المتحيز . لا يعرف الامتحيزا فضرب له مثل بما يتوصل الفهم اليه حتى يحصل له معرفة بعظم القدرة ولا يلزم المثال أن يكون كالممثل من كل الجهات فبطل ماذهبوا اليه بدليل ماذكرناه ثم بعد ذلك يرد عليهم قوله عليه السلام مامن قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن ومعناه عند أهل السنة بين أمرين من أمر الرحمن فان هم تأولوه كما تأوله أهل السنة لزمهم التأويل فى الآخر وأنهم حملوه على ظاهره لزمهم أن يقولوا بان أصابع الرحمن عدد الخلق مرتين لأن مامن عبد إلا وهو بين أصبعين وأن الذات الجليلة تخالط ذوات العبيد بأجمعهم ومعتقد هذا لاخفاء فى حمقه ولا شك فيه والبحث معه قد سقط فانظر إلى هذا الغباء الكلى الذى مرقوا به من الدين كيف منعوا به فائدة مااحتوى عليه قوله عز وجل « قل ائنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين وأوحى فى كل سماء أمرها وزينا السماء الدنيا بمصابيح وحفظا ذلك تقدير العزيز العليم » وقد أخبر الشارع عليه السلام أن فى هذه الأرض الواحدة ألف عالم فاذا كان هذا العالم كله فى هذه الأرض الواحده فكم فى الأرضين الأخر وفى السموات السبع وما بينهما وقال عز وجل فى خلق هذا كله « وما مسنامن لغوب » أى من تعب وفائدة مدلول هذا والأخبار به إنما هو أن يعلم أن هذا الخلق كله بعظمه وكثرة ما فيه من المخلوقات فى هذا القدر من الزمان لا يكون بجارحة ولا آلة هذا ماهو من طريق النقل . وأما من طريق العقل والنظر فهو أن العمل إذا كان بجارحة لا يكون الا بعضه يتلو بعضا ولو كان ذلك كذلك لاستحال أن يكون ذلك الخلق العظيم المذكور فى هذا الزمان القليل وهو ستة أيام ووجه آخر أيضاً مشاهد مرئى مدرك وهو أن الجارحة التى تعمل الكثيف لا تستطيع على عمل الرفيع ومثاله الذى يعمل فى الحلفا أو فى الفاعل وما أشبههما ان مد يده للخز او الحرير أو الرفيع من الكتان اتلفه مرة واحدة فكيف يفعل فيه شيئا يكون فيه فائدة وكذلك الآلة التى تعمل بها الأشياء لأن الآلة التى يعمل بها الرفيع لا يعمل بها الكثيف ومثاله منشار المشط لا يتأتى أن تنشر به الخشبة وكذلك جميع الآلات لا يجزى بعضها عن بعض لا يجزى الرفيع عن الكثيف ولا الكثيف عن الرفيع وقد شاهدنا فى المخلوقات مثل البعوضة والفيل إلى غير ذلك من اللطيف والكثيف مع كثرتها فكثرتها مع اختلاف أنواعها فى قصر الزمان المذكور ادل دليل على ماذكرناه وهو أن خالقها اخترعها بقدرته دون جارحة ولا آلة ولذلك جعلها عز وجل دليلا لابراهيم عليه السلام فى عظم اليقين فقال

عز من قائل « وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين » فلما أن أراد الله عز وجل من خليله عليه السلام قوة اليقين الهمه إلى النظر بالتوفيق فى الملكوت فبان له ماذكرناه فكان من الموقنين يشهد لذلك قوله عز وجل « شهد الله أنه لا إله إلا هو » وشهادته عز وجل لنفسه هى ما تضمنه مداول مخلوقاته بوضعها على أنه جل جلاله ليس كمثله شىء نحو ماتقدم فالبحث مع هذه الثلاث فرق على ماتقدم والتبيين لتخصيصهم ذلك العموم يتبين لك فساد ماذهب اليه غيرهم من الاثنين وسبعين فرقة وكيف تخصيصهم اللفظ العام. ثم نرجع الآن إلى بيان اعتقاد أهل السنة وبه يتبين فساد مذهب الغير لأن الحق اذا بان فما خالفه فهو الباطل لكن يحتاج إلى تقديم الكلام فى بعض مسائل بقيت لبعض أهل السنة يعتقدونها وهى مما يشبه ماانفصلنا عنه وان كانت ليست مثله لكن بينهما تناسب ما وانا أقول فيها كما قال أبو الوليد الباجى رحمه الله عن شيخه القاضى أبى جعفر السمنانى رحمه الله انه كان يقول بأن النظر والاستدلال أول الواجبات مسئلة من الاعتزال بقيت فى المذهب لمن اعتقدها وأنا أقول فى المسائل التى بقيت لبعض أهل السنة مثله على نحو مما تقدم من أنها تشبهها وليست كمثلها لمن اعتقدها فمنها قول بعضهم أن جميع مخلوقات الله عز وجل جواهر واعراض ولا ثالث ومعتقد هذا يرد عليه أنه عارض الكتاب والسنة ماتضمنته السنة بارشادها على نحو مايذكر بعد مما اعتقد من ذلك . فأما معارضة الكتاب والسنة فهى على نوعين تخصيص لعمومها ومعارضة لها بالكلية أما التخصيص لعمومها فلأنهم قد خصصوا الكتاب والسنة بما ظهر لهم من دليل عقلهم وهذا ممنوع شرعا وعقلا وقد قال العلماء بأن عموم القرآن يخصص بالقرآن وعموم الحديث يخصص بالحديث واختلفوا هل عموم القرآن يخصص بالسنة المتواترة أم لا على قولين فمن قائل يقول بالجواز ومن قائل يقول بالمنع وكذلك اختلفوا فى أخبار الآحاد هل تخصص عموم القرآن أم لا على قولين أيضا وهؤلاء قد خصصوهما معا بما ظهر لهم من دليل عقلهم وذلك باطل بالاجماع . وأما المعارضة بالكلية فهو من يعتقد منهم أن مايقرؤنه من علم الكلام من واجبات الدين أو كماله أومندوباته لأنهم عارضوا بذلك قوله عز وجل « اليوم أكملت لكم دينكم » وهم لا يخلوا أن يقولوا بكمال الدين فى ذلك الوقت أم لا فان قالوا بكمال الدين فى ذلك الوقت فهذا العلم لم يكن فى ذلك الوقت ولا تكلموا فيه فالكلام فيه بعد ذلك نقص فى الدين اذ أنه لا يكون بعد الكمال إلا النقص وقد قال عليه الصلاة والسلام : ما كان قوم على هدى فضلوا إلا ابتلاهم الله بعلم الجدل . ثم تلا عليه السلام قوله عز وجل « ماضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون » وإن هم لم يقولوا بكمال الدين إذ ذاك فقد كذبوا بالتنزيل وهى الآية المذكورة وقد كذبوا السنة أيضاً وأبطلوها

« ٦ ـ ل بهجة »

وهو قوله عليه السلام : تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي . وقد جعل هؤلاء للثقلين ثالثا وأما ما تضمنته السنة فقوله عليه السلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء بعدي . وقوله عليه السلام : أصحابي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . وقوله عليه السلام : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . ومجموع هؤلاء لم يتكلموا في هذا العلم شيئا فكيف رجع الفاضل مفضولا والمفضول فاضلا كفى بذلك غلطاً وأما ما ذكرناه من تخصيص البعض أولا فهو بما يرد عليهم من الآي والأحاديث وهي جملة تنص بالرد عليهم فمن جملة ما يرد عليهم ما روى أن اليهود لما أن أرادوا أن يختبروا النبي صلى الله عليه وسلم هل هو نبي أم لا أتوه بمسائل جملة يسألونه عنها ومن جملتها الروح فقالوا إن أخبركم بجملة المسائل وبالروح فاعلموا أنه ليس بنبي وإن سكت عن الروح وأجاب عن الغير فهو نبي حقا فأتوه فسألوه فأجابهم عليه السلام على الكل عدا الروح فلم يدر ما يجاوب عنه فنزلت « ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي » فأخبر عز وجل أن أحدا لا يعلم الروح غيره فلما أن تلا عليهم الآية قبلوا قدميه وقالوا نشهد أنك نبي لأن أحد من الأنبياء لا يعرف الروح ثم بعد هذه الآية الواضحة وهذا الأثر البين أتى بعض أهل هذا العلم ودعوا أنهم يعرفون ما أخبر عز وجل أنه لا يعلم غيره كفى بهذا ردا عليهم ومنها قوله عز وجل « ويخلق ما لا تعلمون » وهم قد قالوا بأنهم يعلمون العالم كله في قولهم بأن جميع المخلوقات جواهر وأعراض والآي في ذلك كثيرة وفيما أشرنا كفاية لمن عقل وأما ما يرد عليهم من السنة فمنها قوله عليه السلام في حجة الوداع لأصحابه : اللهم هل بلغت ؟ فقالوا نعم . فرفع رأسه إلى السماء وقال اللهم اشهد اللهم اشهد . فإن كان هذا العلم مما لا يكمل الدين إلا به وكان عليه السلام يعلم ولم يبلغه كيف يصح على ذلك قوله اللهم هل بلغت ومعتقد هذا كيف يصح دينه وبماذا يلقى نبيه . وإن كان هو عليه السلام لم يعلمه ولا يكمل الدين إلا به فيكون هو أعلم من نبيه فكيف يصح الأيمان مع هذا ومنها قوله عليه السلام : لله عز وجل سبعة عشر نوعا من الخلق السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما عالم واحد . فإذا كانت السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما وما بينهما عالم واحد فبقية العوالم ما هي . ومثل ذلك أيضاً قولهم في الأيمان والحكمة انها أعراض وسنبين فساد ما ذهبوا إليه من ذلك في موضعه وهو حديث الأمراء إن شاء الله تعالى هذا البحث معهم من طريق النقل . وأما من طريق العقل فلأنهم خصصوا أثر قدرة القادر وقدرة القادر جل جلاله صفة قائمة بذاته فمن خصص آثارها بغير دليل شرعي لزمه تخصيص الصفة وتخصيص الصفة يلزم منه تخصيص الموصوف ، وهذا ممنوع عقلا وشرعا فالحق معتقد هذا بالأصناف

المذكورة أول التقسيم وهو لم يشعر أعنى المخالفين السنة فالبحث معه كالبحث معهم وقد تقدم فان : قال قائل قد تكلم فى هذا العلم من تقدم عصرنا هذا من السادة الفضلاء قيل له أنهم لم يكونوا يعتقدون هذا الاعتقاد الفاسد الذى يعتقده بعض أهل هذا العصر ولم يكن فى هذا العلم هذا الحصر الكلى الذى فيه الآن ولم يتكلموا فيه إلا بعد تضلعهم بالعلوم الشرعية وعلموا ما أوجب الله عليهم من الاعتقاد والأقوال والأفعال من الكتاب والسنة فلم يضرهم نظارهم فى هذا العلم اذ جعلوه عدة لمن مرق من الدين فردوه به الى دائرة التوحيد وقد اختلف العلماء هل يقطع الخصم الا بالحق أو باى وجه قطع من الحجج كائنا ما كان حتى يرجع إلى الحق على قوانين فعلى القول بان المقصود القطع باى وجه اذ المقصود الرجوع إلى الحق فبهذا ساغ لهم الأخذ فيه مع سلامة الاعتقاد لقصدهم الجيل وهو أن مقصودهم اظهار الحق لا غير وعلى القول بأنه لا يقطع الا بالحق ولا يسوغ القطع بغيره فلا يجوز الكلام فيه مرة واحدة ولأجل هذا القول تاب بعض من تقدم من الفضلاء عن الكلام فيه وأقلع عنه فمنهم امام المتكلمين ورئيسهم أبو المعالى ومنهم الامام الوليد ابن ابان الكرابيسى ومنهم الامام أبو الوفا بن عقيل ومنهم الامام الشهرستانى صاحب نهاية الاقدام فى علم الكلام يشهد لما نقلناه عنهم مانقله الامام الجليل أبو العباس القرطبي فى كتابه الذى وضع على مختصر مسلم وقد كان الأكابر من فضلاء الاندلسيين من ابتدأ عندهم بهذا العلم قبل تضلعه بالعلوم الشرعية يقولون بزندقته ولا يلتفتون اليه فان قرأه بعد تضلعه من العلوم الشرعية وفهمت عنه الاستقامة فحينئذ يسلمون له فيه ومنهم من تكلم فى كتاب الله عز وجل فقال بعضهم بالحلول وقال بعضهم بانه دال وليس بحال وكلاهما غالطين والبحث معهم فيه أن نقول : لا يخلو أن يكون ذلك مما كلفنا به شرعا أو مالم نكلف به فان قلنا بأنه مما كلفنا به شرعا والنبى صلى الله عليه وسلم لم يبينه ولا الخلفاء فيلزم على هذا مالزم فى الكلام قبل وهو قوله عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى وقوله عليه السلام اللهم هل بلغت والقول بأن التكليف واقع فيه يرده معنيان وهو أن يكون الدين حين نزول الآية لم يكمل وأن يكون النبى صلى الله عليه وسلم مات ولم يبلغ والبحث فى هذا كالبحث فيما تقدم سواه وان قلنا بأنه مما لم نكلف به شرعا فلا يخلو أن يكون الكلام فيه جائزا أو ممنوعا فان قلنا بالمنع فلا كلام ويسعنا فيه ماوسع النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة والسلف لأنهم لم يأخذوا فيه أصلا ومثل هذا الكلام فى البسملة هل الاسم هو المسمى أو الاسم غير المسمى قد تكلم فيه بعض المتأخرين فقالت طائفة بأن الاسم هو المسمى وقالت طائفة بأن الاسم غير المسمى ثم أتى الفضلاء من أهل السنة المتبعين فقالوا أن من تقدم لم يتكلموا فى ذلك فيسعنا فيه ماوسعهم ولم يجاوبوا فى ذلك

بأكثر وان قلنا بجواز الأخذ فيه فلا يخلو أن نقول بجوازه مطلقا أولا بد فيه من قيدفان قلنابالجواز مطلقا فممنوع وان قلنابالتقييد فسائغ والتقييد هو أن يكون الكلام فيه لايخل بقاعدة من قواعداعتقاد أهل السنة ولا بالقاعدةالكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فأما القاعدة الكلية التي اجتمع عليها أهل العقل فهى أن خالق المخلوقات ليس كمثله شيء وأن صفاته القائمة بذاته الجليلة ليس كمثلها شيء فطالب الكيفية في هذه الصفة التي هي الكلام هل هو حال أو غير حال يلزمه أن يطلب كيفية صفة القدرة القائمة بالذات الجليلة التي جميع المخلوقات صادرة عنها أعني عن صفة القدرة كيف اتصالها أعني القدرة بالمقدور عليه الذي هو جميع المخلوقات صادرة عند بروزها من العدم الى الوجود . فان ادعى معرفة الكيفية هنا فذلك محال بالاجماع من أهل هذا العلم وغيرهم لأنهم الكل قد أقروا أن جميع المخلوقات صادرة عن القدرة وعجزوا عن معرفة كيفية اتصالها بالمقدور عليه فلما كان العجز هنا واجبا فكذلك في الأخرى واجبا أعني الكلام هذه مثل هذه لأن هذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صفة قائمة بالذات الجليلة وهذه صادرة عنها فوجب الايمان بهذه كما وجب الايمان بهذه ووجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه كما وجب العجز عن معرفة الكيفية في هذه وكذلك جميع الصفات الكيفية فيها ممنوعة كما هي في الذات لأن الكيفية انما تكون في البشر وصفاتهم وفي المحدثات وصفاتها على ماجريت عليه وأما القواعد الشرعية فقوله عزوجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن تنزيلا » فأكده بالمصدر والعرب اذا أكدت بالمصدر نفت المجاز وأثبتت الحقيقة فان هم قالوا بأنه دال لم يصدق عليه اسم التنزيل فاخرجوا الحقيقة إلى المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي وانهم قالوا بالحلول فقد ردوا أيضا مقتضى قوله عز وجل فانما يسرناه بلسانك وهذه الحروف محدثة لأن اللغة العربية محدثة فكيف يحلون المحدث قديما فنفوا الحقيقة وأثبتوا المجاز بغير دليل عقلي ولا شرعي لما فعلت الطائفة الأولى وقد قال عليه السلام : سبعة لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب وعد فيهم المحرف لكتاب الله فعلى هذا يجب الايمان بالآيتين معاً أعني قوله عزوجل « ونزلناه تنزيلا » وقوله عز وجل « فانما يسرناه بلسانك » فيكون مقروءا باللغة العربية تلوا كتاب الله حقا هذا هو الذي يجب لأنه متضمن الآيتين من غير ابطال أحداهما ولو كان غير ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة يشيرون اليه ثم بقي بحث مع بعض معاصرينا في مسائل يفعلونها ويؤولونهم الى ضرب من نقض ذلك العموم فمنهم من يرى الفتوى بمجرد العادة مطلقا في بعض المعاملات والبيوع ولسان العلم يمنعها ويقول قد جرت العادة بذلك فلا بأس وبه هذا ليس بشيء لأنه يلزم على القول بذلك نسخ الشريعة بالعادة ولا قائل به فان احتج بقول من قال من الفقهاء العادة شرع قيل له انما العادة

شرع عند الفقهاء بعيد يقيدونها به لا على العموم وهى أن تكون تلك العادة لا تخل بقاعدة من قواعد الشريعة ومثال ماجعلوه عادة شرعا أعنى الفقهاء مثل شخص يستأجر أجيرا ولم يعلمه باجرته فاذا فرغ من العمل طلب الأجير كثيرا واعطى المتأجر قليلا فيهاهنا يسأل الحاكم أهل المعرفة بذلك العمل ما ثمنه فيحكم بالعادة فيه فهذا وما أشبهه هو الذى أراد الفقهاء بقولهم العادة شرع لا على الاطلاق لأن الحق فى هذا الموضع لا يقدر على الوصول اليه الا بهذا الأمر وقد نص عليه السلام بالمنع على ماهو أقل من هذا واخف فى حديث بريرة قال: كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو مائة شرط فاذا كان الشرط لا يحكم به اذا لم يكن فى كتاب الله فكيف بالعادة اذا كانت مخالفة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من أكبر الغلط ثم بعد هذا البيان الواضح يحتجون على الجواز يكون أن بعض تلك الأشياء الفاسدة كانت فى زمن من تقدمهم من الفضلاء ولم يتكلموا فيه ويرون انهم لا يتكلمون وان ظهر الفساد بالدليل الشرعى لكون من تقدمهم لم يتكلم فيه وهذا غلط آخر أيضا لأن من كان قبلهم وكان هذا الواقع فى زمنهم محتمل أن يكون الواقع على هذه الصفة الفاسدة ويحتمل أن يكون وافق الاسم الاسم ولم يكن على هذه الصفة الفاسدة فلا حجة لهم فيه لأنه كان فى زمانهم صالحا فلم يكن لهم فيما يتكلمون وهو الآن فاسد فوجب الكلام حين الفساد ولهذا المعنى قال رزين رحمه الله ماأتى على بعض الفقهاء المتأخرين الا من وضعهم الأسماء على غير مسميات لأنه كانت تلك الأسماء فى الصدر الأول على صيغ جائزة بوجوه شرعية وهى اليوم على غير وجه جائز فاجازوا غير الجائز لاشتراكه فى الاسم مع الجائز وان كانت فى زمانهم على تلك الأحوال الفاسدة فهو محتمل أيضاً لأن يكونوا غفلوا عنها لشغلهم بما كان عندهم آكد وأهم فلم يلقوا اليها بالهم أو نظروا اليها وغلطوا فيها لأنه لا أحد معصوم من الغلط فاذا غلط أحد كيف يتبع فى غلطه هذا من الغلط والظاهر فى هذا الموضع أحد الوجهين والثالث مرجوع لأجل أنه لا يحمل على المؤمنين الا الوجه الأصلح سيما من تقدم والوجهان هما ما تقدم من أنها كانت صالحة أو فاسدة ولم يلتفتوا اليها لشغلهم بغيرها لأنهم لو التفتوا اليها لتكلموا عليها وعللوها أما بالجواز أو بالمنع ولو فعلوا ذلك لنقل عنهم ولم ينقل عنهم شيء فى ذلك فاذا لم يتكلموا فيها فكيف يعطى الحكم للساكت ولا قائل بذلك مع أن الأصل تطرق الفساد إلى الأحكام لقوله عليه السلام: لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة وكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها وأولهن نقض الحكم وآخرهن الصلاة. فيتطرق الفساد إلى الاحكام شيئا فشيئا ولا يشعر كما أخبر الصادق عليه السلام فالعاقل يكون ممن جبر ما نقض ويحذر لئلا

يكون ممن اعان على النقض وقد قال عليه السلام: من أحيي سنة من سنتي قد أميتت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة فاحذر أن تكون مع الخلق وكن مع الحق حيث كان لأنه عليه السلام قال: لا يكون أحدكم إمعة يقول أنا مع الناس أن احسن الناس احسنت وان أساء وأسأت ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساءوا لا تظلموا. ومنهم من يرى بمطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السادة الفضلاء المشهود لهم بالسؤدد مثل ابن عباس الذي شهد له عليه السلام بانه ترجمان القرآن ومثل ابن عطية من المتأخرين الذي قد اجمعت الأمة على فضله ودينه ثم انهم يسمونه بالكشاف تعظيما منهم وترفيعا لقدره وهذا لا يخلو الناظر فيه أن يكون من أحد قسمين اما أن يكون عارفا على دعواه فيعرف تلك الدسائس التي دس فيه من مذهب الاعتزال ولا يضره ويأخذ منه فوائد اخر مثل العربية والمنطق وما أشبه ذلك أو لا يكون في هذه الرتبة فان لم يكن في هذه الرتبة فلا يحل له النظر فيه لوجهين. أحدهما وهو أشدها أن تسبق تلك الدسائس اليه وهو لم يشعر فيكون في جهل مركب لأنه معتزلي وهو يظن أنه سني والوجه الآخر أن يقدم مرجوحا ويضع راجحا لأنه يقدم شرح معتزلي على شرح سني وان كان في الرتبة المتقدم ذكرها فلا يحل النظر فيه لوجوه. الأول أنه لا يأمن الغفلة فيسبق اليه من تلك الدسائس شيء وهو لم يشعر. الثاني أنه يحمل الجهال بتعظيمه له والنظر فيه وتطريزه به مجالسه على تقديمه لأنهم اذا رأوا فاضلا يطرز مجالسه بكلامه ويقول قال الكشاف كان ذلك ترغيبا للعوام في تقليده وتزهيدا في غيره. الثالث انه وضع راجحا ورفع مرجوحا لأنه وضع كتاب أهل السنة ورفع كتاب المعتزلي ولو كان صادقا في دعواه وهو أن فيه أهلية للعلم وكان في الرتبة المتقدم ذكرها لما خفيت عليه تلك المكيدة التي كادها ولما رضي من علمه أن يكون شواشا المعتزلي وهذا كان قصده وهو أن يرفعه العالم ويضعه الجاهل والشواش يثني على الغير ليجتمع الناس اليه فكانت قصارى هذا الفقيه المدعي للرتبة المتقدم ذكرها ان يرجع شواشا لمعتزلي فنعوذ بالله من التبديل بعد الهدى وقد قال عليه الصلاة والسلام: لا تقولوا لمنافق سيداً فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله. وكذلك كل من رفع صاحب هذا الكتاب فقد اسخط الله في ترفيعه أياه لأجل ماهو عليه من الاعتقاد ثم بقي بحث مع بعض المنتسبين للمتصوفة حيث يأتون بألفاظ يدعونها فمنها قولهم بالعلم اللدني ويؤثرونه على علم الشرع المنقول ويقولون بأنهم أخذوا بغير واسطة وغيرهم أخذ بالواسطة وهذا منهم جهل وخطأ لاشك فيه ولا خفاء لقوله عليه الصلاة والسلام: انما العلم بالتعلم. وقد أنكر عليهم بعض الفقهاء ماادعوه من ذلك وقال ليس هذا بحق ومنكر هذا غلط منه أيضا لأن الشريعة دلت عليه في غير ما آية وغير ما حديث فمنها قوله عليه السلام: أن من

أمتي لمحدثين وان عمر لمنهم. وقد ظهر ذلك من عمر رضى الله عنه عيانا حين نادى لسارية وهو على المنبر فى المدينة ياسارية الجبل وكان سارية بالعراق أميرا على جيش المسلمين فسمعه سارية فطالع بالمسلمين الجبل فنجوا من العدو لتحصنهم بالجبل منهم. ومنها قوله عز وجل فى كتابه «واتقوا الله ويعلمكم الله» وقد أخبر عز وجل فى كتابه حكاية عن موسى والخضر عليهما السلام ماهو نص فيما نحن بسبيله حيث قال الخضر لموسى انك لن تستطيع معى صبرا وكيف تصبر على مالم تحط به خبرا إلى قوله وما فعلته عن أمرى ذلك تأويل مالم تستطع عليه صبرا قال المفسرون فى معناه انه قال له أنا على علم من علم الله لاتعلمه أنت وأنت على علم من علم الله لاأعلمه أنا فعلم موسى عليه السلام هو التشريع وهو المنقول الذى هو بالواسطة وعلم الخضر عليه السلام هو اللدنى الذى هو الالهام بغير واسطة والحق فى هذا الموضع أن يقال العلم اللدنى هو حق لاشك فيه بدليل ماتقدم لكن الدليل على تصديق من ادعى وجوده أن يكون علمه على الكتاب والسنة خالصا من الشوائب صادقا فى توجهه عارفا بالخواطر صالحها وفاسدها معرفة كلية لأن علم الخواطر علم قائم بذاته ونحن نذكر الآن منه شيئا نشير به لبعض ما يحتاج الموضع اليه فنقول: قد اختلفت المتصوفة اختلافا كثيرا فى هذه الخواطر وأحسن ماقيل فيها والخصه أن الخواطر على أربعة أقسام نفسانى وشيطانى وملكى وربانى. فالربانى أولها، وهو مثل لمحة البرق ولا يثبت ثم يليه النفسانى مثل المصلى مع السابق رأس المصلى فى عنق السابق على مايعرف فى سبق الخيل ولا يفرق بين النفسانى والربانى إلا من كانت فيه الصفات المتقدم ذكرها ورزق التوفيق فاذا حصل له التفرقة بينهما لم يجد فى الربانى قط شيئا مخالفا لكتاب الله ولا لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن كل ماهو من عندالله سواء كان بواسطة أو بغير واسطة فلا خلاف بينهما لأن الكل حق قال عز وجل فى كتابه «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا» فنص عز وجل على أن كل مايأتى من قبله ليس فيه مخالف والكل حق ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء أهل هذا الشأن اذا خطر له الخاطر يقول لااصدقك حتى تاتينى بدليلين دليل من الكتاب ودليل من السنة لعلمه بأن الربانى لايخالف الكتاب ولا السنة فيجتمع له العمل بالعلمين معا اللدنى والشرعى وقد كان بعضهم اذا احتاج إلى معرفة اجزاء أوقات الليل يرفع بصره وهو فى فراشه وبيته مغلق عليه فيرى الكواكب فى مواضعها التى هى فيها فى ذلك الوقت فيعرف فى أى وقت هو من الليل فلا يقنعه ذلك ولا يعمل عليه ويقول ليس هذا العلم المنقول فيقوم فيفتح الباب ويخرج فينظر إلى النجوم بعين بصره فيراها فى مواضعها التى رآها فيها وهو فى فراشه ويتكرر ذلك منه مرارا ولم ينتقل عن عادته هذا هو حالهم لاينفردون أبدا للعمل باللدنى حتى يوافقه المنقول فيعملون بهما معا اللهم الا

عند ضرورة لا يمكنهم العلم بالواقع من جهة المنقول فيبين لهم العلم فى ذلك أعنى العلم اللدنى فيعملون به لانحتام الوقت عليهم ثم ينظرون فى العلم المنقول بعد ذلك فيجدونه موافقا لما هدوا اليه . ومثل ذلك (ما حكى) عن الثورى رحمه الله تعالى حين جمع الخليفة ببغداد أهل هذا الشأن لما وشى اليه فيهم وقيل له إنهم على غير استقامة فامر الخليفة بقتلهم فلما جاء السياف اليهم يطلبهم للقتل بادر اليه الثورى رحمه الله فتعجب السياف من ذلك وقال له ما حملك على هذا فقال أوثر أصحابى بحياة ساعة فتركهم ورجع إلى الخليفة فأخبره الخبر فتعجب الخليفة ومن حضره فسأل القاضى الخليفة أن يتركهم حتى يذهب اليهم فيبحث معهم فى أمرهم حتى يتبين له طريقهم فأذن له الخليفة فى ذلك فاتى القاضى اليهم فطلب منهم شخصا ليبحث معه فقام اليه الثورى رحمه الله فسأله القاضى عن مسائل فقهية فنظر عن يمينه وقال نعم ثم نظر عن يساره وقال نعم ثم أطرق ساعة ثم رفع رأسه وأجاب القاضى بجواب مقنع فى تلك المسائل فتعجب القاضى من أمره فسأله عن ذلك فقال له لما أن سألتنى عن تلك المسائل لم يكن لى بها علم فسألت ملك اليمين عنها فقال لا علم لى فسألت ملك الشمال فقال لا علم لى فسألت رب العزة فاخبرنى فى قلبى بما قلت لك فرجع القاضى إلى الخليفة . وقال له ان كان هؤلاء زنادقة فليس على وجه الأرض مسلم فما كان مثل هذا وما أشبهه هو الذى ينفردون فيه بالعلم اللدنى للضرورة وانحتام الوقت ثم يجدونه بعد ذلك على وفق المنقول لا زيادة ولا نقصان فمن لا يعرف هذا الشأن سبق اليه الخواطر النفسانية والشيطانية والملكية فيعمل على كل خاطر يخطر له منها ولا يفرق فيها بين الصالح والفاسد فيكون فى عمى وضلال وكل من أتبعه كذلك فيصدق عليهم قوله عز وجل «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا» ولأجل هذه الخواطر وما فيها من الاختلاف أخذ الفضلاء العارفون بها العهد على المبتدئين للسلوك ان لا يخفوا عنهم كل خاطر يرد عليهم كائنا ما كان ليبينوا لهم تلك الخواطر الفاسدة والصالحة وما فيها بعد المشاهدة والتبيان فنقل الجهال من المدعين للطريق هذه الصيغة إلى صيغة البيعة وجعلوها من ضرورات الطريق لجهلهم باللفظ والمعنى يشهد لما اشرنا اليه عنهم (ما حكى) عن بعض الفضلاء منهم أعنى الفضلاء المحققين أنه أتاه شخص يريد السلوك فادخله الخلوة وتركه أياما ثم دخل عليه وقال له كيف ترى صورتى عندك فقال صورة خنزير فقال الشيخ صدقت ثم تركه فى خلوته أياما ثم دخل عليه وسأله مثل الأولى فقال له صورة كلب ثم كذلك إلى أن قال له صورة القمر ليلة كماله فقال له صدقت الآن كمل حالك وحينئذ أخرجه من الخلوة ولا ذاك إلا ان النفس إذا كانت فى رعوناتها وشهواتها مثل المرآة الصدئة فاذا أخذ صاحبها فى المجاهدة فهى صقالة لها كصقالة الصقال للمرآة فقبل أن تتم صقالتها إذا قابلتها الأشياء وقع المثال فيها مفسودا لبقاء بعض الصداء فيها فاذا تمت صقالتها

وارتفع عنها ذلك الصدأ كله ظهر فيها مثال الأشياء من غير زيادة ولا نقصان ورجعت تميز كل خاطر بحدته لصفائها . ومنهم قوم يأتون بلفظ شنيع فيقولون أنا هو وهو أنا ويدعون ذلك حالا ويجعلونه من الأحوال الرفيعة العظيمة وقائل هذا منهم يدور بين ثلاثة أقسام إما أن يكون قد غطى على عقله فقال هذا وهو لا يعقل ماقال فقد ارتفع الخطاب عن هذا فلا يلتفت لكلامه ولا توبة له ولا يحسب مقاماً بل هو ضرب من الجنون . وإما أن يكون جاهلا يحكى عن غيره وليس له بذلك حال فهذا ينبغي تأديبه لأن ذلك مستحيل عقلا وشرعا وهو أن يرجع الخالق مخلوقا والمخلوق خالقا . وإما أن يكونَ له مذهب فاسد فلما أن تعلق بطريق القوم صرح به وجعله حالا وهذا الأخير لا يخلو من أن يدعى ذلك بالمعنى أو يدعيه بالحلول والمعنى هو أن يدعى أنه ليس له تصرف والتصرف لغيره فان ادعى هذا فهو جبرى وقد تقدم الكلام معه وان كان ادعاؤه بالحلول فهو مجسم وقد تقدم الكلام معه أيضا . وانما حكى عن السادة الفضلاء من أهل هذا الشأن التأدب والاحترام والوقار فى مقاماتهم ولم يخلوا قط بأدب من آداب الشريعة لا فى حال حضورهم ولا فى حال غيبتهم مثل ماحكى عن الثورى رحمه الله حين أخذه الحال وبقى فى بيته سبعة أيام يدور لا ينام ولا يقعد ولا يأكل ولا يشرب . يقول أحد أحد لا يزال كذلك فبلغ ذلك شيخه فقال أمحفوظ عليه أوقات صلواته فقالوا نعم فقال الحمد لله الذى لم يجعل للشيطان عليه سبيلا . ثم بقى بحث مع بعض العوام فى عوائد اتخذوها ولم ينكر عليهم فيها فالذكر للعوام والكلام مع من سامحهم من العلماء فيما فعلوه لأن من رآى ولم ينكر كمن فعل وهو ما اتخذوه من الرشا عند النوازل وما اتخذوا من أصحاب الجاه لأن يحموهم ويعطونهم على ذلك شيئا معلوما وهذا كله لا يحل ولا يجوز لأن الله عز وجل يقول فى كتابه (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وقال عز وجل (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) وقال صلى الله عليه وسلم من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقبلها فقد فتح على نفسه بابا من أبواب الربا. هذا وهى بعد قضاء الحاجة دون شرط فكيف بها قبل قضاء الحاجة بالشرط وكيف يأخذون على الحماية ثمنا والحماية لا يخلو أن تكون فى حق من حقوق الله تعالى أو فى مظلمة فان كانت فى حق من حقوق الله تعالى فلا يحل لأحد أن يعين أحداً على أن لا يوفى حقا من حقوق الله تعالى فاذا كان هذا لا يحل فكيف يأخذون عليه شيئاً وإن كانت فى مظلمة فتعين عليه نصر المظلوم لقوله عليه السلام : انصر أخاك ظالما أو مظلوما . فكيف يأخذون أجرة على ماتعين عليهم فعله شرعا فتشبهوا بفعلهم هذا بالجاهلية حيث كانوا إذا نزلوا بواد أو بموضع يقولون أعوذ بسيد هذا الوادى من شر أهله وقد أخبر عز وجل عنهم بذلك فى كتابه حيث قال «وإنه كان رجال من الأنس يعوذون

برجال من الجن فزادوهم رهقا) أي غيظاً عليهم وكذلك هؤلاء المساكين طالما يعطون الرشا ويتخذون الجاه يزداد عليهم من يعطونه ذلك غيظا وهو أشد عليهم من الطالبين لهم بالظلم صراحا لأنهم الذين يأكلون أكثر أموالهم فنعوذ بالله من العمى والضلال .

وإنما يحتاج المؤمن أن يكون على أحد قسمين إن كان قويا أخذ بالقوة وإن كان ضعيفاً أخذ باللطف والرأفة فالمؤمن القوى فى تصديقه وظيفته أن يسلم لله فى أمره ويعمل بمقتضى ماتضمنه قوله عز وجل (قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا) وقوله عز وجل (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) وإن كان من القسم الآخر وهو الضعيف فقد أثبتت السنة له الدواء فشأنه أن يتداوى والدواء هو ماروى عنه عليه السلام أنه قال: ادفعوا البلاء بالصدقة. وقال عليه السلام: استعينوا على حوائجكم بالصدقة . وقد حكى أنه كان فى بنى إسرائيل رجل يؤذى الناس فاشتكوا به لنبي ذلك الزمان فدعا عليه ثم أخبرهم أنه يصيبه بلاء فى يوم كذا وكذا وكان الرجل قصارا فلما كان فى ذلك اليوم العين فاذا بالرجل راجع إلى البلد وعلى رأسه رزمة ثياب فأتوا لنبيهم فقالوا له هاهو اليوم قد رجع ولم يصبه شيء فدعا النبي به فأحضر فسأله مافعلت اليوم فأخبره أنه كان معه رغيفان أخرجهما لغذائه ثم عرض له مسكين يسأله فأعطاه الرغيفين فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن ينزل تلك الرزمة التى على رأسه وأخذ مافيها من الثياب ففتحها فاذا بحية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا البلاء كان أرسل عليه وهذا اللجام المطوق بها هو الصدقة التى تصدق بها وقد أبقى الله عز وجل هذا الخير لهذه الأمة باخبار الشارع عليه السلام وهو ماتقدم وقد وصف عليه السلام الفتن ووصف الدواء لها وكيفية النجاة منها فقال: الجأوا إلى الايمان والأعمال الصالحات . وأشد من هذا كله أن قوما منهم جهلوا هذا الأمر وجعلوا الرشا المذكورة من باب المداراة وهذا منهم جهل بالمداراة ماهى وإنما المداراة الممدوحة فى الشرع بذل الدنيا فى صلاح الدين مثل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل حين كان يعطى للمؤلفة قلوبهم الأموال الطائلة حتى لقد كان عليه السلام يعطى لبعضهم واديا من غنم وواديا من بقر حتى حبب إليهم الايمان بالضرورة لكثرة عطائه لهم فكانوا يرجعون إلى قبائلهم وأهليهم فيقولون لهم اسلموا فان محمداً يعطى عطاء من لا يخاف الفقر وقد حكى عن بعض المتبعين من الفضلاء الذين فهموا هذا المعنى أنه رأى بياعا وهو متغير فسأله عن حاله فقال البياع أنا مستأجر على بيع هذا الطعام بدرهمين فى اليوم وأخذه موزونا والسعر معلوم ولا أعطى للناس فى الرطل إلا رطلا غير ثمن وبعد ذلك ينقص فى كل يوم من رأس مالى سوى أجرتى درهمان وأحتاج فى دارى نفقة فطلع على الدين فأنا مهتم لذلك فقال له ذلك السيد

كم يكفيك فى دارك من النفقة فقال درهمان فقال له أنا أعطيك درهمين كل يوم لنفقتك بشرط أن تعاهدنى ألا تأخذ شيئاً لأحد فعاهده فأعطاه ذلك السيد ثمانية دراهم نفقة أربعة أيام ثم أتاه بعد الأربعة أيام فأعطاه ثمانية دراهم عن أربعة أيام أخر فلما أن جاءه فى الثالثة يعطيه قال له والله لا آخذ منك شيئاً قال ولم قال لأنه منذ تركت الأخذ للناس رجعت أجد كل يوم درهمين فاضلة عن أجرتى وعلى رأس مالى ودون نفقتى فهذا وما أشبهه هى المداراة الممدوحة فى الشرع فمن كانت فيه أحد هذه الأوصاف المتقدم ذكرها وهى ماذكرناه فى بعض العلماء وبعض النساك وبعض العوام المتقدم ذكرهم وما أشبه ذلك كيف يسوغ له أن يدعى أنه من القسم الناجى والنبى صلى الله عليه وسلم يقول فى صفة الناجين ما أنا عليه وأصحابى وكيف يدخل بما يفعل من ذلك تحت توفية عموم الحديث وهو قوله عليه السلام : لاتشركوا بالله شيئا . والشىء ينطبق على القليل والكثير كما تقدم فهلا ينتبه المسكين من غفلته فيقيم ميزان الشرع على نفسه حتى يصح له حقيقة مادعى من الاتباعية وقد قال عليه السلام . حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا . ثم نرجع الآن إلى بيان ماشترطنا أن نبينه من اعتقاد أهل السنة وأحوالهم . فأما اعتقادهم فهو على مايقتضيه عموم قوله عز وجل (ليس كمثله شىء) ووافق ذلك العقل والنقل أما النقل فالآية المورده هنا . وأما العقل فلأن خالق الوجود لايشبه من خلق إذ أن الصانع لايشبه الصنعة . ونفى التكييف والتحديد لا يكونان إلا فى المخلوق لأنهما صفتان للمحدث وتعالى الخالق جل جلاله عن التكييف والتحديد والحلول . وأن صفاته عز وجل صفات الجلال والكمال على مايقتضى ذلك من الحياة والقدرة والعلم والحكمة والارادة و إدراك جميع المدركات على ما هى عليه مع نفى الكيفية فى الذات والصفات وانه محيط بالجزئيات والكليات (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) وانه هو المخترع لجميع المخلوقات العرش وما حوى والسموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى كما أخبر عز وجل فى مقتضى التنزيل وأن خلقه لذلك من غير احتياج اليه ولم يدركه نصب فى اختراعها وابدائها . ولا شريك له ولا مماثل وأنه ليس فى خلقه علته لمعلول ولا فى تقديم بعضها على بعض لحق موجب ولا تأخير متأخر منها لاضطرار لازم . ولا نفى جميع الضدين لعجز واقع . ولا تناهى مخلوقاته وانحصارها لضعف لاحق بل كان ذلك لاختيار وحكمة وكل نعمة وهداية منه منة وفضل وكل ضلالة ومحنة عدل منه وحكمة لا يدرك بالعقل ولا يتصور بالوهم بل السبيل إلى معرفته العجز عن معرفته كما قال أبو بكر رضى الله عنه سبحان من لا يوصل إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته ويشهد لذلك قوله عليه السلام : يادليل الحائرين زدنى فيك تحيرا . فهو الواحد

الأحد الموجود الذى لم يتقدم وجوده عدم كان ولا شىء معه وهو الآن على ما كان عليه ولا يزال على ماهو عليه تنزه عن الحوادث والتغييرات والأعراض والممكنات وانه المتصرف فى خلقه بمقتضى حكمته وقدرته وارادته وأن جميع ما يصدر فى العالم من حركات وسكنات وخواطر وهمات ولمات وأدق من ذلك وأجل خلق من خلقه وتصرفات العباد فيها كسب لهم . فالخالق له عز وجل من جهة الاختراع والكسب للعبيد من جهة الفعل والأختيار يشهد لذلك النقل والعقل . أما النقل فقوله تعالى (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) فاثبت عز وجل الرمى للعبد وحقيقته للرب والآى فى ذلك كثيرة . وأما العقل فلانه لو انفرد احد من الخلق بذرة من الخلق دونه لكان له شريكا ولا شريك له قال عز وجل فى كتابه (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) فكيف لو كان شركاء عدة فكان ذلك مستحيلا عقلا ونقلا وكذلك أيضاً لو لم يكن للعبد كسب ما وقع التكليف عليه ولا صح الخطاب بما فى الكتاب من قوله تعالى بما كسبتم . بما عملتم . بما كنتم تصنعون ولا صح أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبى بكر فى الدعاء الذى علمه أن يدعو به . اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت . فصح مذهب أهل السنة بلا شك فيه ولا ريب وهو أن أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد ولا التفات للكيفية وأن تعليق الثواب على الطاعات والعقاب على المخالفات علة شرعية لا عقلية ولا علية يجب الايمان بها والاستسلام اليها بمقتضاها . وأن ربط العوائد بعضها ببعض لحكمة اقتضتها الارادة الأزلية وقد يزيلها عز وجل لحكمة أخرى أو يزيد عليها . كل ذلك ممكن بحسب القدرة والحكمة لا مانع لما أراد ولا راد لما قضى . وأن الخواص وجواهرها خلق من خلقه وخاصيتها خلق من خلقه فقد يزيل الخاصية أحيانا ويبقى الجواهر وقد يزيدفيها وقد يبقيها تارة ويزيلها أخرى كل ذلك سائغ بحسب القدرة والارادة وأن القرآن كلامه عز وجل منزلا حقا ميسرا صدقا من غير التفات للكيفية كما قال جل جلاله (ونزلناه تنزيلا) وقال (انما يسرناه بلسانك) والايمان بالكتاب والسنة بخاصه وعامه وبمجمله على مقتضى اللسان العربى ما عرفت العقول معناه وما لم تعرف سلم فيه وأذعن اليه من غير اعتراض ولا تأويل لقوله عز وجل (وما يعلم تأويله الا الله) ولذلك قال عليه السلام لما ان سأله الصحابة رضى الله عنهم فقالوا انا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به فقال أوجدتموه فقالوا نعم فقال ذلك صريح الايمان يعنى فى دفعه عنهم لا فى نفس وجوده وانما هو الايمان فى نفس تعاظم الأمر ودفعه وقد قال عمر رضى الله عنه ديننا هذا دين العجائز يعنى فى العجز والتسليم . وقد قال الامام مالك رحمه الله كل ما يقع فى القلب فالله بخلاف ذلك لأن كل ما يقع فى القلب على ما تقدم إنما هو خلق من خلق الله فكيف يشبه الخالق المخلوق . وقد قال

الامام الشافعي رحمه الله آمنت بالله كما أمر الله وآمنت برسول الله كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادة الفضلاء عن آخرهم على هذا الأسلوب هم سالكون وإنما اختلفت فى التعبير صيغهم لا غير والمعنى واحد فى الكل وكفى فى هذا الموضع بيانا حديث جبريل عليه السلام حين أتى لتعليم الدين الحديث المشهور وقال فيه فان لم تكن تراه فانه يراك . وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التى هى طريقة النجاة كانت على هذا القدم . ومتضمن هذا القدم يعطى المسارعة فى كل أفعال البر بكل ممكن لأن المعاينة تقتضى التصديق والمبادرة وترك الالتفات والتأويل . ولأجل هذا المعنى ضرب الله عز وجل المثل للمؤمنين بمريم عليها السلام حيث قال فى صفتها (وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين) وماضل من ضل وانحرف من انحرف الا بسوء التأويل نعوذ بالله من ذلك . هذا ما تضمنه اعتقادهم . وأما أحوالهم فهى الصدق والتصديق والاتباع وترك الابتداع وبذل الجهد والاعتراف بالتقصير والتوكل والتسليم والافتقار والتعظيم وبذل النصيحة دون غش والتواضع دون تماوت والتراحم والاشفاق والايثار والاحسان والتوارد بينهم والتعاطف بمقتضى الايمان كما وصفهم الله عز وجل فى التنزيل (أشداء على الكفار رحماء بينهم) فهذا بعض أحوالهم وعقيدتهم على ماتقدم فان اتبعتهم كنت معهم لقوله عليه السلام : انت مع من أحببت . فان المحبة تقتضى الاتباع والحب بغير اتباع دعوى بغير حقيقه لأن المحب لمن أحب مطيع يشهد لذلك قوله عليه السلام : لا يختلس الخلسة حين يختلسها وهو مؤمن ولا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . لأن حقيقة الايمان تقتضى الاتباع والتسليم والمخالفة لاتكون الا من أحد قسمين إما ضعف فى الايمان أو عاهة تأتى عليه فان وقعت منك مخالفة فى بعض أحوالهم فحافظ على اعتقادهم واحذر من وقوع الخلل فيه لأن المخالفة فى الحال والاعتقاد قطع بينك وبينهم ولا سلامة الاعتقاد مع الخلل فى الحال كسر والكسر قد ينجبر والقطع لا يلتئم يشهد لذلك الحديث الذى نحن بسبيله لأنه عليه السلام طلب البيعة أولا على حقيقة التوحيد على أن لا يشركوا بالله شيئا وشىء على ماتقدم البحث فى عموم لفظه وأن لا يأتوا من المحرمات شيئا فان وقع شيء مما حرم فوقع الحد لاجله كانت الحدود تطهيرا للمحدود وجبرا لكسره وان لم يحد بقى فى المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء عفا عنه وفى حقيقة الايمان لم يعط عليه السلام فترة ولا عذرا ثم نرجع الآن لتتبع ألفاظ الحديث .

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ((ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم)) انما نص عليه السلام على هذه الثلاثة لشناعتها وقبحها لأنها من الكبائر بالاجماع

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام بالقتل البنين دون غيرهم وقد جاء النهى عن القتل مطلقا ولم يفرق فيه بين الصغير والكبير والجواب من وجوه الاول أن العرب كانت تتهاون بقتل الأولاد كما ذكر فى الموءودة وغيرها فخصص عليه السلام ذكرهم تأكيدا فى شأنهم حتى لا يفعلوا ذلك . الثانى أن الصغير لا يدفع عن نفسه فازداد لذلك التحريض فى حقه الثالث : أنه قد يحمل بعض الناس قلة ذات اليد الى قتل الولد وقد نص عز وجل على ذلك فى كتابه فقال (ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم) فنهى عن ذلك تأكيدا فى حق الأولاد ولكى نعلم أن الله هو الذى يرزق الصغير والكبير فلا يتعلق بهم .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ولا يأتوا ببهتان . البهتان على نوعين : بهتان من طريق المباهتة وهى الموافقة للشخص فى وجه حتى يبهته والنوع الثانى هو ذكر شىء لم يقع منه أنه قد وقع

الوجه السادس : قوله عليه السلام ((يفترونه بين أيديكم وأرجلكم)) هذا اللفظ يحتمل وجهين أحدهما أن يحمل على ظاهره والثانى يحتمل أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر .

فان كان الأول فيكون المراد بما بين الايدى الرأس وما فيه من الجوارح والصدر وما فيه وهو القلب ويكون المراد بما بين الأرجل ما بينهما من الجوارح وهو الفرج فكل من ذكر عن جارحة من هذه الجوارح المذكورة فعلا أو قولا أو اعتقادا لم يقع فقد بهت المقول عنه لقوله عليه السلام حين سئل عن الغيبة فقال أن تقول فى المرء ما يكره قيل وان كان حقا قال تلك الغيبة وان كان باطلا فهو البهتان . وإن كان الثانى وهو أن يكون المراد به معنى ثانيا غير الظاهر فهو يحتمل وجوها . الوجه الأول : ان يكون ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة . كما قال المفسرون فى قوله تعالى (من بين أيديهم ومن خلفهم) قالوا ذلك كناية عن الدنيا وعن الآخرة فالأرجل الدنيا لقوله تعالى (واخذوا من مكان قريب) قيل اخذوا من تحت أرجلهم والدنيا هى أقرب المنازل فكنى بالأرجل عنها لقربها وكنى بالأيدى عن الآخرة لأنها بعد الدنيا . الثانى أن يكون المراد بذلك الباطن والظاهر فما بين الأيدى هو القلب وكنى به عن الباطن وما بين الأرجل هو التخطى وهو فعل ظاهر قال تعالى . فى كتابه (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن)الثالث أن يكون المراد بما بين الأيدى الحال والمراد بما بين الأرجل الماضى والمستقبل لأن ما بين الأيدى حال اذ أنه لا يحتاج فيه لحركة وما بين الارجل يكون من وجهين ماض أو مستقبل لأنه لا يتأتى الا بالسعى والسعى إما أن يكون قد وقع أو مستأنف فنبه عليه السلام هذه الثلاثة الماضى والمستقبل والحال . الرابع أن يكون المراد بما بين الأيدى ما يكون من كسب الشخص باقترافه والمراد بما بين الأرجل ما يكون من اقتراف غيره لان فائدة الأرجل كما تقدم

ليس فيها الا النقل والتخطىء فاذا وقع الاشتقاق جاز التأويل عليه من وجهما : وقد يحتمل أن يكون المراد جميع ماذكرناه أو أكثر منه مع أن ماذكرناه هنا منصوص فى على منعه غير ما آية وغير ما حديث فيجب الحذر عن كل ماتأولناه هنا فيكون هذا اللفظ من الشارع عليه السلام من بديع الفصاحة والبلاغة اذ أنه أتى بلفظ يسير يحتاج الى مقال كثير وقد اجمل عليه السلام ذلك كله وزاد عليه فى حديث آخر حيث قال : اتق المحارم تكن أعبد الناس وكل ماذكرناه من جملة المحارم

الوجه السابع : قوله عليه السلام ((ولا تعصوا فى معروف)) هذا أيضا من أفصح الكلام وأبدعه لأنه عليه السلام جمع فيه جميع المعروف كله شرعا وعقلا واجبا وندبا فكان ذلك تصديقا لقوله عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ومكارم الاخلاق بما عرفت حسنها شرعا وطبعا فهاتين الصفتين أعنى ترك ماتقدم النهى عنه وامتثال ماندب اليه هنا تحت البيعة ولا يتوهم متوهم ان البيعة كانت لأولئك لا لغيرهم بل هى لكل من دخل فى الاسلام أو ولد فيه الى يوم القيامة قال عز وجل فى محكم التنزيل (لأنذركم به ومن بلغ) ولا فرق فى ذلك بين الكتاب والسنة لأن الانذار بهما معا على حد سواء الى يوم القيامة فمن ترك شيئاً مما ذكر فقد نكث فى البيعة ونكثه بقدر ما ترك فليراجع نفسه قبل التلف

الوجه الثامن: قوله عليه السلام ((فمن وفى منكم فأجره على الله)) يريد من وفى منكم على مقتضى ماذكرناه ولقائل أن يقول لم أبهم عليه السلام هنا الأجر ولم يحدد والجواب أنه إنما أبهم عليه السلام هنا الأجر للعلم به وشهرته لأنه عليه السلام قد حده فى غير ماموضع وقد حده عز وجل فى غير ماموضع أيضا منها حديث معاذ حيث قال له عليه السلام: وهل تدرى ماحق الله على عباده وماحق العباد على الله فقال الله ورسوله أعلم فقال حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا وإذا لم يعذبهم فقد دخلوا الجنة لأنه ليس هناك غير الدارين الجنة والنار . ومنها قوله عليه السلام : الايمان إيمانان وقد تقدم معناه فى الحديث قبل هذا ومنها قوله تعالى « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون » والاستقامة هى بمقتضى الحديث الذى نحن بسبيله والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة

الوجه التاسع: قوله عليه السلام ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فى الدنيا فهو كفارة . قد تقدم الكلام على ذلك الفصل أولا فى كونه دليلا على أن الحدود كفارة للذنوب

الوجه العاشر: قوله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه و إن

شاء عاقبه. هذا أدل دليل على صحة معتقد أهل السنة وهو ماقدمناه من أن تعليق الثواب والعقاب على الطاعات والمخالفات ليس هي علة عقلية ولا علية وإنما هي علة شرعية لأنه لو كان ذلك لعلة عقلية أو علية لكان يؤاخذ عليها على كل حال في الدنيا أو في الآخرة فلما كان ذلك تعبداً شرعا كان العبد تحت المشيئة فان شاء عز وجل أخذا أخذه بالعدل وإن شاء عفواً عفا بالفضل

الوجه الحادي عشر: قوله فبايعناه على ذلك . هذا إخبار من عبادة بن الصامت رضي الله عنه بأنهم امتثلوا ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الأوصاف المذكورة بالرضاء والتسليم . وفائدة إخباره رضي الله عنه بذلك إنما هو تحريض لمن يأتي بعد على توفية تلك البيعة إذ أنها لازمة لمن يأتي بعدهم كما هي لازمة لهم : وفيه من الفقه أن كل ماندب الأمام إليه لمصلحة من مقتضى الدين أن يبادر إليها ولا يترك لأنه تجديد لما تقدم لا إنه استئناف أمر ثان وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن وفى ببيعة نبيك محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم في السر والعلانية وأذهبت عنه الشكوك والاعتراضات وعافيته من الوساوس والنزعات وسلكت به منهاج أهل السنة والسنن وعدلت به عن طريق الزيغ والزلل وحميته بعنايتك في الاعتقاد والقول والعمل واجعلنا من عبادك الذين لاخوف عليهم ولا هم يحزنون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(٤) حديث قتال المسلمين

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا ٱلْتَقَى ٱلْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي ٱلنَّارِ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ هَذَا ٱلْقَاتِلُ فَمَا بَالُ ٱلْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصاً عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ

ظاهر الحديث يدل على لحوق الوعيد بمن اتصف بهاتين الصفتين المذكورتين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام: إذا التقى المسلمان بسيفيهما . هل يحمل على العموم أو على الخصوص . ظاهر اللفظ العموم وليس هو كذلك في الحقيقة وإنما هو محمول على الخصوص. وبيان ذلك أنهما قد يلتقيان بغير قصد وإذا وقع القتل على هذه الحالة كان قتل خطأ والاجماع قائم على سقوط الأثم عن قاتل الخطأ وقد يكون التقاؤهما على اختلاف تأويل فيكون كل منهما تأول فظهر له في تأويله الحق فقاتل على الحق وإذا كان قتالهما على هذه الحالة

لم يتناولهما عموم الحديث ومثل ذلك قتال بعض السلف وهم مشهود لهم بالجنة الفريقان معاً وقد يكون التقاؤهما لتعلم الحرب فتكون الضربة خاطئة فيقع القتل ولا يقع عليه الوعيد لأنه خطأ وقد يكون أحدهما يدفع عن نفسه والآخر طالب له بالظلم فيتأول الوعيد الظالم ولا يتأول الآخر . ولهذا وجوه عديدة يطول تتبعها فبان بهذا أن اللفظ محمول على الخصوص لا على العموم . والخصوص هو أن يكون كل واحد منها قاصدا لقتل صاحبه ظلما وعدوانا بغير تأويل ولا شبهة ولا حق وهنا تنبيه لمن أتاه لص أو محارب ليسفك دمه أو يأخذ ماله أن لا يقاتله بنية أن يسفك دمه وانما يقاتله بنية أن يدفعه عن نفسه وماله فان خرجت الضربة منه خاطئة فمات بها اللص كان شر قتيل وإن قتل هو كان شهيدا لقوله عليه السلام : من قتل دون ماله فهو شهيد. وقد قال الفقهاء فى هذا الموضع إنه اذا كان فى سعة ناشده الله عز وجل فى الترك وان لم يكن فى سعة دفع عن نفسه بالنية التى ذكرناها ثم اذا خرج له بهذه النية فان جرحه فلا يجهز عليه وان هرب عنه فلا يتبعه وان سبقت منه الضربة فمات بها اللص فليس له فى سلبه شيء

الوجه الثانى : فيه دليل لأهل السنة فى كونهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب لأنه عليه السلام قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فسماهما مسلمين مع ارتكاب هذا الذنب العظيم ولم يخرجهما عن دائرة الاسلام

الوجه الثالث : لقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا الالتقاء بالسيف دون غيره من الأسلحة والجواب ان ذلك من باب الخاص والمراد به العام لأن السيوف كانت فى الغالب من عدة العرب ففيه عليه السلام بالغالب عن الكل فكل من تلاقى بأى نوع كان من السلاح المعدة عادة للقتل بهذه النية المحذورة تناوله الحديث . وقد جاء عن الشارع عليه السلام النهى عن أقل من هذا وهى الاشارة بالحديدة ويؤيد ذلك عموم قوله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) فلم يخصص آلة عن غيرها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام « القاتل والمقتول فى النار » ثم هذين هل هو واحد ويسمى المقتول قاتلا كما سمى القاتل قاتلا أو ليس أثمهما واحدا وانما يستوجبان جميعا دخول النار باثمين مختلفين كما يدخلها المؤمن العاصى والكافر وليس دخولهما على حد سواء . أما صيغة قوله عليه السلام القاتل والمقتول فى النار فلا يؤخذ منه تفرقة وما ذكر عليه السلام آخر الحديث يقتضى ان لا تفرقة بينهما وهو قوله عليه السلام انه كان حريصا على قتل صاحبه لأنه لما سئل هذا القاتل فما بال المقتول؟ لأنهم قد علموا بمقتضى التنزيل أن القاتل محكوم له بالنار وأن المقتول محكوم له بمغفرة الذنوب لقوله

« ٨ ل — بهجة »

تعالى عن حكاية واد آدم عليه السلام (انى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك) فأزال عليه السلام الاشكال الذى وقع للصحابة بما تقدم ذكره فأعلمهم أنه استوجب ذلك بحرصه وفساد نيته وأن الحرص عمل يتضمنه فساد النية فقد تساوى المقتول مع القاتل فى هاتين الصفتين لأن مافى قوة البشر قد عمله كل واحد منهما وإبقاء عمر أحدهما وإنفاذ عمر الآخر ليس من قوة البشر ولأنه قد ختم عمره بالحرص على قتل مسلم وقد قال عليه السلام: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لم يبق بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار. ولأن الشريعة قد شددت فى القتل حيث جعلت أقل الأجزاء منه كالفعل كله وهو أنه إذا اجتمعت جماعة على قتل واحد وتولى القتل واحد منهم ولم يحصل من الكل إلا المساعدة بالحضور فهم الكل عند الشرع قاتلون يجب قتلهم عن آخرهم فاذا كان هذا فى حق من حضر ولم يحصل منه غير ذلك فناهيك به فيمن حضر وحرص واجتهد وقد جاء فى القتل ماهو أشد من هذا كله وهو قوله عليه السلام: من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب يائس من رحمة الله. فاذا كان هذا المعين بشطر كلمة فمن باب أولى من أجمع ثلاثا وهى غاية مايمكن من قوة البشر وهى الحضور والحرص والاجتهاد فبان بهذه العلة التى أعطاها عليه السلام أنه لا يبوء القاتل باثم صاحبه إلا إذا كان صاحبه لم ينو له نية فاسـدة ولم يسع له فى ضرر فلما كانت نية هذا وعمله فاسدين استوى مع صاحبه فى دخول النار كما تقدم.

الوجه الخامس: فيه دليل على أن بعض العصاة من هذه الأمة يدخلون النار لأنه عليه السلام سماهما مسلمين وأخبر بأنهما يدخلان النار وقد زاد عليه السلام هذا بيانا وإيضاحا فى حديث آخر حيث قال: الايمان إيمانان. وقد بينا معنى ذلك حين أوردناه فى الحديث المتقدم وهو حديث المحبة فى الله والبغض فى الله

الوجه السادس: إخباره عليه السـلام عن القاتل بدخول النار هل المراد به التأبيد تاب أو اقتص منه أو فى الحال فان تاب أو اقتص منه ارتفع الاثم عنه ولم يدخل النار قد اختلف العلماء فى ذلك خلفا وسلفا فمن قائل يقول ليس له توبة وهو ابن عباس وزيد ابن ثابت فى أحد قوليهما ومن قائل يقول له توبة وهو المشهور وهو مذهب أهل السنة واحتج الأولون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) واحتج الآخرون بالآى والحديث أما الآى فقوله تعالى (ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب

وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئآتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) فاستثنى عز وجل التائبين من غيرهم وتأولوا ماحتج به الأولون بأن قالوا ذلك جزاؤه إن جازاه وأما الحديث فقوله عليه السلام : التوبة تجب ماقبلها .وهذا اللفظ يعم القتل وغيره فمن أخرج القتل من تحت هذا العموم يحتاج إلى دليل وقد كان بعض العلماء إذا سئل هل للقاتل من توبة؟ ينظر فى حال السائل فان ظهرت له عليه تهمة القتل قال له توبة وإن ظهرت له منه الشراهة وإرادة الاقدام على القتل قال لا توبة له فبلغ ذلك بعض الفضلاء من العلماء فاستحسنه هذا ماتضمنه اختلافهم فى التوبة . وأما القصاص فقد اختلفوا فيه أيضاً فمن قائل يقول بان القصاص لايرفع الاثم واحتجوا بقوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب) فقالوا إنما جعل القصاص مصلحة للناس وردع بعضهم عن بعض والمقتول المظلوم حقه باق يأخذه يوم القيامة ومن قائل يقول برفع الاثم إذا وقع القصاص واحتجوا بالحديث الذى تقدم قبل هذا. وهو نص فى الباب وهذا هو الحق الذى لاخفاء فيه لقوله تعالى (لتبين للناس مانزل إليهم) وهو عليه السلام أعلم بمقتضى الآية من المتأولين فيها

الوجه السابع : إخباره عليه السلام عن المقتول أنه فى النار هل ذلك على التأبيد أوله الخروج منها بعدذلك محتمل للوجهين معا ومثله القاتل أيضاً إن مات قبل التوبة أو القصاص فلما فى هذا الأمر من الخطر وهو أن يتردد كل واحد منهما بين أمرين أحدهما فيه ماذكرنا من الخطر والخوف الشديد وهو المقتول هل يخلد فى النار أو لايخلد والقاتل مثله فى ذلك الخطر العظيم إن مات قبل أن يتوب أو يقتص منه والثانى مافى القاتل من الخلاف إذا تاب أو اقتص منه هل يكون ذلك مانعاًله من دخول النار أم لا على مابيناه وكل واحد منهما عند الشروع محتمل لأحد الموضعين المذكورين فلأجل هذا أخبر عليه السلام بذلك ليكون ردعا وزجرا

الوجه الثامن . الظالم والمظلوم هل يلتحقان بالقاتل والمقتول أعنى فى الاثم وأما التخليد فلا إذا قصد كل واحدمنهما ظلم صاحبه أم لا . أما الظلم فليس يشبه القتل من كل الجهات لأن الظلم على نوعين : حسى ومعنوى فالحسى منه ما كان فى الدماء والأموال والأعراض كما نص عليه السلام فى حجة الوداع فالدماءقد تقدم الكلام عليه والظلم فى الأموال لا يلتحق بما تقدم وهو القاتل والمقتول لأنالانقول للثانى ظلما إلا من جهة التجنيس كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فالسيئة الثانيةليست بسيئة حقيقة وإنما هى قصاص فسميت سيئة من جهة المجانسة وهو من فصيح الكلام . وفى كيفية اتصاف الثانى من الأول نتكلم عليه فى موضعه من داخل الكتاب إن شاء

الله تعالى وبقى الكلام هنا على الظلم المعنوى وهو المناسب للوضع . وهو على قسمين نية بلا عمل ولا تسبب ونية بعمل أو تسبب فالذى هو نية بلا عمل ولا تسبب فهو مثل البغى والحسد والبغض وما أشبه ذلك من النيات السوء المحذورة شرعا لقوله عليه السلام: لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا فهذا وما أشبهه ليس كالأعراض والأموال يتحاسبان فمن فضل له عند صاحبه شيءاقتص منه وإنما ذلك مثل القاتل والمقتول وهو أنهما يعذبان معا ولا ينقص عذاب أحدهما من عذاب الآخر شيئا لأن أمور الباطن فى الشر والخير أشد من الظاهر ولذلك قال عليه الصلاة والسلام :ان فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب. وليس المراد بالقلب هنا الجارحة وإنما المراد ما يكون فى القلب . يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه السلام لابن عباس إن قدرت أن تمسى وتصبح وليس فى قلبك غش لأحد فافعل ، ثم قال له يابنى وذلك من سنتى ومن أحيا سنتى فكأنما أحيانى ومن أحيانى كان معى فى الجنة وقال عليه السلام:من أصبح وأمسى لا ينوى ظلم أحد غفر له ما جناه. وقال عليه السلام فى ضده :من غشنا فليس منا ومن ضار بمسلم ضر الله به ومن مكر بمسلم مكر الله به. والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة وأما الذى هو بالنية والعمل فهو مثل قطيعة الرحم لأنهما اذا تقاطعا معا لاينقص كل واحد منهما من الوعيد الذى توعد على ذلك شيئا ولاعذر له فى أنه قاطعه غيره قبل لقوله عليه السلام : وأن تصل من قطعك وتعطى من حرمك .ولاخباره عليه السلام : بان الله عز وجل لما أن خلق الخلق قالت الرحم يارب هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال أما ترضين أن أصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك . وأما الذى بالنية والتسبب فهو مثل الذى يسعى للشخص فى خديعة أومكر أوما يغيره وان كان لم يصل اليه ماقصده به من الأذى لأن نيته الفاسدة وتسببه فيما فيه الأذى لمسلم ممنوعين معا وصل ذلك أولم يصل فكان مثل من تقدم لا ينقص من ظلم أحدهما للآخر شيء لأن كل واحد منهما قد سعى فى ظهر الغيب لأخيه فيما منع منه شرعا من نية فاسدة وتسبب فاسد ولأجل هذا كان الفضلاء من أهل العلم والعمل الذين رزقوا نور البصيرة لم يبغضوا أهل المعاصى والمخالفات لذواتهم وانما بغضوا منهم تلك الافعال التى نهى الشرع عنها وذمها واشفقوا عليهم لما به ابتلوا من سابق القدر عليهم وخافوا على أنفسهم لاحتمال تعدى الأمر اليهم فكانوا بين بغض لأجل مابه أمروا واشفاق لأجل مابه طلبوا وخوف من ممكن يتوقعوه وكفى فى ذلك تنبيها قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله)أى لايحملكم ماجبلتم عليه من رأفة بالايمان على أن تضيعوا ما كلفتم به من توفية الحدود. والله الموفق.

(٥) حديث قيام ليلة القدر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

ظاهر الحديث يدل على فضيلة ليلة القدر والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول. قوله عليه السلام « من يقم هذا القيام » يحتمل أن يكون المراد به العموم ويحتمل أن يكون المراد به الخصوص فاذا كان المراد به العموم فهو قيام الليل كله وإن كان المراد به الخصوص فهو محتمل لوجهين أيضا أحدهما أن يكون المراد قيام أول الليل بعد صلاة العشاء تشبهاً بقيام رمضان الثانى أن يكون المراد آخر الليل الذى هو التهجد وكنى عنه هنا بالقيام توسعة ومنه قوله تعالى (قم الليل إلا قليلا) والمراد به التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت هذه الآية عليه انما كان قيامه بعد النوم وهو التهجد لغة وكل هذه الأوجه محتملة لما نحن بسبيله وأظهرها والله أعلم وهو القيام بعد النوم الذى هو التهجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ به واستقر عمله عليه ولا يأخذ صلى الله عليه وسلم إلا بما هو الأفضل والأولى والأرجح ولو كان غير ذلك أفضل لكان صلى الله عليه وسلم فعله وترك المفضول

الوجه الثانى : قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان مما ثبت عنه من الاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة على اختلاف الروايات وأنه لم يزد عليها فى رمضان ولا فى غيره هل ذلك أقل مايجزىء من القيام فى ليلة القدر أوهو النهاية فى الاجزاء فيها . الظاهر أن ذلك هو نهاية الاجزاء فيها والدليل على ذلك من وجهين . الأول أنه صلى الله عليه وسلم إنما يأخذ فى حق نفسه المكرمة بالأعلى والأرجح ولا يترك شيئا من ذلك ويأخذ بالأقل. الثانى ماروى عنه عليه السلام أنه قال :من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه. وفى رواية من آخر سورة آل عمران ومعنى كفتاه أى اجزأتاه عن قيام الليل وسمى بها متهجدا واذا قلنا انه حصل له التهجد الذى كنى به عن القيام فقد حصل له بها ما يفضل على ألف شهر ليس فيه ليلة القدر لقوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) فان قال قائل كيف يكون أحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة تناهى فى الاجزاء والكمال وقد يزيد الأنسان فى ذلك فيقوم الليل كله ومن قام الليل كله كيف يكون من قام بالاحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة ركعة أفضل منه قيل له من قام بالأحدى عشرة ركعة أو الثلاث عشرة

ركعة أفضل ممن قام الليل كله بدليل حديث عبد الله بن عمر والكلام على هذا السؤال يأتى فى الكلام عليه ان شاء الله فمن أراده فليقف عليه هناك فان قال قائل قد يقوم المرء بالآيتين المذكورتين فى ركعات جملة يرددها واذا كان كذلك فلا يسوغ أن تكون ركعتان لاغير تجزى عنه. قيل له لو كان المراد ذلك لنص صلى الله عليه وسلم عليه ولبينه كما فعل ذلك فى قل هو الله أحد فقال يكررها كذا كذا مرة وكذلك فى آية الكرسى وفى سورة ليلة القدر إلى غير ذلك من الأحاديث التى جاءت بالنص فى التكرار فلما سكت هنا عن ذكر التكرار حكم بأنه لم يرده مع أنه قد استمر فعل الصحابة رضى الله عنهم على ماقررناه لأنهم لايقولون قام فلان بكذا الا حيث انتهت قراءته من غير تكرار يكررها فى الركعة الثانية ولأن النبى صلى الله عليه وسلم حض على التهجد الذى هو القيام وقال من قام بالمبين كان له من الأجر كذا ولم أذكر الآن هذا الأجر وقال من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين فلو كان عليه السلام يعنى بهاتين الآيتين التكرار لنص عليه كما نص عليه فى الأحاديث التى أوردناها ولأن عمله صلى الله عليه وسلم كان على الوجه الذى ذكرناه أبدا لايتحول عنه وهو عدم التكرار على مانقل فى الصحيح الا موضع واحد وهو قوله تعالى (ان تعذبهم فانهم عبادك) فنقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مر بها ليلة فى تهجده فجعل يرددها حتى طلع الفجر فعبروا عنها بالتردد ولم يعبروا عنها بالقيام والتكرار فاذا صح ذلك فبه يتبين قدر فضل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ومزيته عند ربه وقدر منة الله تعالى على هذه الأمة به وبسببه لأنه عز وجل جعل لهم فى التهجد بهاتين الركعتين ثوابا أفضل من ثواب عمل ألف شهر من أشق العبادات وهو الجهاد على ما يأتى بعد ومبلغها ثلاثون ألفا من الأيام وثلاثون ألفا من الليالى فمجموعها ستون ألفا من الدهر أوزعنا الله وإياكم شكر نعمته وجعلنا من أهلها وأعاننا عليها بمنه. ومثل هذا من الفضل والمن على هذه الأمة جعلنا الله من صالحيها بلا محنة قوله تعالى (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) وقوله تعالى (ولئن شكرتم لأزيدنكم) فضمن عز وجل بالشكر مزيد النعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم: من قال كلما أصبح وأمسى أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له اللهم كل ما أصبحت بى من نعمة أو أمست بى من نعمة فمنك وحدك لاشريك لك لك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر جميع نعم الله عليه. فانظر الى هذا الفضل العميم كيف اقتنع عز وجل منا بهذا اللفظ اليسير عن شكر نعم لاتحصى وضمن لنا بها المزيد

الوجه الثالث: هل قيامها أفضل من قيام كل ليلة ليلة من ألف شهر على انفراد الليالى أو قيامها

أفضل من مجموع قيام الألف شهر محتمل للوجهين معا والأظهر أنها أفضل من مجموع قيام الألف شهر لأن به يحصل المقصود الذى من أجله انزلت وهو التسلى للنبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتى بعد وعلى هذا فهم جمهور العلماء

الوجه الرابع : بعض العمل فيها هل يفضل جميع العمل فى جميع تلك الليالى وإن كان العمل فى تلك الليالى متحدا أكثر من هذا العمل أم لا يفضل ذلك إلا إذا تساويا فى العمل ومثال الأول من صلى فى هذه الليلة كانت له ألف حسنة ومن صلى فى تلك الليالى كانت له فى كل ليلة مائة حسنة فكانت الصلاة فى هذه الليلة تفضل كل ليلة ليلة من تلك بتسعة اعشار الثواب ومثال الثانى من صلى فى هذه الليلة المذكورة ركعتين وآخر صلى فى كل ليلة من تلك الليالى ركعتين وليالى تلك الألف شهر ثلاثون ألف ليلة وإيقاع ركعتين فى كل ليلة منها تكون بستين ألف ركعة فتكون هاتان الركعتان الواقعتان فى هذه الليلة المذكورة تفضل تلك الستين ألفا لاغير ومن زاد على ذلك فلا تفضله هاتان الركعتان أما من جهة النظر الى صيغة اللفظ فهو يعطى العموم واما من جهة النظر الى بساط الحال التى من أجله أنزلت فليس المقصود به الليالى وحدها ولا الصلاة وحدها وإنما المقصود الليالى والأيام لأنه وقع ذلك على عمل السلاح فى سبيل الله ألف شهر على ماسيأتى وحامل السلاح مجاهد ونوم المجاهد كقيامه لاخباره صلى الله عليه وسلم بأن نوم المجاهد عبادة وأن الصائم القائم لايبلغ أجره ويكفى فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . أعمال البر فى الجهاد كبصقة فى بحر . فاذا قلنا إن العمل بها يفضل العمل فى الألف شهر جميع لياليها وأيامها فأى مقدار يكون هذا العمل وما عدده وقد تقدم الكلام عليه فى البحث فى القيام هل المراد به الكل أو البعض وإذا كان البعض هل المراد أول الليل أو آخره وقد تقدم هذا كله وأثبتنا الراجح من المرجوح بفعله صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس : فرائض هذه الليلة هل أجرها يضاعف على أجر فرائض غيرها من الليالى أم لا فليس فيه مايدل على الأفضلية فى نفس الفرض وأما من جهة النظر والقياس فقد تتطرق الفضيلة للفرض أيضا قياسا على ماجاء فى الأعمال أنها تضاعف فى الأيام الفاضلة والبقع المباركة أما الأيام فهو ماروى فى الأشهر الحرم ورمضان والأيام البيض وغير ذلك مما جاء تضعيف الأجر للعامل فيه وأما البقع فما روى فى مكة والمدينة وبيت المقدس فى تضعيف الأجر فيها هذا ماهو من جهة القياس وهو لايتم لأن من العلماء من ينازع فى هذا ويقول إن هذه الأمور لاتؤخذ بالقياس وإنما هى متوقفة على مانقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه فى مسئلتنا هذه شىء ولم

نجد لذلك دليلا قطعيا الا بما أبدناه والخصم ينازع فيه

الوجه السادس : من قام فى هذه الليلة بأقل من ركعتين هل يحصل له الفضل المذكور أو بعضه أولا يحصل له شيء . أما الفضل كله فلا لقوله صلى الله عليه وسلم كفتاه فما يكون أقل من ذلك فلا يكفي وقد تقدم هذا بمافيه كفاية و بقى هنا الكلام على هل يحصل له البعض أم لا يحصل له شيء محتمل لهما معا والظاهر من الاحتمالين أن له نصيب منها بدليل قول التابعى رضى الله عنه وهو سعيد بن المسيب : من شهد العشاء فى جماعة فقد أخذ بحظه منها . يعنى ليلة القدر ومعناه أن صلاة الجماعة بالنسبة الى الواحد مندوبة فمن شهدها فى جماعة فقد أتى مندوبا من جنس الصلاة فحصل له بهذا المندوب جزء من فضلها لا أنه حصل له فضلها كله ولأجل هذا تحرز التابعى فجعلها عشاء وجعلها فى جماعة فتجوز بذكر العشاء من المغرب لأجل أنه قيل فيها أنها وتر صلاة النهار وتحرز بقوله فى جماعة خيفة أن يصلى أحد العشاء منفردا فيقول قد أخذت بحظى منها وهو لم يأت الا بالفرض وليس المطلوب فى هذه الليلة ذلك وإنما المطلوب التنفل بالصلاة عن الفرائض كما تقدم فى الاحتمال هل أولا أو آخراً أو كلا فقول التابعى هنا محمول على أخذ الاحتمالات المذكورة بأقل ما يمكن من العمل واذا حكم له التابعى بأنه قد أخذ بحظه منها وهو لم يزد على الفرض شيئا خارجا عنه فمن باب أولى أن يقول فيمن زاد على الفرض ركعة أنه أخذ بحظه منها اذ أنه أتى بالتنفل من الصلاة عدا الفرض

الوجه السابع : فيه دليل على أن الصلاة فى هذه الليلة هى المطلوبة وأن غيرها من أفعال البر لا يجزىء عنها لأنه لو فهم التابعى رضى الله عنه جواز غير ما هو متن الحديث اعنى فى تضعيف الأجر لذكر غيرها من الطاعات وقال قد أخذ بحظه منها

الوجه الثامن : فيه دليل على فضل الصلاة لهذه الأمة على غيرها من أفعال الطاعات اذان ركعتين نافلة فى هذه الليلة تفضل عمل ألف شهر بحمل السلاح فى سبيل الله على ما سيأتى بعد

الوجه التاسع : قوله عليه السلام « ليلة القدر » هذه الليلة سميت بهذا الاسم هل لحكم فيها تقتضى تسميتها بذلك أم ذلك تعبدا الظاهر أن ذلك مشتق مما قدر فيها من الأحكام لأنه قيل ان الله تعالى يقدر فيها ما يكون فى السنة كلها ومعنى التقدير هنا ابرازه للملائكة واعلامهم بما يفعلون فى جميع السنة وقيل سميت ليلة القدر لعظم قدرها لأن فيها أنزل عز وجل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا وفيها قدر هذا الأمر العظيم ولأجل عظم قدرها وعظم ما قدر فيها قال الله تعالى فى تعظيمها خير من ألف شهر كما تقدم

الوجه العاشر : هل هي باقية أو رفعت قد اختلف العلماء في ذلك فمن قائل يقول برفعها واحتجوا بأن قالوا كانت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفعت لموته ومن قائل يقول ببقائها وسلموا بأنها من باب الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم لكنهم زادوا بأنهم أدخلوا أمة النبي صلى الله عليه وسلم في التخصيص وهذا هو الأظهر لوجوه منها ما روى في البساط الذى من أجله هذه الليلة وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم أخبر بأن رجلا كان في بنى اسرائيل حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر فاستقل عليه السلام اعمال أمته لقصر أعمارهم فسلاه الله بأن أنعم عليه وعلى أمته بأن جعل لهم ليلة القدر فلو كانت خاصة به دون أمته لما وقعت التسلية بها عند هذا البساط والأمة تطلق على من لحقه ومن أتى بعده ولم يذكر له صلى الله عليه وسلم تقاصر عمر أصحابه وانما ذكر انه تقاصر أعمار أمته ولأن العلامة التى أخذ بها صلى الله عليه وسلم مرجوة الآن وهى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء نقية لاشعاع لها وكذلك يجدها أهل المراقبة لها الى هلم جرا هذا منقول من سلف الى خلف الى زماننا هذا فلو رفعت لما رؤى من تلك العلامات شيء ولأنه لم يزل جل أهل الخير والصلاح من الصدر الأول الى هلم جرا يعاينونها عيانا فبطل القول برفعها مرة واحدة

الوجه الحادى عشر : هل هذه الليلة بنفسها خير من ألف شهر أو العمل فيها خير من العمل في ألف شهر محتمل للوجهين معا لكن الذى عليه العلماء أن المراد بالأفضلية هو العمل فيها وهو الحق الواضح لأنه لو كان التفضل فيها نفسها لم يكن في ذلك كبير فائدة وإنما الفائدة في تعظيم الأجر فيها كما هى حكمة الله أبدا في تعظيم البقع والأيام يضاعف في ذلك الأجور للعاملين فيها منة منه على عباده وتعطفا

الوجه الثانى عشر : هل هى ليلة معينة لاتتبدل أوهى تدور في ليال عديدة قد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل يقول بأنها في رمضان مطلقا ومن قائل يقول بأنها في العشر الأواسط من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول بأنها في العشر الأواخر من رمضان والقائلون بهذا اختلفوا في أى ليلة تكون منه ومن قائل يقول إنها ليلة النصف من شعبان وكل واحد من هؤلاء له مستند صحيح من طريق الآثار ومنهم من قال بأنها تدور في السنة كلها استعمالا لكل الآثار التى جاءت فيها وهو مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء وهذا هو الأظهر والله أعلم اذ أن الأحاديث كلها تجتمع على هذا التوجيه ويعمل بها كلها من غير ابطال أحدها ولا يعترض على هذا بقوله عليه السلام : أرانى أسجد في صبيحتها في ماء وطين فاصبح كذلك

ليلة ثلاث وعشرين من رمضان لأنا لم ننف أنها فى رمضان ولكن نقول هى تدور فقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره فكانت فى تلك السنة فى تلك الليلة التى أخبر بها والحكمة فى اخفائها لطف بالأمة ورحمة بهم لأنها لو كانت معينة لكان من قامها يقع له الاتكال لما وعد فيها من الخير العظيم فيقع التفريط فى الأعمال وهذا مثل اخفاء الصلاة الوسطى وغير ذلك لكى تقع المحافظة على هذه الافعال العظيمة فيحصل للمرء من الثواب مالا يصفه الواصفون فعلى هذا ينبغى للمرء أن ينوى قيامها أول ليلة من السنة فيقول إن كانت الليلة ليلة القدر فأنا أقومها إيمانا واحتسابا و ينوى أن يفعل ذلك فى كل ليالى السنة ثم يستصحب قيام ليالى تلك السنة كلها فاذا أكمل سنة بقيام لياليها من غير أن يخل بواحدة منهن فيرجى له أن يكون قد صادف الليلة قطعا وتجزئه النية الأولى على مذهب مالك رحمه الله على أصله فى العمل المتتابع مثل الصوم وغيره ولا يجزئه على مذهب الشافعى رحمه الله على أصله هو أيضا فى العمل المتتابع إلا أن يجدد نية كل ليلة

الوجه الثالث عشر: قوله عليه السلام. «إيمانا واحتسابا» الايمان والاحتساب هل هما بمعنى واحد أوهما صفتان متغايرتان محتمل للوجهين معا فاذا قلنا بأنهما بمعنى واحد فهو ظاهر لاخفاء فيه لأن الايمان يتضمن الاحتساب اذا كان حقيقياً فيكون فائدة تأكيده عليه السلام بهذه الصفة التى هى الاحتساب ليفرق بين الايمان الحقيقى وبين الايمان الضعيف فيكون الفضل المذكور لايحصل إلا لمن كانت له الدرجة العليا فى الايمان واذا قلنا بأنهما لمعنيين فهو ظاهر أيضا لاخفاء فيه لأن العمل بغير إيمان لايقبل بالاجماع فالايمان شرط فى القبول واذا حصل الايمان فبنفس حصول العمل معه يحصل الفضل على عمل ألف شهر كما تقدم وبقى الاحتساب فاذا حصل كان مقابله مغفرة ما تقدم وهذا جار على قواعد الشريعة وآثارها فمن ذلك قيام رمضان الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له مابين رمضان الى رمضان وقيام رمضان فيه الأجر ابتداء لكن لما أن زاد فيه هذه الصفة وهى الاحتساب زيد له بمقابلها مغفرة مابين رمضان الى رمضان ومن ذلك النفقة على العيال التى قال فيها صلى الله عليه وسلم: اذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة. والنفقة على العيال واجبة وفى عمل الواجب الأجر فاذا زاد الاحتساب زيد له فى مقابله أجر الصدقة الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى وهو كثير

الوجه الرابع عشر: فيه دليل على أن استصحاب الايمان مطلوب فى جزئيات الأعمال لأنه صلى الله عليه وسلم شرط هنا أن يكون قيام هذه الليلة بتصحيح النية فيما ذكر فيه. وقد اختلف العلماء فى ذلك فمن قائل يقول بأن الاستصحاب واجب ومن قائل يقول المطلوب منه عند الشروع فى الأعمال

واستصحابه فى الاجزاء شرط كمال وعلى هذا الجمهور

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن استحضار الايمان زيادة فيه لأن الايمان قدثبت أولا واحضاره فى النية قام مقام الزيادة

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن من لم ينو قيام هذه الليلة لم يحصل له الثواب المذكور وان قامها لأنه صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون قيامها بنية الايمان والاحتساب وذلك لا يتأتى حتى تنوى

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ((غفر له ماتقدم من ذنبه)) فيه دليل على أن أصل الثواب على الأعمال المغفرة لأن المغفرة جعلت ثوابا على قيام هذه الليلة وقيامها خير من العمل فى ألف شهر يحمل السلاح فى سبيل الله على ما تقدم لأن المغفرة هى الأصل وهى المنجية من الهلاك ولو كان من الرحمة ماعسى أن يكون مع عدم المغفرة فالهلاك ممكن ولأجل مافيها من هذا المعنى خص عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بها فقال(ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر)ولم يذكر له غير ذلك من الثواب فدل بالعقل والنقل ان أفضل ما أعطى المرء المغفرة لأنه وان كثرت له الحسنات فهو محتمل للخلاص وضده كما تقدم ومن غفر له لم يبق عليه شيء يخاف منه كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن أعلى الأعمال الايمان لأنه ان حصل قيام هذه الليلة خلية من أنوار الايمان فيها لم يحصل الثواب المذكور فاذا حصل فيها أنوار الايمان كان جزاء ذلك أعلى الثواب وهى المغفرة اللهم اجعلنا ممن غفرت له فى الدارين بلا محنة انك جواد كريم

(٦) حديث ان الدين يسر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن الدين يسر وليس بعسر وعلى طلب الرفق فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول

قوله صلى الله عليه وسلم ((إن الدين يسر)) : هذا اللفظ يحتمل وجوها وعلى كل وجه كلام من وجوه إلى آخر الحديث فنبدأ أولا بوجه ونبين معناه ثم نبين الحديث أو على مايقتضيه ذلك الوجه إلى آخره ثم نرجع إلى الوجه الثانى ونبينه أيضاً إلى آخر الحديث ثم كذلك إلى أن تفرغ

الوجوه المحتملة للفظ ليكون ذلك أيسر على المطالع وأسرع للفهم فنقول

الوجه الأول: قوله عليه السلام «إن الدين يسر» احتمل أن يكون أراد به الايمان واحتمل أن يكون أراد به الاسلام واحتمل أن يكون أرادهما معاً والايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد والأظهر أن يكون المراد هما معاً بدليل قوله تعالى (ولكن قولوا أسلمنا) ثم قال ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فلم يقبل منهم الظاهر لعدم تصديق الباطن ولقوله تعالى (إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار) مع أنهم قد أظهروا الانقياد الذى هو الاسلام لكن لما أن لم يكن معهم الايمان لم ينفعهم الاسلام إذ ذاك وكذلك أيضاً فى العكس وقد تقدم فاذا قلنا بأن الايمان والاسلام متلازمان فالمراد بالدين المذكور هنا هما معاً وإذا كان المراد هما معاً فنحتاج إذاً إلى بيان يسرهما فأما الايمان فيكفى فيه من التيسير حديث الجارية المشهور وهو حين سألها النبى صلى الله عليه وسلم: أين الله فقالت فى السماء فقال لها من أنا قالت رسول الله فقال لصاحبها اعتقها فانها مؤمنة. فاقتنع صلى الله عليه وسلم منها بأنها أقرت بأنه رسول وأن الله موجود وهو قاهر حاكم لأنها أشارت إلى السماء والسماء عند العرب كل ماعلا وارتفع فكل من علا قهر وغلب ولا يلزم منه ماقاله بعض الملحدين من التحيز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لأنه ليس فى الحديث بمقتضى اللغة مايوجب القول بذلك ولأجل هذا قال بعض علماء أهل السنة بأن الجاهل ببعض الصفات ليس بكافر وهو الحق الواضح لأنه إن قيل بغير هذا القول يتضمنه تكفير عوام المؤمنين وقد وقع الاجماع من الصحابة والسلف بصحة إيمانهم وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: نحن أمة أمية لانقرأ ولانكتب. وهذا بخلاف من ينسب إلى الذات الجليلة مالا يليق بها فاذا اجتزى فى الايمان بهذا القدر فهو يسر لاشك فيه. وأما الاسلام فيكفى فيه من التيسير حديث ضمام المشهور الذى سأل عن الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الزكاة قال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لاأزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق. والفلاح هو من بلغ فى الآخرة مايؤمل فاذا اجتزى فى الاسلام بهذا القدر وكان صاحبه من المفلحين فهو يسر لاشك فيه

الوجه الثانى: قوله صلى الله عليه وسلم «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» هذا اللفظ من أبنية المفاعلة من فعل بمقتضاه غاية الدين فان شدد فى دينه بحيث لم يبلغ به حد المغالبة فقد خرج عن هذا النهى وكان من القسم المحمود لأن ذلك قوة فى الدين ورغبة فى الهمم والمناصب لقوله صلى الله عليه وسلم:

المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى الكل خير . فأفاد هذا الاخبار بأن الضعيف أقل مرتبة من القوى وأن الضعيف له من الخير بقدر مايخلص به نفسه إذا وفى القدر المجزىء من إيمانه على ماتقدم قبل فلم يخرجه صلى الله عليه وسلم وإن كان ضعيفاً من باب الأفضلية وهذا يدل بما يتضمن أن المطلوب الكمال الذى هو القوة والترفق فمن لم يقدر على الكمال فحينئذ يرجع إلى من هو أدون منه قليلا بقدر طاقته ويحذر أن يأخذ فى طرف الكمال حتى يبلغ به الحال إلى حد المغالبة فيغلبه الدين كما تقدم لأنه إن تعمق فى أحد الوجهين المذكورين الذين هما الايمان والاسلام فالدين قد غلبه بالضرورة لأنه يفنى عمره ولا يبلغ من أحدهما معشاره مثال ذلك فى الايمان من يريد أن يأخذ إيمانه بغير تقليد فيشتغل بالاستدلالات والاستنباطات فيفرغ عليه العمر ولم يبلغ فى ذلك ماأمل وقد أقر بالغلبة هنا رئيس من أراد أن يأخذ الايمان بغير تقليد وهو أبو المعالى رحمه الله فانه حكى عن الثقات أنه قال لقد خليت أهل الاسلام وعلومهم وركبت البحر الأعظم وغصت فى الذى نهوا عنه كل ذلك رغبة فى الحق وهروبا من التقليد والآن قد رجعت من الكل إلى كلمة الحق والويل لابن الجوينى يعنى نفسه فاذا كان هذا قول رئيس من أراد أن يأخذ بغير تقليد أقر بالعجز والغلبة فكيف بمن جاء بعده يقفو أثره ومثل ذلك من يريد أن يوفى ما يجب للربوبية على العبودية من الحقوق فهذا أيضاً يفنى عمره وهو لم يبلغ معشار ماأمل لأن الله عز وجل يقول فى كتابه العزيز (يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) وهذا لايطيق البشر بعضه إلا وينقطع ويكفى فى هذا بيانا حديث عبد الله بن عمر حين أراد أن يقوم الليل ويصوم النهار فقال له صلى الله عليه وسلم انك لاتطيق ذلك هذا ماهو فى أمرين من أمر الدين فكيف به فى باقى أجزائه على مقتضى التعظيم فصدق عليه بالضرورة أن الدين غلبه وإنما الطريق المخلص والحال المحمود هو الأخذ بالكمال دون أن يصل إلى هذه المغالبة . وكيفية ذلك فى الايمان أن يأخذ أولا إيمانه بالجزم والتصديق على ماطلب منه وينفى عنه الشكوك فاذا تحصلت له هذه القاعدة وخلصت فحينئذ يأخذ فى النظر والاستدلال على مقتضى ماأمر الله تعالى فى كتابه من النظر إلى ملكوت السموات والأرض ليكون ذلك دليلا على وحدانيته عز وجل ومن ذلك مافى السماء من الكواكب على اختلافها والشمس والقمر ومحاقه وكماله وغير ذلك وما فى الأرض من البقع واختلافها كما قال تعالى (وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان) وكذلك مافيها من المياه عذبها ومالحها كما قال تعالى (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر) وكذلك مافيها من الثمار

واختلاف طعمها مع كونها تسقى بماء واحد وتنبت فى بقعة واحدة كما قال تعالى (تسقى بماء واحد وتفضل بعضها على بعض فى الأكل) وهذا النظر والاستدلال على ما أشرنا اليه يكفى فى كمال الايمان لأن الله عز وجل جعل ذلك لخليله عليه السلام سببا لعلم اليقين قال تعالى (وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) ولهذا العلم أشار عليه السلام بقوله : تعلموا اليقين فانى اتعلمه . ولم يقل ذلك فى الايمان ولا طلبه جزما ابتداء فلما كان الأصل وهو الخليل لم يصل لعلم اليقين الا بالدليل الذى ذكره عز وجل فى كتابه اتخذه النبى صلى الله عليه وسلم حالا ودل عليه سبيلا لقوله تعالى(إن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى)فمن أراد الزيادة على هذا الحد الذى يبلغ علم اليقين فقد دخل فى المغالبة وهو لا يطيق ذلك فيغلبه الدين بالضرورة إما لقصر الزمان مع كثرة الأدلة وأما لشك يعرض له أوشبهة وكيفية ذلك فى الاسلام أن يأخذ أولا بالفرض من كل الجهات حتى يوفيه فاذا وفى حينئذ يأخذ من المندوب بقدر استطاعته ولا يتغالى فى طرف من الواجب أو طرف من المندوب حتى يخل بالآخر لأن هذه هى المغالبة فى الاعمال وهى تئول إلى الخسارة إلا أن يتداركه الله باللطف والتوبة . يشهد لهذا ماروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لقى النبى صلى الله عليه وسلم يوما فقال يارسول الله بماذا بعثت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بعثت بالعقل قال ومن لنا بالعقل يارسول الله قال ان العقل لاحد له ولكن من حرم حرام الله وحلل حلاله سمى عاقلا . فان اجتهد سمى عابدا فان اجتهد سمى جوادا فان اجتهد فى العبادة وسمح فى نوائب المعروف بغير حظ من عقل يدل على اتباع ما أمر الله واجتناب مانهى الله فأولئك الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . وكذلك أيضا ان طلب نفسه بتوفية العبادات من كل الجهات إلى حد الكمال فهذا أيضا يقع فى المغالبة من وجهين: احدهما العجز لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى لأن البشرية لا تحمل ذلك الثانى أنه قد يجتمع عليه فى وقت أو فى جل الأوقات أنواع من الواجبات والمندوبات فى زمن فرد ولا يقدر الا على أحدها فقد حصل فى المغالبة لأجل ما أخذ نفسه به وانما حال الكمال فى هذا أن يأخذ نفسه أولا بما أشرنا اليه ويعمل على متضمن الكلام على بقية الحديث على ما سيأتى ان شاء الله تعالى . ولقائل أن يقول لم لم يقل عليه السلام لن يشاد رجل أو امرأة وقال بدله أحد قيل له ذلك يدل على فصاحته صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأن أحدا فى اللفظ أقل كلاما وأكثر فائدة لأنه يطلق على الذكر والأنثى والقوى والضعيف والحر والعبد والعالم والجاهل والعلى والدنى على اختلاف أحوال العالم

الوجه الثالث : قوله صلى الله عليه وسلم (فسددوا وقاربوا) احتمل أن يكون هذان اللفظان لمعنى واحد واحتمل أن يكون لمعنيين فان كانا لمعنى واحد فيكون المراد بهما الآخذ بالحال الوسط لأن السداد والتقريب هو ما قارب الاعلى ولم يكن بالدون فهو متوسط بينهما وإن كانا لمعنيين فيكون المراد بسددوا الأخذ بالحال الوسط على ماتقدم والحال الوسط هو مانص النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حديث عبد الله بن عمر حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : صم وافطر وقم ونم وإن لنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا . ثم عمم له بعد ذلك فقال وأعط لكل ذى حق حقه . فهذا هو السداد وهو أن يمشى المرء فى الأمور كلها على ما فرض وندب من غير تفانى ولا تقصير فى جهة من الجهات ويكون المراد بقاربوا أى من لم يبلغ منكم إلى حد السداد الذى هو ماذكرناه ويعجز عن ذلك لعذر به فليقارب منه لأن ما قرب من الشىء اعطى حكمه وهذا بشرط أن لا يقع بهذا التقريب خلل ولا نقص فى شىء من الواجبات لأن الواجب اذا كان فيه شىء من ذلك لم يجز وغيره من المندوبات لا يقوم مقامه بل انه لا يطلق عليه أنه قارب إلى السداد إلا بعد توفية الواجبات من كل الجهات ثم يأخذ من المندوب بعد ذلك ما يستطيع عليه ويعجز عن الوصول إلى حد السداد المذكور لعجز ما بمرض أو غيره فحينئذ يطلق عليه أنه قارب . وقد نص عز وجل على هاتين الطائفتين معاً فى كتابه أعنى الطائفة التى أخذت بالسداد والطائفة التى أخذت بالتقريب فقال تعالى فى حق الطائفة الأولى (والسابقون السابقون أولئك المقربون) وقال فى حق الطائفة الثانية التى لم تستطع الوصول لذلك المقام لكنهم قاربوا فيه (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) وقد نضرب لهذا مثلا ليكون أسرع للفهم أعنى فى كيفية السداد وفى كيفية التقريب فمثال ذلك أن يأتى الطالب أولا لطلب العلم ويعمل جهده على أن يكون من العلماء فان قدر على ذلك فبها ونعمت لأنه يحصل بذلك فى الطائفة التى أخذت بالكمال وهو السداد فان عجز عن ذلك فلا يخلى نفسه من طرف منه بحسب ما استطاع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم . فيكون قد أخذ بالتقريب حين عجز عن التسديد وكذلك أيضاً يأخذ نفسه فى التعبد بعد توفية الفرائض وان قدر أن يكون من العابدين فليفعل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم (لا يزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) فان عجز أن يكون من العابدين فلا يخلى نفسه من طرف منه لاخباره عليه السلام انه اذا كان يوم القيامة ينظر إلى صلاة العبد فان وفى والا قال تعالى انظروا ان كان له نافلة فا كملوها له منها وكذلك فى جميع الفرائض اذا نقص منها شىء ينظر فى النفل الذى هو

من جنس ذلك الفرض الذى نقص فيجبر منها فالمقتصر على الفرض التارك للأخذ بالتقريب الذى أشرنا اليه هنا يخاف عليه من عدم التوفية فيستحق العذاب يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رؤيا فى منامه وكان مما رأى فيها رجلا يسرح رأسه فسأل عنه فقيل له رجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم القيامة ومعلوم أن قيام الليل ليس بواجب وكيف يعذب على ماليس بواجب والعذاب لايقع الا على ترك الواجب أو وقوع الخلل فيه لكنه وان كان قيام الليل مندوبا فالعذاب انما وقع على وقوع الخلل فى الواجب بيان ذلك انه لما لم يكن ليعمل فيه بالنهار فقد اخل بالواجب وهو لم يعمل المندوب الذى هو قيام الليل من حيث أن يجبر له الفرض به فوقع العذاب على ترك الواجب فى الحقيقة وهو فى الظاهر عليهما معا ثم كذلك أيضا ان قدر أن يكون من الموقنين بعد توفية الايمان المجزى فليفعل فان عجز عنه فلا يخلى نفسه من طرف منه لقوله عليه السلام تعلموا اليقين فأنى أتعلمه. وقد حصل بما أشرنا إليه كفاية فى ضرب المثال لما أردنا بيانه فى التسديد والتقريب فنرجع إذا إلى الكلام على الحديث.

الوجه الرابع: قوله عليه السلام «وابشروا» البشارة هنا على ضربين أحدهما معلوم محدود والثانى معلوم لاحد له فأما المعلوم المحدود فهو مايرجى من قبول الأعمال والثواب عليها لأن الثواب عليها محدود بأخبار الشارع عليه السلام على مانقل عنه وقد قال عز وجل فى كتابه (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) وقال عز وجل (وكفى بنا حاسبين). وأما المعلوم الذى هو غير محدود فهو ما وعد عز وجل فى كتابه حيث قال (ويزيدهم من فضله) فالزيادة معلومة وحدها مجهولة عندنا وفيه دليل على أن البشارة انما تكون للعاملين لأنه عليه السلام لم يقل ابشروا الا بعد مانص على العمل الذى يوجب البشارة وهو التسديد والتقريب لمن عمل بها فأتى بالبشارة للعاملين بذلك وهو مثل قوله تعالى فى كتابه (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله) فنص عز وجل على أن من فعل ما ذكره من الأعمال هو الذى يرجو رحمته عز وجل. وكذلك فيما نحن بسبيله من أخذ بالتسديد والتقريب على نحو ماتقدم هو الذى يستبشر. ولقائل أن يقول لم قال عليه السلام أبشروا ولم يقل ايقنوا. والجواب من وجهين: الأول أن الايقان قطع بالأمر والقطع لا يكون إلا لله وحده وإنما لغيره قوة الرجاء لاغير لأنه ليس للعبيد حق وجوب على الالهية وانما هو من طريق الفضل والمن وما كان من طريق الفضل والمن فلا يطمع فيه إلا بقوة الرجاء لا أنه يكون حتما. وقد قال الله تعالى فى كتابه (ومن أوفى بعهده

من الله) فتكون قوة الرجاء فى هذا الوعد بحسب مايرجى من عظيم الفضل اللائق بالجلال والكمال . الثانى . أن ذلك سد للذريعة لأنه لوقال ايقنوا لحصل به للضعفاء اغترار وهو عين الهلاك وربما يكون ذلك سبباً للتقصير فى العمل مع كونه مهلكا وهذا بخلاف البشارة لأن البشارة رجاء ونفس الرجاء يشرح الصدر وينشط للعمل وتنتعش به الروح الأبية

الوجه الخامس . قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا تنقسم ثلاثة أقسام مستعين ومستعان به ومستعان عليه فالمستعين هو المؤمن والمستعان به أصله اعانة بعض لبعض لغرض مامن الأغراض كما روى فى الحديث : ويعين الرجل على دابته يحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة . أى يحمله له حتى يبلغه له للموضع الذى أمل والاستعانة هنا على وجهين : استعانة بالزمان واستعانة بالعمل فأما الاستعانة بالزمان فهى مافى طرفى النهار من اعتدال الهواء ونشط النفس فيهما وما روى أن العمل فيهما أزكى مما فى غيرهما . قال عز وجل فى كتابه خطابا لنبيه عليه السلام (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) وقال تعالى على لسان نبيه عليه السلام (اذكرنى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك مابينهما) والدلجة أيضا كذلك لأن الدلجة هو آخر الليل وآخر الليل أبداً للبدن أقوى لأنه قد أخذ راحته من النوم والغذاء وقد ورد فيه من الفضل كثير فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا . وفى رواية كل ليلة فى ثلث الليل الآخر فيقول هل من داع فاستجيب له هل من مستغفر فأغفر له هل من تائب فأتوب عليه . فاذا كان عز وجل ينادى هكذا كل ليلة فى آخره فمحال أن يدعو أحد إذ ذاك أو يتوب أو يستغفر فيرد لأن الله لا يخلف الميعاد والمراد بالنزول هنا نزول لطول ومن ورحمة دون حلول ولا انتقال . وأما الاستعانة بالأعمال فهى أن تعمر هذه الأوقات المذكورة بأنواع الطاعات واذا عمرت بذلك لم يبق بعدها إلا الأوقات التى جعلت للراحات وهى ما نص عز وجل عليها فى كتابه حيث قال (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فعلى هذا فمفهوم هذا الحديث مانص عليه السلام عليه فى حديث آخر حيث قال : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة . لكنه عليه السلام زاد فى الحديث الذى نحن بسبيله تعيين الأوقات التى جعلت للعبادة أى جعلت العبادة فيها أفضل من غيرها من سائر الأوقات وإذا قلنا بهذا وهو أن المطلوب عمارة هذه الأوقات بالطاعات فهل ما يعمر به من الأعمال معين أو غير معين احتمل الوجهين معاً فان قلنا بالتعيين فهى الصلاة لأنها هى التى تسبق للذهن وإذا قلنا بأنها الصلاة

فالحكمة فى تعيينها دون غيرها فتقول والله أعلم انها إنما اختصت بهذه الأوقات وجعلت سببا للاستعانة لما فيها من التعظيم لله والافتقار اليه والدعاء واللجأ وما فيها من أنواع الخير على ما سيأتى بيانه فى موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله وإن قلنا بعدم التعيين فيكون ذلك من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام: موضع الصلاة من الدين موضع الرأس من الجسد . وهذا هو الأظهر والله أعلم لأنه قد تفرض فى بعض الأوقات أعمال تكون أفضل من الصلاة بحسب الأحوال وهى كثيرة تتعدد فعلى ما ذكرناه من هذا التعليل يترتب عليه من الفقه وجهان أحدهما اغتنام نشط النفس وخلو الشغل وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: اغتنم خمسا قبل خمس وعد فيها فراغك قبل شغلك وصحتك قبل سقمك . الثانى اغتنام حسن الزمان واعتداله لأن ذلك مما يعين على العبادة وقد نص عليه السلام على ذلك حيث قال: ابردوا بالصلاة . وأما المستعان عليه فهو يحتمل وجوها الأول: وهو أعمها صلاح الحال فى الدنيا والفلاح فى الآخرة وهو بلوغ ما يؤمل من الخير على ما نص عليه العلماء . الثانى: أن يكون عائداً على التسديد والتقريب. الثالث: أن يكون عائدا على البشارة وما يتضمن إلى غير ذلك من الوجوه على مقتضى ما يحتمله الحديث على ما أذكره بعد إن شاء الله تعالى هذا ما تضمنه البحث على هذا الوجه إن كان المراد بالدين الايمان والاسلام معاً ثم نرجع الآن على ما اشترطنا إلى بيان

الوجه الثانى

الأول منه: قوله عليه السلام « إن الدين يسر » قد يريد به الاسلام دون غيره وهى أفعال الدين على ما بيناه بيان ذلك ان الخطاب بالحديث انما كان للمؤمنين والايمان قد كان حاصلا وإذا كان المراد به الاسلام فالكلام على بقية ألفاظ الحديث يتضمنه الكلام على الوجه قبله فأغنى عن اعادته

الوجه الثانى: قوله عليه السلام « ان الدين يسر » قد يريد به أن الشىء الذى وعدتم أنكم تتخلصون به من الأعمال وضمنت لكم به النجاة هو توفية ما فرض عليكم

الوجه الثالث: قوله عليه السلام « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » أى لا توغلوا فى المندوبات فيؤول بكم الأمر إلى أن تخلوا بالفرائض فيغلبكم الدين ومثال هذا من يكثر فى طرف من المندوب ويترك شيئا واجبا عليه من طرف آخر لم يفعله وكذلك أيضا من يتوسوس فى الطهارة حتى يفضى به الأمر إلى إيقاع الخلل فيها وكذلك فى سائر التعبدات إن تعمق فيها حتى يخل بالفرض منها فقد غلبه الدين لأن الأصل الذى يتقرب به إلى ربه قد أخل به ولا يسوغ أن يتقرب بالفرع مع عدم توفية الأصل لأن الله عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام (لن يتقرب إلى المتقربون بأحب من

أداء ماافترضت عليهم ثم لايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) وفى هذا إشارة إلى التربية بالتدريج فى السلوك والترقى ومنع الأخذ بالقوة أولا فى التعبدات من نوافل الليل والنهار وغير ذلك لأن من يأخذ بذلك فى بداءة أمره يغلبه الدين بالضرورة لقلة الرياضة فيما أخذ بسبيله ومثل هذا ماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد سليمان بن أبى حثمة فى صلاة الصبح فلما كان من الغد مر على الشفا أم سليمان فقال لها لم أر سليمان فى الصبح فقالت إنه بات يصلى فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح فى الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة. فانظر كيف فضل حضور الصلاة فى الجماعة على قيام الليل كله مع أن قيام الليل فيه من المشقة ماهو معلوم لكن لما أن كان ذلك القيام كله من جنس المندوب وآل أمره إلى أن أوقع الخلل فى نضل من نضائل المفروضات كرهه عمر رضى الله عنه فلو قام من الليل بعضه ونام بعضه وحضر الصلاة فى جماعة لكان من الآخذين بالكمال ولم يقع عليه بذلك غلبة فى نقص فضيلة ولا غيرها فاذا أخذ المرء أولا نفسه بالرفق والرياضة فى تعبداته حتى يصير له ماأخذ من ذلك عادة كانت العبادة عليه يسيرة لامشقة عليه فيها حتى يبلغ بها النهاية وهو كأنه لم يزد على نفسه شيئا كما يروى عن السماد رحمه الله وهو من أحد شيوخ الرسالة أنه انتهت به نافلته فى دكانه مع بيعه ألف ركعة فى اليوم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام « فسددوا وقاربوا » أى قاربوا الجدولا تأخذوا الأخذ الكلى الذى تصلون به إلى المشادة فيغلبكم الدين وسددوا أى ليكن جد كل شخص على ماتقتضيه بنيته وطاقته ومزاجه ومن هذا الباب راح كثير من العباد لأنهم يأخذون أنفسهم أولا بأن يعاندوا من ليس مثلهم من أهل النهايات فيأخذوا مأخذهم ويسلكوا مسلكهم فيقطع بهم فى الحال عنهم لأنه قد يكون من ارادوا التشبه به أكثر قوة فى بدنه منهم وأعدل مزاجا وأخذ نفسه أولا فيما هو بسبيله الآن بالتدريج فى السلوك والترقى حتى صار له ماهو بسبيله من التعبد مزاجا كما حكيناه عن السماد ولهذا قال يمن بن رزق رحمه الله الامام فى الطريقين حذار حذار أهل البدايات من أن تتشبهوا بأهل النهايات فان هنالك مقامات لم يحكموها فعلى هذا فالشأن الذى يبلغ به المقصود إن شاء الله ويكون صاحبه من أهل السداد أن يحكم أولا الخمس التى فرضت عليه وهى اليسير بواجباتها ومندوباتها والمحافظة عليها فاذا رجع له ذلك مزاجا أخذ إذ ذاك بالرفق والسداد على ما أشرنا إليه فى النوافل

الوجه الخامس : قوله عليه السلام « وابشروا » البشارة هنا هى لمن زاد على الفرض ولم يقتصر عليه لأن الفرض قد جاء فيه ماجاء من الوعد الجميل فى الكتاب والسنة فى غير ماموضع فان حملنا

البشارة هنا على ذلك فهو تحصيل حاصل ونكون قد حملنا الفاظا جملة على معنى واحد وليس ذلك بالمرضيّ عند العلماء وإنما يحمل كل لفظ على فائدة أو فوائد دون غيره من الألفاظ إن وجد لذلك سبيلا وكفى فى هذا دليلا قوله تعالى (فلا تعلم نفس ماأخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) ولاذاك إلا فى النفل دون الفرض والبشارة هنا على معنيين الأول هو أنه إذا أخذ بعد الفرض باليسير من النفل فليستبشر بالزيادة لمقتضى قوة البشارة حتى يبلغ ما أمل من الأحوال الشريفة والمنازل المنيعة بلا كلفة لأن حقيقة البشارة لاتكون إلا فى المستقبل والبشارة بما قد وعد تحصيل حاصل وإنما سميت بشارة مجازا لاحقيقة وإنما البشارة الحقيقية مثل ماتضمنه إخباره عليه السلام لكعب بن مالك أحد الثلاثة الذين خلفوا حين تيب عليهم فقال له عليه السلام : ابشر يا كعب بخير يوم طلعت عليك فيه الشمس . هذه هى البشارة الحقيقية وهى خفية دقيقة لأن ظاهر اللفظ قد يستشكله السامع مع أنه قد استشكله بعض العلماء وقال كيف يكون هذا خير يوم طلعت عليه فيه الشمس وقد تقدمه يوم إسلامه وهو خروجه من الكفر إلى الايمان وهذا القائل قد توهم أن هذا اشكال فى الحديث وليس ذلك باشكال بيان ذلك أنه أعقب يوم إسلامه بهذا الذنب العظيم الذى استوجب به هجر النبى صلى الله عليه وسلم له والصحابة فلما تيب عليه هذه التوبة التى علم النبى صلى الله عليه وسلم أنها لا معصية بعدها أخبره عليه السلام بأن ذلك خير يوم طلعت فيه الشمس لأنه لم يقع منه بعد ذلك معصية ولا مخالفة والتزم الصدق والعبادة حتى قبضه الله إليه على أحسن حال فلو أراد النبى صلى الله عليه وسلم البشارة الماضية لقال ابشر فقد غفر لك وتيب عليك وتحصل بذلك الكفاية ولكن لما أن أراد عليه السلام البشارة فى المستقبل أتى بصيغة ماذكر ولأجل مافهم الصحابى من هذه البشارة خلع إذ ذاك ثيابه ولم يكن يملك غيرها فأعطاها فى البشارة لعلمه بعظيم مابشر به وكل بشارة وردت من الشارع عليه السلام مبهمة فالمراد بها ماذكرناه من مقتضى هذه البشارة ولهذا قال أهل السلوك فيمن بلغ بعض المنازل ندام عليه بأدبه فانه يترقى إلى ماهو أعلى منه فما دام على هذا الحال لايزال فى ترق حتى يبلغ غاية المنازل الرفيعة عملا منهم على مقتضى البشارة وهى ماذكرنا الثانى هو أنه إذا أخذ نفسه بتوفية الفرض وما تيسر عليه من النفل ندام على ذلك ولم يزد فى عمله شيئاً فنفس البقاء على ذلك زيادة وهى البشارة يؤيد هذا قوله عليه السلام حين أخبر عن الأخوين اللذين مات أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة فذكرت فضيلة الأول بين يديه عليه السلام فقال عليه السلام عن الآخر : وما يدريكم مابلغت به صلاته إنما مثل الصلاة كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقى من درنه فانكم لاتدرون مابلغت

به صلاته. ولهذا قال أهل السلوك الدوام على الحال زيادة فيه وترق عملا على الحديث الذى أوردناه

الوجه السادس : قوله عليه السلام « واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة » استعينوا بالغدوة أى بصلاة الضحى والروحة أى الصلاة التى بين الظهر والعصر والدلجة أى قيام آخر الليل فان قال قائل لم عم عليه السلام الوقتين جميعا وجعل من الثالث البعض قيل له ان هذين الوقتين قريبان محدودان وهما معاً جزء من النهار وآخر الليل جزء من الليل لكنه غير محدود وإن كان عليه السلام قد حد الفضل فيه فى حديث داود عليه السلام حيث قال : أفضل الصلاة صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . فالحد إنما حصل على الأفضلية وما نحن بسبيله إنما وقع على الاجزاء الذى به تحصل الاستعانة فمن قدر على الأخذ بالأفضل فبها ونعمت وإلا فقد أخذ بالاجزاء الذى يستعين به وهذا من باب التوسعة لأن ذلك وقت نوم وأعذار وليس النهار كذلك وفى هذا دليل على التحريض على تعمير هذه الأوقات بأنواع العبادات إذ أن ذلك مما يستعان به وما يستعان به لا يترك لأنه إن ترك ما يستعين به خيف عليه أن لا يبلغ ما أمل ولهذا استحب له الابتداء أولا باليسير أبدا ويعمل عليه ويكون ذلك دأبه لئلا يخلى نفسه من الاستعانة فان وجد النهاية لم يتركها وإن حدث له ضعف أوشغل لم يترك قدر ما يطلق عليه اسم الاستعانة وقد نص عليه السلام على هذا المعنى الذى أبديناه فى غير هذا الحديث حيث قال : لكل عابد شراهة ولكل شراهة فترة فطوبى لمن كانت فترته إلى سنة . والسنة التى هى الفترة هى ما أشار اليها عليه السلام فى هذا الحديث من الأخذ بالتعبد فى هذه الأوقات اليسيرة فسبحان من من علينا بالخير به وعلى يديه وفى هذا دليل لأهل السلوك والتربية حيث يستحبون أن تكون البداية أولا فى الليل وفى النهار ركعتين ركعتين ثم يزيد على ذلك ما يشاء وبحسب النشاط لئلا يخلى نفسه من الاستعانة كما تقدم حتى يبلغ بالتدريج ما أمل لأن من أخذ من هذه الأوقات بقدر طاقته من العبادات ترقى الى ماشاء من المراتب السنية ولا يدركه فى ذلك تعب فاذا أخذ بذلك كان أبداً فى الترقى بالزيادة تاركا للنقص حتى يبلغ بذلك إلى نهاية ما يقتضيه حال البشرية وذلك مثل « ما حكى » عن بعض الفضلاء أنه أتاه أخ له يزوره فوجده يصلى الظهر فجلس ينتظر فراغه من صلاته فلما فرغ من الصلاة قام إلى النفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فما زال كذلك إلى صلاة العصر فصلى العصر ثم جلس للذكر فخاف أن يقطع عليه ذكره فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك الى صلاة المغرب فقام إلى الصلاة فلما فرغ منها قام إلى التنفل فخاف ان يقطع عليه تنفله فجلس ينتظر فراغه فما زال كذلك إلى صلاة العشاء فلما فرغ منها قام الى التنفل فجلس ينتظر فراغه من التنفل فمازال كذلك الى الصباح فقام الى صلاة الصبح فلما فرغ منها

جلس الى الذكر فجاس ينتظر فراغه فبينما هو جالس فى مصلاه لذكره غلبته عيناه قايلا ثم استيقظ من حينه فجعل يمسح عينيه ويقول استغفر الله أعوذ بالله من عين لا تشبع من النوم فانظر لما صار به من الحال وهو يتنعم بذلك لأنه لولا الحلاوة التى وجدها فى العبادة لما جعل هذه السنة التى لا تنقض الطهارة ذنبا يستغفر منه فزال عنه التعب والمشقة اللذان يدركان البشر من ذلك ورجع له عوض الحلاوة والتنعم وذلك ببركة الرفق والرياضة فى التربية فى السلوك فنسأل الله أن يمن علينا بما من به عليهم وأن يعيد علينا من بركاتهم ثم نرجع الآن الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثالث

الأول منه : قوله عليه السلام « إن الدين يسر » قد يريد به أن ما تدينتم به بالنسبة إلى من كان قبلكم يسر وما كلفتم إلا بما تطيقون لأن الله عز وجل قد رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان قد جعل على الأمم الماضية فجعل لهم عند الضيق المخرج . مثال ذلك : ما شرع لنا فى من التوبة وهو الندم والاقلاع والاستغفار وقد كانت لمن قبلنا بالقتل وكذلك أيضاً النجاسة طهارتها لنا بالغسل ولمن قبلنا بالقطع والمقراض وكذلك أيضاً تحلة اليمين بالله شرعت لنا ولم تشرع لمن كان قبلنا وكذلك أيضاً أكل الميتة عند الاضطرار وقد كانت محرمة إلى غير ذلك وهو كثير وكذلك أيضاً لو كلفنا عز وجل بما لا نطيق لكان ذلك سائغاً لأنه الحاكم القاهر لا راد لما قضى ولكن بفضله عز وجل ومنته عافانا فلم يكلفنا إلا قدر استطاعتنا فقال تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ومن كلف قدر وسعه فهو يسر عليه لا تعسير ومثال ذلك أنه عز وجل عفا عن الخطأ والنسيان وحديث النفس وما استكرهنا عليه وكذلك أيضاً شرع لنا عز وجل عند العجز عن القيام فى الصلاة القعود وعند العجز عن القعود الاضطجاع وعند العجز عن التحرك الايماء وكذلك شرع لنا عز وجل التيمم عند عدم الماء وقصر الصلاة فى السفر والفطر فيه إلى غير ذلك وهو كثير موجود فى كتب الفروع وقال عليه السلام :إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

الوجه الثانى : قوله عليه السلام « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » يريد أن من شدد على نفسه بالأخذ بالأشد وترك ما رخص له فيه فقد يشاد الدين وإذا شاد الدين غلبه الدين ومثال ذلك من شدد على نفسه فترك اليمين المشروع وحلف بالمشى إلى مكة والطلاق والعتاق وترك التيمم عند العجز عن الطهارة وأراد الطهارة بالماء وأراد القيام فى الصلاة مع العجز عنه إلى غير ذلك وهو كثير فيريد الأخذ بالكمال فى كل الجهات ويترك الرخص فمن فعل هذا فقد شاد الدين فيغلبه الدين لأجل ما أدخل على نفسه وقد ذم عز وجل من فعل ذلك من الأمم الماضية فقال عز من قائل (قد خسر

الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ((فسددوا وقاربوا)) قاربوا أى قاربوا أولا بالجد وقوة العزم على الأخذ بالحزم والحزم هو ترك المحذور والعمل على براءة الذمة والأعلى من المراتب والأفضل من الأحوال فان وقع لكم عجز أو غفلتم أو وقعتم فى شىء مما نهيتم عنه فسددوا أى اصلحوا حالكم بالخروج على المخارج التى جعلت لكم ولأخذ الرخص التى تصدق بها عليكم (ان الله كان بكم رحيما)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((وابشروا)) أى ابشروا فان ذلك مخلص لكم ومبلغكم إلى رضاء مولاكم وحسن العاقبة لكم يؤيد هذا قوله عليه السلام: رب ذنب أدخل صاحبه الجنة . قال العلماء معناه إن ذلك الذنب كان سببا لتوبته فتاب توبة نصوحا فكان هو السبب الذى أدخله الجنة يزيد هذا إيضاحا وبيانا ماقيل لبعض الفضلاء حين غلب عليه فى وقت ماخوف من أجل التقصير فى حق مولاه ثم تلمح سعة الفضل فخالط ذلك الخوف طمع فى سعة رحمة مولاه فخوطب بان قيل له من أردناه اصطنعناه فخوفناه ورجيناه ومن أبغضناه أبعدناه وألهيناه .

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ((واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة)) الاستعانة هنا هى أن من واظب على الأعمال فى الأوقات المذكورة يرزق بها العون على ما أخذ بسبيله من أفعال الطاعات وييسر له ماعسر عليه من أمر دينه ويزاد قوة فى ايمانه فيتبين له قدر مالطف به وماذا أريد منه وهذا من أكبر أسباب العون فان به يسهل العمل وتسمو الهمم الى المراتب العلية ولأجل مايحدث من هذه المعانى بعمارة تلك الأوقات قال بعض الفضلاء من أئمة التحقيق وأنا أوصيك بدوام النظر فى مرآة الفكرة مع الخلوة فهناك يبين لك الحق ومن بان له الحق رجى له اتباعه وكان من أهله فنسأل الله أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ومما يناسب مانحن بسبيله من وجه ما قوله عليه السلام :ويل لمن غلبت أحاده عشراته .ومعنى ذلك أن الحسنات جعلت بفضل الله عشرا الى سبعين إلى سبعمائة والله يضاعف بعدد ذلك لمن يشاء والسيئة بواحدة ثم بعد هذا الفضل العميم يغفل ابن آدم المسكين عن نفسه حتى لايجد لنفسه مخرجا اما بتغال فى الدين وأما بتضييع محاسبة نفسه فيهلك مع الهالكين وهو لم يشعر ولهذا قال عليه السلام :حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا .فيحق لمن غفل عن نفسه وألزمها هذا التغالى المذكور أو غفل عن المحاسبة ذلك الوعيد العظيم أعاذنا الله وإياكم من ذلك بمنه فينبغى للعاقل أن يعين نفسه بما أشار الشارع عليه السلام اليه وأن يقيم على نفسه ميزان الشرع ولا يغفل عن محاسبة نفسه ولا يشاد دينه لئلا يهلك بأحد هذه الوجوه ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجـــه الرابع

الوجه الأول منه قوله عليه السلام ((إن الدين يسر)) قد يريد به أنه يسر على من عرفه لأن من جهله عسر عليه بمقتضى أدلته بجهله به فيكون هذا مثل قوله تعالى (شهد الله أنه لا إله إلا هو) شهادته لنفسه هى ما أظهر فى جميع مخلوقاته من آثار قدرته الدالة على وحدانيته وعظمته فيكون الحاصل من هذا التحضيض على علوم الدين بمقتضى الكتاب والسنة على ما أشرنا اليه قبل

الوجه الثانى : منه قوله عليه السلام ((وان يشاد الدين أحد إلا غلبه)) المشادة هنا هى أن من أراد أن يأخذ علوم الدين بغير هذين الطريقين وهما الكتاب والسنة إما بعلم العقل أو ماشابهه واقتصر على ذلك فيغلبه الدين إذ ذاك بالضرورة لأنه إذا فعل ذلك عاد عليه مقام الحق مشكلا ومقام الحقيقة محتملا به فانقلب بصفقة خاسرة خسر الدنيا والآخرة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ((فسددوا وقاربوا)) السداد هنا بمعنى سداد الحال يقال سدد فلان حاله إذا أصلحه. سدد الله فلانا أى أصلح الله فلانا. سدد القاضى أى حكم بينهم بالعدل . لا يباع الا على وجه سداد أى بوجه صالح على مقتضى الشريعة وصلاح الحال هنا هو صلاحه فى الدين بمعرفته ومعرفة أحكامه والعمل على ذلك واتباعه يشهد لهذا قوله عليه السلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم .قال العلماء المحققون معناه ماوجب على المرء عمله وجب عليه العلم به لأنه لا يمكنه توفية ما أمر به إلا بالعلم بحدوده وقد اختلفوا فيمن عمل العمل بغير علم فصادف عمله لسان العلم على ثلاثة أقوال فمن قائل يقول بأن له الثواب على عمله واحتج بأن قال هذا عمل وقع على ما أمر به ومن فعل ما أمر به كان له الثواب على الامتثال ومن قائل يقول بأن عليه الاثم فى ذلك واحتج بأن قال ان الله عز وجل لم يتعبد أحدا بالجهل وانما يجوز له الاقدام على العمل بالعلم به وأمامع الجهل فلا قال الله تعالى (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) فلما قدم على العمل بغير علم كان مرتكبا للنهى ومن ارتكب النهى أثم ومن قائل يقول بأنه ليس له ثواب وليس عليه عقاب واحتج بأن قال إنه لم يقع بعمله فى شىء مما نهى عنه فلم يكن مأثوما وأمر بأن لا يقدم على العمل إلا بالعلم فلم يفعل ذلك لم يكن له أجر عليه فان وقع العجز عن هذا السداد الذى هو صلاح الحال بالعلم كما تقدم فليأخذ بما تضمنه قوله عليه السـلام قاربوا ومعناه السؤال لأهل العلم كما تقدم لأن الله عز وجل يقول (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) والنبى صلى الله عليه وسلم يقول:شفاء العى السؤال.

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((وابشروا)) البشارة هنا هى أن من أخذ بالطريق المذكور الذى أبديناه فاليستبشر بأن الله يرفعه فى الدنيا والآخرة ويرزقه من حيث لا يحتسب إذا كان ذلك لله

خالصا يشهد لهذا قوله عليه السلام . تكفل الله برزق طالب العلم . وهو عز وجل قد تكفل برزق الخلق كلهم لكن فائدة هذه الاخبار البشارة لطالب العلم بأن الله تعالى قد رفع عنه التعب فى طلب الرزق والكد عليه ويسره له وسهله عليه من غير تعب يدخل عليه فى ذلك ولا مشقة يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام : إذا ابتدع بدعة فى الدين كيد الدين فعليكم بمعالم الدين واطلبوا من الله الرزق . قيل وما معالم الدين . قال مجالس الحلال والحرام .

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هى أن من عمر هذه الأوقات المنصوص عليها بالتعبد فان الله عز وجل يعينه على ما أخذ بسبيله من التعلم ويفهمه وينور بصيرته وهذا قد وجده كل من عمل ذلك باخلاص وصدق وقد قال عز وجل فى كتابه (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الخامس

الأول منه : قوله عليه السلام ﴿ ان الدين يسر ﴾ قد يريد به أن ما كلفتم به بالنص لا يمكن فيه التأويل يسر وان الأكثر مما كلفتم به محتمل للتأويل وقابل له وإذا كان القابل للتأويل المحتمل له هو الأكثر فهو تيسير وتوسعة من المولى على عبيده وقد يشير الى شيء من ذلك بالنص على مسائل مما يحتمل التأويل ليتنبه بها لما ذكرناه فمن ذلك حديث بنى قريضة الحديث المشهور الذى قال فيه عليه السلام للصحابة : لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريضة . فأدركهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحداً منهم ومن ذلك اختلاف الفقهاء فى معنى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فمن قائل يقول به على الاطلاق فى الصلاة وفى غيرها ومن قائل يقول مثل الأول لكنه قيدها بأن لا تكون الا قبل القراءة ومن قائل يقول بأنها لا تكون الا بعد القراءة ومن ذلك اختلافهم فى معنى قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فمن قائل يقول به على العموم ومن قائل يقول به على الخصوص ومن قائل يقول بجواز التيمم به منقولا كان أو غير منقول ومن قائل يقول بعدم الجواز عند النقل ومن ذلك أيضا اختلافهم فى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم) فمن قائل يقول بتحريمهما ابتداء ومن قائل يقول بعدم التحريم حتى تكون فى حجره ويكون كفيلا لها ومن ذلك اختلافهم فى الربا ما العلة فيه فخرج كل واحد منهم على ما أعطاه اجتهاده من التأويل فى الاحتمال وكل ما اختلفوا فيه ابدا إنما هو من أجل الاحتمال الذى فى الآية أو الحديث وهذا الاختلاف توسعة ورحمة وقد كان بعض من لقيته من الفضلاء

الجلة يقول لايحل لأحد أن يتدين الا بالمشهور ولا يفتى إلا به وتكون فائدة الخلاف فى أمر إذا وقع وفات ولم يمكن تلافيه على المشهور فيخرج إذ ذاك على قول قائل لأنه أحسن من خرق الاجماع ولعمرى لقد أحسن هذا فى الفتوى لأن به يستعمل جميع الوجوه فيكون الأخذ أولا بالكمال فى الدين وهو القوة عملا على قوله عليه السلام : المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف وفى الكل خير . فان تعسر عليه الأخذ بالكمال رجع إلى الخلاف وأخذ بالتيسير فيكون بينه وبين المحارم حاجزاً كبيراً لأنه إن تعذر عليه الأخذ بالكمال وجد لماذا يرجع من غير أن يخرق الاجماع بخلاف من يأخذ أولا نفسه بالعمل على الرخص لأنه إن تعذر عليه الأمر فى وقت ما فلا يجد حيلة إلا الى الوقوع فى المحارم وقد قال عليه السلام : إن لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

الوجه الثانى : منه قوله عليه السلام ((ولن يشاد الدين أحد الا غلبه)) معناه أن من يريد الأخذ بالكمال فيريد أن يعمل فى كل مسائله بالاجماع فيغلبه الدين لأجل ما ألزم نفسه لأنه يجد كثيراً من المسائل لا ينعقد عليها اجماع

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ((فسددوا وقاربوا)) السداد هنا على معنيين . الأول: أن يكون بمعنى صلاح الحال بالأخذ بما عليه الجمهور والجمهور هم الصحابة والصدر الأول لقوله تعالى (ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) قال العلماء هم الصدر الأول ولقوله عليه السلام : خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . الثانى: أن يكون الآخذ بالأظهر من الأدلة وبالوجه الراجح من الوجوه المحتملات فى اللفظ الواحد ولا يلتفت إلى الشواذ من الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وإنما الشأن الآخذ بالوسط كما قال الخليفة لمالك رحمه الله حين أراد أن يجمع كتاب الموطأ فقال له أترك تشديد ابن عمر ورخص ابن عباس وألف بعد ذلك ماشئت فقال مالك خرجت من عنده فقيها ويكون معنى التقريب هنا عند العجز عن الأخذ بما أشرنا إليه فى السداد لأجل العذر فيخرج على قول قائل عند العذر ولا يأخذ بطرف التشديد ولا بطرف الرخص مع عدم العذر ويكفى فى هذا ماروى عن عمر رضى الله عنه حين قيل له على رجل أتى الى المدينة يطلب تفسير غريب الدين وغريب الحديث فأمر رضى الله عنه باحضاره وقال له من أنت فقال له عبد الله بن فلان فقال له عمر وأنا عمر بن الخطاب ثم أخذ جريداً من نخل فجعل يضربه بها على رأسه حتى أدماه وهو يقول أنا عمر بن الخطاب فقال له الرجل جزاك الله عنى خيراً قد زال ما كان فى رأسى ولا ذاك إلا أنه من يطلب ذلك فى الغالب عليه أن يعمل على أحد الطرفين إما بطرف التشديد فيأخذ بالمشادة ويترك السداد وإما بطرف الرخص فيكون له ذريعة

لأن يقع فى المحارم و يترك الأخذ بالتقريب

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((وأبشروا)) معنى البشارة هنا هى أن من عمل بما ذكرناه فليستبشر بأن الله يجعل له عند العسر يسرا وعند الضيق مخرجا يؤيد هذا قوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقوله تعالى (ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا)وقد حصل له زيادة لتلك البشارة أن الله عز وجل قد جعله من المتقين ولأجل الجهل بمعنى هذه البشارة دخل بعض الناس عند ماضاق عليهم شيء من الدنيا فى المكروهات والمحرمات ويقولون بأنهم معذورون لأنهم لا يجدون سببا على زعمهم غير ماهم فيه وهذا من العلامات الدالة على اقتراب الساعة لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من أشراط الساعة طلب الرزق بالمعاصى . فنعوذ بالله من العمى والضلال فانظر إلى هذا العمى الكلى والصمم السرمدى كأنهم لم يسمعوا قط هذه البشارة ولم يعرفوا مقتضاها وكأنهم لم يروا فى الكتاب أو لم يسمعوا منه الآيتين المتقدمتى الذكر وكأنهم لم يسمعوا قوله عليه السلام : لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله . وكل هذا يدل على أن من طلب الرزق بغير طاعة فقد طلب الشيء من غير بابه ومن طلب الشيء من غير بابه تعب فى طلبه ورجع بصفقة خاسرة وقد نشير إلى شيء من مآثر من مضى حيث كانوا يطلبون الرزق بطاعة ربهم ليتنبه بذلك لما أردنا بيانه . فمن ذلك ماروى عن بعضهم أنه كان ذا عيال وضاق عليه الوقت ولم يقدر على شيء فوقع فى باله الأخذ بالطاعة التى هى سبب للرزق فخرج الى مسجد خرب فنظفه وبقى يتعبد فيه فيخرج غدوة ويخبر أهله أنه يتسبب ثم يجيء عشية فيقولون له أين الأجرة فيقول الذى خدمت عنده كريم فاستحييت أن أطلبه حتى يكون هو الذى يعطينى فبقى ذلك أياما يسيرة ثم أتى ليلة على العادة الى منزله فلما كان بقربه شم روائح طعام عطرة فتعجب من ذلك لأجل أنه يعلم أن جيرانه فى ضعف بحيث لا يقدرون على ذلك فلما أتى منزله فاذا بما شم من ذلك فى منزله فتعجب من ذلك أكثر من تعجبه أولا ثم نظر فاذا فى بيته طعام وادام وقماش ودراهم ووجد أهله مكسوة حسنة ثم سألهم من أين لكم هذا فقالوا له إن الكريم الذى أنت تخدم عنده بعث اليك بما ترى وهو يقول لك لا تقطع الخدمة فقال أجل فانظر من طلب الشيء من بابه كيف نجح سعيه وظفر بمراده

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ((واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)) الاستعانة هنا هى التعرض لنفحات الله تعالى فى هذه الأوقات المذكورة وتجد اذ ذاك لطفه بك كثيرا وخيره عليك عميا يؤيد هذا قوله عليه السلام :اذا سألت فاسأل الله. وقوله عليه السلام :تعرضوا لنفحات

الله . وقوله عزوجل على لسان نبيه عليه السلام (ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا فى الثلث الأخير من الليل فيقول هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له هل من داع فأستجيب له) فكيف يقول عز وجل هذا ويستغفر أحد اذ ذاك أو يتوب أو يدعو نبرد ذلك محال من طريق قوة الرجا فى فضله سبحانه ومنته وقد نشير الى شيء من مآثر من مضى فى هذا أيضاً ليتبين به المقصود الذى أردنا بيانه . فمن ذلك ماروى أن بعض الثوار نزل بحصن فضيق على أهله حتى هموا باعطائه ثم قال بعضهم لاتعطوه حتى تستشيروا فلانا على ماأردتم فعله وكان فلان عندهم رجلا صالحا متمسكا بالخير والسداد فاستشاروه فقال لهم لايحل لكم أن تملكوا رقابكم لمن يخالف لسان العلم ويسفك الدماء بغير حقها فبلغ ماقال لهم إلى الثائر فأرسل إليه يهدده وهو يقول له أما تعرف بطشى وصغر سنى فأرسل الشيخ إليه الجواب وهو يقول له اما تعرف كبر سنى وقيامى له بالليل ودعاى له فى الأسحار فلما أن وقف الثائر على الجواب لحقه الرعب وأقلع من حينه ومما يزيد هذه الأوقات شرفا وترغيبا فى المحافظة عليها قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا) فمن رغب فى هذه الأوقات وحافظ عليها أعين على ماأخذ بسبيله ثم زاده على ذلك بشارة وأى بشارة ترتاح لها نفوس العاملين العارفين وهى ما أخبر عز وجل فى كتابه حيث قال (والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم) يالها من بشارة ارتاحت لها نفوس الموفقين وسكن بها حزن الخائفين وتسابقت لها أقدام السابقين منحنا الله منها من فضله مايليق بفضله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السادس

الأول منه : قوله عليه السلام « إن الدين يسر » قد يريد به أن ماطاب منكم وهو الاذعان والاستسلام يسر يشهد لهذا قوله عليه السلام للصحابة حين أنزل عليهم (إن تبدوا مافى انفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله) فشق ذلك عليهم فقال لهم : لا تكونوا مثل بنى اسرائيل ولكن قولوا آمنا بالله وما أنزل فآمنوا وأذعنوا فأنزل الله إذ ذاك (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير لايكلف الله نفسا إلا وسعها) فجاءهم هذا الفرج العظيم لاستسلامهم و إذعانهم لأمر ربهم والاذعان والاستسلام يسر لاشك فيه لأنه عمل بالقلب دون جارحة تتحرك فيه

الوجه الثانى : قوله عليه السلام « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » معناه أن من لم يرض بالمقدور ولم يقع منه الاذعان والاستسلام لما فرض عليه ويرى أن ما كلفه من باب المشقة

فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه. وذلك مثل ماحكى عن بنى اسرائيل حين أمروا بالقتال فأبوا وقالوا لنبيهم (إذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون) فشدد عليهم حين لم يرضوا ولم يذعنوا بمـا كلفوا به فابتلوا لأجل ذلك بالتيه أربعين سنة حتى مات فيه كبارهم ونشأ فيه صغارهم يزيد هـذا ايضاحا قوله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) فمن رزق الاذعان للمقدور والصبر عند نزوله عظم أجره ولطف به وإن ضجر وسخط كان مأثوما والمقدور لم يتغير فشاد دينه فغلبه الدين نعوذ بالله من ذلك

الوجه الثالث: قوله عليه السلام «فسددوا وقاربوا» السداد هنا بمعنى صلاح الحال فى توطين النفوس للتسليم والانقياد والمقاربة هنا أى إن لم تبلغوا هذا المقام فقاربوا اليه لأن ماقرب من الشيء أعطى حكمه

الوجه الرابع: قوله عليـه السلام «وأبشروا» البشارة هنا هى أن من فعل ماذكرناه ووطن على ذلك واستسلم فليستبشر بما تضمنه بقية الآية الموردة الى آخر السورة وهو قوله عز وجل (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)

الوجه الخامس: قوله عليه السلام «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» الاستعانة هنا هى أن من عسر عليه العمل بما ذكرناه من نفسه فليقف بالباب الجليل فى هـــذه الأوقات المعينة وملازم ذلك يرزق العون إذ ذاك على النفس ويظفر بالنجح ولأجل تضييع هـذه الاستعانة غلبت بعض الناس نفوسهم فلا يحصل منهم ماأريد منهم من الاذعان والتسليم لأجل أنهم وكلوا الى أنفسهم لكونهم لم يستعينوا بما شرع لهم الاستعانة به ومثل هـذا قوله عليه السلام للصحابة حين أخبر بالفتن فقالوا له ماالنجاة من ذلك فقال الجأوا الى الايمان والأعمال الصالحات وهذه الفتن قد كثرت وتكاثرت والقليل النادر من أخذ بالدواء الذى يعينه على النجاة منها لاجرم أن الهالك قد كثر والناجى قد قل لقلة الامتثال لما به قد أمر فبادر أيها المسكين للعمل واترك الكسل قبل ورود الحمام وترادم المحن ويقال لك فى الصيف ضيعت اللبن ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه السابع

الوجه الأول منه: قوله عليه السلام «إن الدين يسر» قد يريد به الأخذ بأقرب الوجوه التى

اختلف فيها دون تعمق فى أحد الطرفين طرف التشديد وطرف الرخص وترك الالتفات والمبادرة إلى الامتثال وإذا كان المراد هذا وهو المبادرة الى الامتثال وترك الالتفات فهو يسر لاشك فيه

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ﴿ ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ﴾ أى لا يشدد أحد على نفسه إلا ويشدد الله عليه لأجل تنطعه أو تسامحه فى دينه وذلك مثل ما حكى عن بنى اسرائيل فى البقرة التى أمروا بذبحها لو أخذوا فى امتثال ما به أمروا وذبحوا بعض البقر دون سؤال عن كيفيتها لأجزأت عنهم وكانوا بذلك ممتثلين للأمر ولكنهم شددوا فسألوا عن صفتها وكيفتها فشدد عليهم فيها فطلبوها فلم يجدوها زمانا ثم وجدوها بقرة واحدة عند شخص واحد فطلبوها منه للشراء فأبى عليهم فما زالوا به الى أن أنعم لهم بالبيع فاشتروها منه بملء جلدها ذهبا وفضة قيل مرة وقيل عشرا فشددوا فشدد عليهم ولأجل هذا كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره كثرة السؤال ويذم فاعله خيفة التشديد حتى كان الصحابة رضى الله عنهم يتمنون أن يقدم على النبى صلى الله عليه وسلم غريب يسأله فيسمعون الجواب وهذا المعنى انما كان الخوف منه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لأن الأحكام كانت إذ ذاك تتجدد فى كل وقت وحين فلما انتقل الى ربه طاهراً مطهراً صلى الله عليه وسلم زال ذلك لكن بقى فى بعض الناس ما يشبه ذلك وهو كثير فمن ذلك الوسواس الذى لبعضهم فى شىء من تعبداتهم حتى يخلوا بلسان العلم فيه فيبقى فى تعبده على ضلال وهو يحسب أنه يحسن صنعا وقد قال يمن بن رزق الامام فى الطريقين رحمه الله إن الشيطان يأتى لابن آدم فيرغبه فى المعاصى هذا بعد عجزه عن أن يوقع له شبهة فى عقيدته فان قدر عليه فهو مقصوده وإن لم يقدر عليه رجع اليه من طريق الوسواس فى تعبده حتى يجعله يخل بشىء من لسان العلم فاذا نال ذلك منه قنع به ثم تركه وحبب إليه العبادة ومدله فى الصوت وربما تعرض له بعد ذلك مارد من الشياطين يريد أن يغويه فيقول له دعه فانه بعملى يعمل فشاد دينه فغلبه الدين فانقلب بصفقة خاسرة نعوذ بالله من العمى والضلال

الوجه الثالث: قوله عليه السلام ﴿ فسددوا وقاربوا ﴾ سددوا أى سددوا حالكم باتباع السنة والسنن وقاربوا أى إن لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه فان لم تقدروا فجاهدوا النفوس فى الحمل عليه (وماذا بعد الحق إلا الضلال)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ وابشروا ﴾ أى إن فعلتم ما أمرتم به كما ذكرناه لكم فابشروا عند تلك المجاهدة بتيسير سبل الخير والهداية يشهد لهذا قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا)

الوجه الخامس: قوله عليه السلام ﴿ واستعينوا بالغدوة والروحة وشىء من الدلجة ﴾ الاستعانة هنا هى الملازمة على قرع الباب فى هذه الأوقات والمحافظة على ذلك عند نزول المحن والفتن لأن ذلك

هو سبيل النجاة فيأتيكم العون من عالم الخفيات يشهد لهذا قوله عليه السلام : من فتح له فى الدعاء فقد فتحت له أبواب الخيرات . وقوله عليه السلام إخبارا عن ربه عز وجل (من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ماأعطى السائلين) ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثامن

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام «إن الدين يسر» قد يريد به قصر الأمل لأن قصر الأمل من الأسباب المعينة على الدين فيصير الدين بسببه يسرا بيان ذلك أن الأمل اذا قصر قل الحرص وسهل الزهد وخف العمل وقد جاء هذا نصا منه عليه السلام حيث قال : إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح . وقد روى أن عيسى عليه السلام مر فى سياحته بشيخ كبير وهو يخدم فى حائط له فتعجب عيسى عليه السلام من كبر سنه وشدة حرصه على التكسب فلما أن وقع منه التعجب فى ذلك رآه قد أزال المسحاة من يده وأقبل للعبادة متوجها يشتغل بأنواع الخير فبقى على ذلك برهة من الدهر ثم قام الى الخدمة كما كان أولا فتعجب عيسى عليه السلام من ذلك أكثر من تعجبه أولا ثم أتى الشيخ فسأله ماالموجب فى تركك الخدمة وما الموجب فى عودك إليها فقال له الشيخ كانت خدمتى أولا لما طبع عليه البشر من التكسب فى هذه الدار لتحصيل ضروراتهم فخطرت لى فكرة فى كبر سنى وأن الموت قد دنا منى فقلت مالى وللتعب أأتعب لغيرى فتركت الخدمة وأخذت فيما أنا سائر إليه ثم خطر لى أن قلت ولعل أن يطول عمرى فأحتاج إلى الغير ففضلت التكسب على ما كنت أخذت بسبيله فعدت إلى حالتى الأولى وهذه سنة الله تعالى مع أوليائه ماسهل عليهم العمل وقطعوا مفاوز أعمالهم بالشغل بعبادته والاقبال عليه إلا لأنه عز وجل قصر آمالهم فتيسر عليهم من أجل ذلك ماتعسر على غيرهم وقد قال عليه السلام لأسامة حين باع أو اشترى نسيئة إلى شهر فقال : إن أسامة لطويل الأمل .

الوجه الثانى : منه قوله عليه السلام «ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» معناه أن من أطال الأمل وقع له الكسل اذ ذاك فغلبه الدين لأجل طول أجله ومن آخر كلام على بن أبى طالب رضى الله عنه : يا هذا لا تدخل هم غدك على يومك فان عشت فسيأتيك الله برزق جديد وإن مت فلا تشغل وقتك بهم لا تلحقه . ومن هذا الباب ضاع كثير من العباد

الوجه الثالث : قوله عليه السلام «فسددوا وقاربوا» سددوا أى وطنوا النفس على قصر الأمل لأن ذلك خير السداد وقاربوا أى إن لم تقدروا على الأعلى فى هذا السداد فقاربوا إليه ولا تبعدوا عن الأعلى والأخذ بالكمال فتسبقوا والمسبوق محروم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام « وابشروا » أى ابشروا والصلاح دينكم ودنيا كم إن قبلتم مابه قد أشير عليكم وأرشدتم إليه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام « واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » الكلام على الاستعانة هنا كالكلام على الوجه قبله ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه التاسع

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام « إن الدين يسر » قد يريد به الرضا لأنه معنى من المعانى يبلغ به أعلى المقامات لأنه أعلى درجات السالكين يشهد لذلك قوله عليه السلام لابن عباس : يابنى إن قدرت أن تعمل لله باليقين فى الرضا فافعل وإلا فالصبر على ماتكره فيه خير كثير .

الوجه الثانى : قوله عليه السلام « ولن يشاد الدين أحـــد إلا غلبه » أى من لم يرض بالمقدور وتسخط شاد دينه فيغلبه الدين ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك تجرى المقادير فان رضيت جرت وأنت مأجور وإن سخطت جرت وأنت مأزور فغلبه الدين لأجل ماترتب عليه من الوزر عند عدم الرضا

الوجه الثالث : قوله عليه السلام « فسددوا وقاربوا » سددوا أى خذوا بحقيقة الرضا وقاربوا أى إن لم تطيقوا ذلك فقاربوا إليه والمقاربة إليه هى الصبر كما تقدم من قوله عليه السلام لابن عباس : فالصبر على ما تكره فيه خير كثير . وفائدة الرضا لا تظهر إلا عند الشدائد وتراكم المحن وأما عند العافية والرجا فلا لأن كل أحد يرضى بذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام « وأبشروا » البشارة هنا هى أن من أخذ بالوجه المذكور أو بالوجه بعده فاليستبشر بنجح سعيه وظفره بمراده كل على قدر رضاه أو صبره ثم يزاد له عند ذلك بشارة أخرى وأى بشارة زيادة على مااحتوى عليه لفظ الحديث وهى ماتضمنه قوله تعالى فى كتابه (ويزيدهم من فضله) فاذا كانت الزيادة بحسب الفضل فكيف يكون عظم البشارة منحنا الله سبحانه منها من فضله ما يليق بفضله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام « واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة » الاستعانة هنا كما هى فى الوجه قبله ثم نرجع إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه العاشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام « إن الدين يسر » قد يريد به اليقين لأنه معنى من المعانى ويكسب به أعلى الدرجات والمقامات يشهد لهذا قوله عليه السلام فى حق أبى بكر : مافضلكم

بكثرة صوم ولا صلاة ولكن بشيء وقر فى صدره . والشيء الذى كان وقر فى صدره هو قوة اليقين فنال أبو بكر رضى الله عنه أعلى المقامات وفضل غيره بذلك المعنى الذى وقر فى صدره دون تعب فى العمل بجارحة وهذا يسر لاشك فيه ولأجل هذا حض عليه السلام على تكسبه ليتيسر على أمته حيث قال : تعلموا اليقين فانى أتعلمه . وهذا الذى حض عليه هو ما يؤخذ بالكسب لأن اليقين على ضربين فيضى وكسبى فأشار عليه السلام هنا إلى ما للعبد حيلة فى تكسبه وكيفية السبب إلى تعلمه هو التفكر فيما أظهر عز وجل فى عالم الحس من أحكامه وإرادته الجارية مرة على نوع وأخرى على ضده والصورة واحدة وما يظهر للعبد من ترجيح شيء ثم يرجح غيره عليه فى وقته ولأجل النظر إلى هذه الدقائق التى أشرنا إليها قوى إيمان الأولياء الصالحين بزيادة اليقين حتى قيل لبعضهم بم عرفت الله تعالى فقال بنقضه لعزائمى وكذلك أيضاً يتسبب فى قوة اليقين بالنظر فى ملكوت السموات والأرض الذى جعله عز وجل للخليل سببا لقوة اليقين كما تقدم فى الحديث قبل ولهذا قال عليه السلام : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . لأنه بالتفكر فى مثل ما ذكرنا يحصل به من اليقين فى ساعة واحدة ما لا يحصل فى عبادة الدهر فيتيسر عليه الدين وإن كان صعباً وقد وصفهم الله عز وجل بهذه الصفة فى كتابه حيث قال (ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) فانظر لما أن قوى يقينهم بثقتهم بربهم زال عنهم رعب ما أخبروا به وانقلبوا بعد ذلك بالفضل العميم والنعمة الشاملة فى الدنيا والآخرة فربحوا الدارين بتلك اللحظة التى فوضوا الأمر فيها إلى ربهم واستندوا اليه بقوة يقينهم

الوجه الثانى : قوله عليه السلام « ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » أى من ضعف يقينه ولم يأخذ فى السبب الذى يقويه له كما أشرنا اليه فقد شاد دينه ومن شاد دينه غلبه الدين والغلبة هنا هى ما يكون من تسويلات النفس وتسويلات الشيطان وتخويفاته وقد وصفهم الله عز وجل بذلك فى كتابه حيث قال (يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً)

الوجه الثالث : قوله عليه السلام « فسددوا وقاربوا » أى خذوا بالأعلى من اليقين واعملوا عليه وقاربوا أى ان لم تقدروا على الكمال فلا تبخسوا أنفسكم منه فيتعسر عليكم الدين ومن تعسر عليه دينه باء بالخسران والضلال نعوذ بالله من ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام . « وأبشروا » أى أبشروا باليقين الفيضى الآتى من الفضل العميم إن أنتم امتثلتم الأمر لما أشير عليكم به فكسبتم من اليقين ما إليكم السبب الى تكسبه

« ١٢ — ل بهجة »

الوجه الخامس : قوله عليه السلام . ((واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)) الاستعانة هنا كالوجه قبله يستعان بالعمل في هذه الأوقات المذكورة و يلجأ إلى الله فيها لعله بفضله يجود و بفضله أن يلهمنا النظر بالاعتبار في الأشياء التي يتقوى بها اليقين و يؤيدنا بالتوفيق من عنده ويزيدنا على ذلك الضرب الآخر الذي لا يؤخذ بالكسب وإنما يؤخذ بالفيض فمن تعسر عليه شيء من هذا أوحرم منه البتة أوهو يريد الزيادة على ما حصل له فليقف بالباب في هذه الأوقات ينجح له سعيه ويظفر بمراده لأن المخبر صادق ومن أحيل عليه كريم وهو لا يخلف الميعاد ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الحادي عشر

الأول منه : قوله عليه السلام . ((إن الدين يسر)) قد يريد به ترك ما للنفس من الحظوظ واستسلامها بين يدي مولاها لأن طلبها حظوظها وترك استسلامها هو الحجاب الأعظم لأنها ما أشرفت قط على شيء إلا وأفسدته إلا من عصمه الله من شرها فقمعها بالاستسلام والانقياد وتركها يسير على من يسره الله عليه . وقد سئل بعض الفضلاء من السالكين عن كيفية الوصول فقال اترك نفسك وقد وصلت

الوجه الثاني : قوله عليه السلام : ((ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه)) أي أن من عمل على حظوظ نفسه فبلغها آمالها وترك استسلامها فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين لأنه يحرم بحجاب نفسه ما أعد له من الخيرات عند الاستسلام من الألطاف والعون وغير ذلك

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ((فسددوا وقاربوا)) فسددوا أي اعملوا على ترك ما للنفس من الحظوظ مرة واحدة وأزيلوها عن ذلك وسلموها الى خالقها تسعدوا وقاربوا أي إن لم تقدروا على ذلك وغلبتكم نفوسكم فخذوا في الرياضة والمجاهدات حتى يتأتى لكم منها ما قد أشير به عليكم

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ((وأبشروا)) أي أبشروا ان أنتم فعلتم ما ذكر لكم بأن الله خير لكم من أنفسكم وأرحم بكم منكم وانه يبلغكم آمالكم كيف لا وقد قال تعالى في كتابه (وكان بالمؤمنين رحيما) وقال تعالى (يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم) وقال تعالى (وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى)

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ((واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)) أي استعينوا بهذه الأوقات وحافظوا عليها تعانوا على ما أريد منكم وتفوزوا برضاء ربكم عنكم فهل من مشمر

يغتنم حصول زمن الاعانة قبل أن يفوته ثم لايجد لنفسه على مافرط فيه اقالة ثم نرجع الى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثانى عشر

الوجه الأول منه : قوله عليه السلام . « إن الدين يسر » قد يريد به إذا كان الدين لله خالصاً ويكون به وله فيعمل على التعظيم لحق مولاه فاذا فعل هذا تيسر عليه الدين لأنه يجد إذ ذاك حلاوة الطاعة وتخف عليه بل يتغذى بها فيرجع ملكى الباطن بشرى الظاهر ولهذا قال بعض الفضلاء من أهل السلوك . مساكين أهل الدنيا خرجوا من الدنيا ولم يذوقوا من نعيمها شيئا قيل ومانعيمها قال حلاوة الطاعة وقد ندب عز وجل لذلك فى كتابه وحض عليه حيث قال (اياك نعبد واياك نستعين) ثم جعله عز وجل متلوا فى كل ركعة مبالغة فى الحض على ذلك حتى يكون حالا فاذا كان الله معينه وهاديه حمل باللطف والعناية وتوج بالبر والكرامة

الوجه الثانى : قوله عليه السلام « وان يشاد الدين أحد الا غلبه » أى من اعتمد فى دينه على نفسه ولم يتعلق بالله فيه ولم يستعن به فقد شاد دينه وإذا شاد دينه غلبه الدين بما يظهر له من عيوب نفسه وعجزه عن الخروج عنها ثم يلحقه إذ ذاك أحد وجهين وكل واحد منهما اذا وجد فى الشخص علم أنه هالك به الا أن يتداركه الله باللطف والاقالة . أحدهما : القنوط من عدم بلوغ ما يؤمل فاذا اتصف بهذه الصفة خيف عليه إذ ذاك لقوله عليه السلام أخباراً عن ربه عز وجل يقول (لو كنت معجلا عقوبة لعجلتها على القانطين من رحمتى) . ثانيهما : رضاه بما هو عليه من الحال ودوامه عليه فاذا اتصف بهذه الصفة أيضا خيف عليه لقوله تعالى فى كتابه (فما أصبرهم على النار) قال المفسرون معناه أنهم يصبرون على الأفعال التى يعلمون أنها توجب لهم النار فكأن الصبر فى الحقيقة على النار وهذا مثل قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم ناراً) ونحن نشاهدهم يأكلون طعاما طيب المذاق ولكن لما أن كان ذلك الأكل يؤول بهم الى النار جعله عز وجل كأنه النار

الوجه الثالث : قوله عليه السلام « فسددوا وقاربوا » سددوا أى سددوا ما بينكم وبين نفوسكم وتعلقوا بربكم فى كل لحظاتكم واستعينوا به فى كل أموركم وقاربوا أى إن لم تقدروا على هذا السداد فقاربوا اليه وخذوا أنفسكم بالرياضة فى الوصول اليه ولا تغتروا بطول المهلة لئلا يقال لكم (أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر)

الوجه الرابع : قوله عليه السلام « وأبشروا » أى إن تعلقتم به واستسلمتم اليه فأبشروا أنكم

تجدونه حيث تؤملون كيف لا وقد قال تعالى على لسان نبيه عليه السلام (أنا عند ظن عبدى بى)

الوجه الخامس: قوله عليه السلام «واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» أى استعينوا بهذه الأوقات واغتنموا العمل والوقوف فيها بباب مولاكم تعانوا على ما أريد منكم ويسهل عليكم ما عسر عليكم فالحاصل من هذا الوجه لمن امتثله زيادة بشرى على البشرى المتقدمة لأن الاعانة تقتضى البشرى وقد تقدمها بشرى أخرى والبشارات هنا متعددة والمخبر صادق والمقصود غنى كريم يقبل من المحسن ويتجاوز عن المسيء فهل من دشمر صادق ومثل هذه البشارة ما تضمنه قوله تعالى (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل. ألم يجعل كيدهم فى تضليل. وأرسل عليهم طيراً أبابيل. ترميهم بحجارة من سجيل. فجعلهم كعصف مأكول) وذلك أن الله عز وجل لما أن قال للملائكة (إنى جاعل فى الأرض خليفة) فقالت الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) فغضب عز وجل عليهم ففزعوا فطافوا بالعرش أسبوعا فغفر عز وجل لهم وأقالهم ثم قال لهم ابنوا فى الأرض بيتا يطوف به المذنبون من بنى آدم اسبوعا كما طفتم أنتم بالعرش فأغفر لهم وأرحمهم كما فعلت بكم ففعلوا بهم فلما جاء الطوفان رفع وبقى أساسه ثم أمر عز وجل خليله ابراهيم عليه السلام ببنيانه وأمره أن ينادى اليه وقال له: عليك بالنداء وعلينا البلاغ. فامتثل ما قيل له فأوقع الله صوته لكل من كان سبق فى علم الله أنه يحج اليه من ولد آدم فى الأرحام والأصلاب فلما أن تعرض صاحب الفيل إلى هدم هذا البيت الذى جعله عز وجل سبباً لرحمة بنى آدم وللمغفرة لهم وأراد أن يرد الناس يحجون الى بيت بناه صاحب الحبشة وكان جيشه لا يطاق فعل الله به ما قد نص فى السورة ومتضمن الاخبار بذلك وفائدته ان تعلم عظم رحمة الله عز وجل ولطفه بخلقه لأنه عز وجل يقول بمتضمن ذلك الاخبار يا أيها المؤمن المذنب انظر الى أثر قدرتى كيف أهلكت من أراد أن يقطع عنك أثر رحمتى مع تمردك على وأخذك لنعمى لتستعين بها على معاصى هذا ما أنالك وأنت على هذا الحال فكيف أكون لك إذا أقبلت على وامتثلت أمرى واتبعت كتابى وسنة نبيى أيقدر أحد على ضرك أو يصل اليك بسوء اذا تركت الى نفسك أوأترك نصرتك الى غيرى أوأحوجك إلى غيرى أقبل على تجدنى بك رحيما وعليك منعما ولك وليا وناصراً أولم تسمع خطابى لك (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) فاستنصر بى أنصرك وتضرع إلى أرحمك انى أرحم بك منك وأقوى على نصرتك منك. فمن تأمل هذه البشارة فشهدها وعمل عليها وجدها صدقا حقا ولقد رأيت بعض الفقراء وكانت سنه فوق المائة سنة يقول منذ رأيت شيخى لم أطلب حاجة من أحد فيقال له فى ذلك فيقول انه أوصانى وقال لى فى وصيته اجعل حاجتك فى كفك فكلما

أردت حاجة بسطت يدى الى الدعاء فدعوت الله فى قضائها فان كانت خيراً قضاها الى وإن كانت شراً أبعدها عنى ثم نرجع الآن إلى البحث المتقدم والكلام على

الوجه الثالث عشر

الأول منه: قوله عليه الصلاة والسلام «إن الدين يسر . الحديث» قد يريد به جميع الوجوه المتقدم ذكرها وما يتشعب منها أو أكثر منها ولولا التطويل لذكرنا منها جملا كلها بأدلتها لكن من نظر وتأمل ما أشرنا اليه على تنويع احتمالاته سهل عليه النظر فيما عداه وبانت له طرق الرشاد وتبين له اليسر على مقتضى احتمالاته ومشادة كل وجه بما يضاده وبشارته بحسبه والاستعانة فيه بحسب مناطه والزيادة فى الكل بحسب الفضل العميم جعلنا الله من هداه لذلك بمنه وأسعده بما اليه هداه

(٧) حديث وفد عبد القيس

عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ ٱلْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ٱلْقَوْمُ أَوْ مَنِ ٱلْوَفْدُ قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَبًا بِٱلْقَوْمِ أَوْ بِٱلْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هٰذَا ٱلْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ ٱلْجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ ٱلْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِٱلْإِيمَانِ بِٱللهِ وَحْدَهُ قَالَ أَتَدْرُونَ مَا ٱلْإِيمَانُ بِٱللهِ وَحْدَهُ قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ ٱلْمَغْنَمِ ٱلْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ٱلْحَنْتَمِ وَٱلدُّبَّاءِ وَٱلنَّقِيرِ وَٱلْمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ ٱلْمُقَيَّرِ وَقَالَ ٱحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ

ظاهر الحديث يدل على وجوب الأربعة المأمور بها فيه وترك الأربعة المنهى عنها فيه والحض على ذلك بالحفظ والتبليغ والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله من الوفد أو من القوم هذا شك من الراوى فى أيهما قال عليه السلام هل القوم أو الوفد وفى هذا دليل على صدقهم وتحرزهم فى النقل لأنه لما أن وقع له الشك أبدى ما كان عنده

الوجه الثانى : فيه دليل على أن من السنة سؤال المقصود للقاصد عن نفسه حتى يعرفه لأنه عليه السلام سأل عن هذه القبيلة حين قدمت عليه حتى عرفها

الوجه الثالث : فى هذا من الفقه أن ينزل كل انسان منزلته لأن سؤاله عليه السلام إنما كان لأجل هذا المعنى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك فى غير هذا الحديث حيث قال : أنزلوا الناس منازلهم . فما نص عليه فى هذا الحديث فعله فيما نحن بسبيله فاذا لم يعرف الانسان القادم عليه لم يتأت له أن ينزله منزلته ولهذا كان الخلفاء رضوان الله عليهم إذا جلس أحد بازائهم وهم فى المسجد سألوه مامعك من القرآن ولا ذاك إلا أن ينزلوه منزلته لأن الفضل كان عندهم بحسب ما يكون عندهم من القرآن

الوجه الرابع : قوله «قالوا ربيعة» فيه دليل على ماخص الله عز وجل به العرب من الفصاحة والبلاغة لانه لما أن سأله عليه الصلاة والسلام من هم لم يذكروا له اسماء أنفسهم ولا انتسبوا إلى آبائهم وأجدادهم لأن ذلك يطول الكلام فيه وقل أن تتأتى المعرفة بهم عن آخرهم كذلك فأضربوا عن ذلك وسموا القبيلة التى تحصل المقصود دون اطالة كلام ابلاغاً فى البيان وإيجازاً فى الاختصار .

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز الاخبار بالكل عن البعض لأن من قدم فى هذا الوفد لم تكن قبيلة ربيعة كلها وانما كان بعضها فسموا البعض بالكل وهذا مستعمل فى ألسنة العرب كثيرا يسمون البعض بالكل والكل بالبعض وهذا من فصيح الكلام

الوجه السادس : قوله صلى الله عليه وسلم «قال مرحبا بالقوم أو بالوفد» مرحبا أى صادفتم رحبا وسعة وفيه دليل على التأنيس للوراد وذلك بشرط أن يكون ما يأنسوا به مطابقا لحال المتكلم لئلا يدرك الوارد طمعا فى المورود عليه فيما لا يقدر عليه لأن الرحب والسعة التى أخبر بها عليه والسلام للقادمين عليه كانت عنده حقيقة حساً ومعنى

الوجه السابع : فيه دليل على تسمية الوارد حين الكلام معه لأنه عليه السلام قد سمى هذه القبيلة التى وردت عليه حين خاطبهم حيث قال مرحبا بالقوم أو بالوفد على شك الراوى فى أيهما قال عليه الصلاة والسلام ولأن تسمية القادم زيادة له فى التأنيس وإدخال السرور عليه وفى إدخال السرور من الثواب ماقد علم ولأنه قد يظن القادم أن الكلام مع غيره لأجل قلة أنسه بالمحل

الوجه الثامن : قوله عليه السلام «غير خزايا» أى أنتم مسعوفون فى كل مطلوباتكم لأن من لم يخز فقد أجيب وأسعف لأن نفى الشىء يوجب ضده

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ ولا ندامى ﴾ هذا إخبار لهم بالمسرة فى الأجل لأن الندامة فى الغالب لا تكون إلا فى العاقبة لأن حب الانسان فى الشيء أولا قد يخفى عليه لأجل حبه فيه فائدة ما ترك من أجله فقد تبين له بعد حصول المراد فائدة ماترك فيندم عليه أو يسر فأخبرهم عليه السلام بالخير عاجلا وآجلا فلا يزال الخير لهم والفرح متصلا وكذلك هو أبدا كل من قصد جهة من جهة الحق سبحانه حصل له الفرح والفرج عاجلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه من حيث لايحتسب . فكل من ترك جهة لله فهو قاصد لأخرى بدلا منها فالوعد الجميل خير وانما يكون الندم والحزن والخسران فى غير هذه الجهة المباركة

الوجه العاشر : فى هذا دليل لأهل الصوفة فى عملهم على ترك ماسواه وإقبالهم به عليه إذ أن ذلك ينال به حسن الحال فى الحال والمآل

الوجه الحادى عشر : قولهم ﴿ يارسول الله ﴾ فيه دليل على أن هذا الوفد كانوا مؤمنين حين قدومهم لأنه لو كانوا غير مؤمنين حين قدومهم لم يكونوا ليذكروا هذا الاسم ولذكروا غيره من الأسماء

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل العلم والفضل والصلاح والخير وأن ينادوا بأحب أسمائهم إليهم لأنهم نادوا النبى صلى الله عليه وسلم بأحب أسمائه اليه وأعلاها وذلك من التأدب منهم معه والاحترام له

الوجه الثالث عشر : قولهم ﴿ إنا لانستطيع أن نأتيك إلا فى الشهر الحرام ﴾ هذا الشهر هو رجب الفرد شهر الله الأصم وفيه دليل على تعظيم هذا الشهر وفضله إذ أن الله عز وجل جعل له حرمة منذ كان فى الجاهلية وفى الاسلام

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل لأن الجاهلية قد عظمت هذا الشهر ولم تدر لماذا عظمته الا أن ذلك وقع فى نفوسها ففعلته والمؤمنون عظموه لأجل اعلامهم بحرمته فايد القدر ماشاء كيف شاء مرة بواسطة ومرة بغير واسطة

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على لطف الله تعالى بجميع خلقه ورأفته بهم كانوا مؤمنين أو كافرين لأن الهام الجاهلية لتعظيم هذا الشهر حتى يرفعوا فيه القتال ويسلكوا فيه السبيل حيث شاؤا آمنين لا يعترض أحد أحداً لطف منه عز وجل ورحمة بهم فى هذه الدار

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن كل من جعل الله فيه سرا من الخير وألهم أحد إلى تعظيمه وحرمته عادت عليه بركته وإن كان لا يعرف حقه لأن الله عز وجل قد حرم هذا الشهر وجعل له حرمة يوم خلق السموات والأرض فلما ألهم هؤلاء تعظيمه مع كونهم جاهلين بحرمته

عادت عليهم البركات التى أشرنا اليها

الوجه السابع عشر: قولهم «بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر» أى إن هؤلاء الكفار يقطعون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلا يستطيعون المجىء اليه بسببهم الا فى الشهر الفرد الذى يرتفع فيه القتال وفيه دليل على إبداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا كان أو مندوباً لأنهم ذكروا العذر الذى يمتنعون بسببه من المجىء إليه و بينوه

الثامن عشر: فى هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم سموا مضر كفاراً فلو كانوا غير مؤمنين لما سموهم كفارا

التاسع عشر: فيه دليل على أن التوفيق تخصيص بالقدرة ولا يؤثر فيه قرب النسب ولا قرب المكان ولا قرب الزمان لأن قبيلة مضر أقرب فمنعوا وقبيلة ربيعة أبعد فأسعدوا ولهذا قال الجوزى رحمه الله لو كان الظفر بالهياكل والصور ما ظفر بالسعادة بلال الحبشى وحرم أبو لهب القرشى

الوجه العشرون: قولهم «فمرنا بأمر فصل» أى قاطع لا نسخ بعده ولا تأويل وذلك حذراً منهم لئلا يحتاجوا فى أثناء السنة للسؤال أيضا والتعليم فلا يجدون سبيلا اليه لأجل العذر الذى كان لديهم وفيه دليل على طلب الايجاز فى التعليم مع حصول الفائدة فيه وهو من الفقه والتيسير

الوجه الحادى والعشرون: قولهم «نخبر به من وراءنا» فيه دليل على جواز النيابة فى العلم

الوجه الثانى والعشرون: قولهم «وندخل به الجنة» فيه دليل على أنه يبدأ أولا فى السؤال عن أمر بما هو الآكد والأهم لأنهم سألوا أولا عن الأمر الذى يدخلون به الجنة وهو الأهم ثم بعد ذلك سألوا عن غيره

الوجه الثالث والعشرون: فيه دليل على أن الأعمال هى الموجبة لدخول الجنة ولا يظن ظان أن هذا معارض لقوله عليه السلام: «لن يدخل أحد بعمله الجنة قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته». لأنهما لا يتنافيان ولا تعارض بينهما والجمع بينهما أن يقال الحديث الذى نحن بسبيله خطاب للعوام لأنه مقتضى الحكمة وعادة الله تعالى أبداً انما يخاطبهم بما تقتضيه الحكمة والقرآن بذلك ملآن فمن ذلك قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) الى غير ذلك من قوله تعالى (بما عملتم . بما كنتم تصنعون . بما كسبتم . بما أسلفتم بما كنتم تفعلون) الى غير ذلك وهو كثير . والخطاب فى الحديث الآخر لأهل الخصوص وهم المنهمكون فى التوحيد والمحققون بالقدرة فلو قيل لمن يتحقق بالقدرة هذا الحديث لأدى بهم الأمر إلى ترك مقتضى الحكمة وترك العمل بمقتضى الحكمة كفر باجماع وإن اعتمد على القدرة والعمل بمقتضى الحكمة وإن جهلت القدرة ايمان محض ويدخل بذلك فى ضمن قوله تعالى (لهم قدم صدق عند ربهم) والنهاية

هى الجمع بين مقتضى الحكمة بتصحيح العمل واجلال القدرة بتفويض الأمر لها . ولهذا قال بعض الفضلاء اعمل عمل من لا يرى خلاصا الا بالعمل وتوكل تو كل من لا يرى خلاصا الا بالتوكل تحضيضاً منه على قدم النهاية وتنبيها لها ولأجل العمل على هذه الصفة أثنى عز وجل فى كتابه على يعقوب عليه السلام حيث قال (وانه لذو علم لما علمناه) لأنه جمع بين الحقيقة والشريعة وسأذكر ذلك وأبينه فى موضعه من داخل الكتاب إن شاء الله تعالى

الوجه الرابع والعشرون : قوله ﴿ وسألوا عن الأشربة ﴾ الأشربة فى اللغة تطلق على كل شراب عدا المحرم لأن المحرم عندهم يسمى بالخمر والأشربة المعهودة عندهم هى ماكان من نقيع التمر ونقيع الزبيب وغير ذلك مما فيـــه مصلحة لهم وفى سؤالهم عن الأشربة دليل على أنه بلغهم فى بعضها تحريم أو نهى لأنه لولم يبلغهم فى ذلك شىء لما سألوا عنها وفيه زيادة دليل لما قدمناه من أنهم كانوا مؤمنين قبل قدومهم

الوجـه الخامس والعشرون : قوله ﴿ فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع ﴾ فيه دليل على أن الجواب لا يكون الا بعد تمام الخطاب لأنه عليه السلام لم يجاوبهم حتى أتموا جميع سؤالهم

الوجه السادس والعشرون . فيه دليل على أن الفصيح من الكلام الاجمال أولا ثم التفسير للاجمال بعده لأنه عليه السلام أجمل لهم أولا ثم بعد ذلك فسر ما أجمل والحكمة فى ذلك أنه عند الاخبار بالاجمال يحصل للنفس المعرفة بغاية المذكور ثم تبقى متشوقة الى معرفة معناه فيكون ذلك أوقع فى النفس وأعظم فى الفائدة

الوجه السابع والعشرون : قوله ﴿ أمرهم بالايمان بالله وحده ﴾ فيه دليل على أنه يبدأ من الجواب بما هو الأهم والآكد لأنه عليه السلام بدأ أولا بالأصل الذى هو الايمان ثم بعد ذلك أجاب عن الغير

الوجه الثامن والعشرون . فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام لم ينص على الأعمال حتى أثبت الايمان

الوجه التاسع والعشرون : قوله ﴿ أتدرون ما الايمان بالله وحده ﴾ فيه دليل على استفهام العالم للمتعلم عما يريد القاؤه اليه لأنه عليه السلام استفهم عن حقيقة فهمهم فى الايمان ثم بعد ذلك بينه لهم

الوجه الثلاثون : قوله ﴿ قالوا الله و رسوله أعلم ﴾ فيه دليل على التأدب والاحترام مع أهل الفضل والدين لانهم التزموا الأدب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فردوا الأمر اليه فيه فيما استفهم عنه تأدبا واحتراما منهم له والحكمة فى ردهم الأمر إليه من وجوه . الأول : التأدب كما تقدم . الثانى : أن سمعهم منه

تحقيق وتثبيت لما كان عندهم . الثالث: خيفة التوقع لئلا يكون زاد فى الأمر شىء أو نقص لأن الله عز وجل يحدث من أمره ماشاء بالزيادة والنقص وهذا الوجه قد انقطع بانتقال الشارع عليه السلام والوجهان الأولان باقيان لأن علتهما موجودة

الوجه الواحد والثلاثون : فى هذا دليل لما قدمناه من أن هذا الوفد كانوا مؤمنين لأنهم التزموا الأدب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم واحترموه غاية الاحترام وذلك مثل ماالتزم الصحابة رضى الله عنهم من التأدب والاحترام حين قال لهم صلى الله عليه وسلم أى بلد هذا أى شهر هذا أى يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم وقد أقروا فى هذا اللفظ لله بالوحدانية وله صلى الله عليه وسلم بالرسالة

الوجه الثانى والثلاثون : قوله « قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » فيه دليل لمن يقول بأن أول الواجبات الايمان دون نظر ولا استدلال لأنه عليه السلام لما أن ذكر لهم الايمان لم يذكر لهم بعده نظرا ولا استدلالا

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على جواز الجواب بأكثر مما سئل عنه بل يلزم ذلك إذا كان هو الأصل الذى عليه يتقرر الجواب وبعد صحته يتقرر السؤال لأنهم إنما سألوه عن الأفعال التى توجب لهم الجنة فأجابهم عليه السلام عن الأفعال والاعتقاد وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . فأجاب بأكثر مما سئل عنه لأن الحاجة دعت إليه

الوجه الرابع والثلاثون : قوله « وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس » فيه دليل على أن الفروع لا تترتب على الأصول إلا بعد تحققها لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم فروع الايمان حتى تحقق منهم به وإن كان ماتقدم له من قرائن الحال يقتضى أنهم مؤمنون كما ذكرنا لكن لم يقتنع بذلك حتى كان بالمشافهة والتعليم

الوجه الخامس والثلاثون : قد اختلف العلماء فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الحج هنا فمن قائل يقول إنما سكت عن الحج لعلم الناس به من كثرة شهرته وهذا ليس بالجيد لأنه يلزم على ذلك أن لا يذكر الصلاة من باب أولى لأن الصلاة تتكرر فى اليوم خمس مرات وذلك أعظم ما يكون من الشهرة والحج إنما هو مرة فى السنة فقد لا يعرف ولا يعهد سيما أول الاسلام ومن قائل يقول إنما لم يذكره لأنه لم يكن فرض بعد وهذا لا بأس به لكن بقى عليه شىء وهو أن هذا الوفد قد اختلف فى قدومه فقيل كان قدومه سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع فعلى

القول بأن قدومه سنة خمس أو سبع فهذا التوجيه صحيح لأن الحج لم يكن فرض بعد وعلى القول بأن قدومه كان سنة تسع فيبطل التوجيه بذلك مرة واحدة ويظهر لى فى هذا أنه إن كان القدوم سنة خمس أوسبع فالتوجيه ماقاله هذا القائل من أن الحج لم يكن فرض بعد وإن كان قدومه سنة تسع فالتوجيه الذى لاخفاء فيه هو أنه إنما سكت عن الحج لأن الله عز وجل لم يفرضه إلا مع الاستطاعة وهؤلاء ليس لهم استطاعه لأن العدو قد حال بينهم وبين البيت وهم كفار مضر فكيف يذكر لهم الحج وهم قدنصوا له أولا على العلة التى هى موجبة لسقوطه عنهم فيكون تكليف مالا يطاق وذلك ممنوع فى هذه الشريعة السمحة ثم انظر إلى مايؤيد هذا ويوضحه وهو أنه لما أن ذكروا له أنهم فى المضاربة مع أعدائهم والمضاربة إذا كانت فالغالب الغنيمة فأضرب لهم عن مالا يجب عليهم وهو الحج لأجل العذر الذى ذكروا له ونص لهم على الخمس الذى لم ينص لغيرهم عليه لأجل علمه بأنهم محتاجون إلى ذلك لأجل أن الغنيمة فى ضمن القتال كما تقدم

الوجه السادس والثلاثون : فى هذا دليل على أن يخبر كل إنسان بما هو واجب عليه فى وقته ولا يلزم غير ذلك لأنه عليه السلام ذكر لهم ماهو الواجب عليهم فى وقتهم وترك ماعداه وإن كان يلزمهم بعد ذلك ولأجل هذا قال بعض العلماء فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم : طلب العلم فرض على كل مسلم. قالوا المراد به تعلم ماهو واجب عليه فى وقته

الوجه السابع والثلاثون : لقائل أن يقول قد قال أولا فأمرهم بأربع ثم أتى فى التفسير بخمس وهى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة و إيتاء الزكاة وصيام رمضان وإعطاء الخمس والجواب أنهم إنما سألوا عن الأعمال الموجبة لدخول الجنة فأمرهم عليه السلام أولا بالأصل الذى تترتب عليه الأعمال وهو الايمان ثم أجابهم بعد ذلك بالأربع فان قال قائل نعد الايمان من الأربع ونجعل الآخر زائدا على الأربع قيل له ليس الأمر كذلك لأنه قد علم أنهم مؤمنون بالأدلة التى تقدمت فى الحديث على مابيناه لكن احتاج إلى ذكر الايمان هنا للمعنى الذى قدمناه وهو أن لايكون فرع إلا عن أصل متحقق نذكره ليقعد هذه القاعدة الشرعية وفيه أيضا معنى ثان وهو أنه لو كان الزائد الخامس لأبداه الراوى نقال وزادهم على ذلك لأنه قد تحرى فيما هو أقل من هذا فى أول الحديث حيث قال من الوفد أو من القوم فكيف به فى هذا وعادة الصحابة أبداً التحرى الكلى والضبط الكلى فى نقلهم فلما كان الأمر ظاهرا كما ذكرنا لم يحتج إلى بيان ولا إلى عذر

الوجه الثامن والثلاثون : فيه دليل على أن تارك هذه الأفعال المذكورة لايدخل الجنة وإن كان مقرا بها لأنهم سألوا عن الأعمال التى بها يدخلون الجنة فنص لهم عليه السلام على هذه الأعمال

بعدما قرر لهم الايمان كما تقدم فالحاصل من هذا أنهم إن لم يعملوا مانص لهم عليه لم يدخلوا الجنة و إذا لم يدخلوا الجنة دخلوا النار لأنه ليس هناك إلا الدارين وبهذا يحتج من يقول بأن التارك لها مع اقراره بها يقتل كفرا وهو القليل والجماعة على أنه يقتل حداً لا كفرا وهو فى المشيئة ان شاء عز وجل عذبه وان شاء غفر له واذا عذبه فالتخليد ليس هناك لاعتقاده الايمان

الوجه التاسع والثلاثون : فى هذا دليل على أنه يبدأ أولا بالفرائض ويبدأ من الفرائض بالأوكد فالأوكد لأن الفرائض كثيرة مثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الى غير ذلك ولكنه صلى الله عليه وسلم قد فضل هذه على غيرها وما فضل على الغير فالمحافظة عليه آكد مع أن المحافظة على الكل واجبة

الوجه الأربعون : فيه دليل على فضل العلم على غيره من الأعمال لأنه لا يعلم هذا وأمثاله الا بالعلم وعدم العلم به سبب لوقوع الخلل فيه واذا وقع الخلل فيه اوترك وقع الحرمان من دخول الجنة والهلاك نعوذ بالله من ذلك

الوجه الحادى والأربعون : فيه دليل على أن أفضل العلوم علم الكتاب والسنة لأنه لا يعرف هذا وأمثاله الا من الكتاب والسنة وهو المقطوع به والمخلص

الوجه الثانى والأربعون : قوله ((ونهاهم عن أربع الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير)) الحنتم اختلف فيه فقيل هو المطلى بالزجاج وقيل هى الخلى عن ذلك والدباء هى اليقطين والنقير هو عود النخل كانت العرب تحفر عود النخل وتنبذ فيه والمزفت هو ماطلى بالزفت وربما قال المقير شك من الراوى فى أيهما قال صلى الله عليه وسلم ولكن المعنى يجمعه مع الأربع وان كان لم ينص عليه لأن المقير هو ماطلى بالقير

الوجه الثالث والأربعون : ظاهر هذا النهى يدل على تحريم الانتباذ فى هذه الأوانى لأن النهى يقتضى التحريم وليس كذلك بقوله عليه السلام حين سئل عنها ثانية فقال : انبذوا وكل مسكر حرام . فأخبر عليه السلام أن النهى إنما كان خيفة اسراع التخمر فاذا أمن من ذلك فلا بأس به

الوجه الرابع والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بسد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الانتباذ فى هذه الأوانى لأن التخمر يسرع فيها

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله أيضا فى المشهور عنه أن المرء يخاطب بالايمان وان لم يبلغه الدعوة لأن نهيه عليه السلام عن الانتباذ فى هذه الأوانى انما هو من أجل التخمر الذى يسرع اليه كما قدمنا وصاحبه لم يشعر به فيشربه جاهلا به فيكون قد شرب حراما وهو لم يشعر فيعاقب عليه فنهى عليه السلام عنها لأجل هذا المعنى وانما أحلها لهم بعد

ذلك لأنهم قالوا له ان أرضنا لاتحمل الازقاق من أجل حيوان كان عندهم يقطعها لهم فلما أن تبين له هذا العذر منهم ورأى أنهم مضطرون اليها قال انبذوا وكل مسكر حرام إيقاظاً لهم وتنبيها على تفقدها فى كل وقت وحين لئلا يسرع التخمر لها وهم غافلون

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على فصاحته عليه السلام وابلاغه فى ايجاز الكلام مع إيصال الفائدة بالبيان لأنهم سألوا عن الأشربة وهى كثيرة فلو ذكرها لاحتاج الى تعدادها كلها ووصفها ولكنه عليه السلام أضرب عن ذلك وأجاب عن الأوانى المذكورة لاغير فكأنه عليه السلام يقول الأشربة كلها حلال الا ماانبذ فى هذه الأوانى فكان هذا تصديقا لقوله عليه السلام أوتيت جوامع الكلم .

الوجه السابع والأربعون : ظاهر هذا الاخبار يدل على أن الأشربة كلها حلال وليس كذلك لنهيه عليه السلام فى حديث آخر عن شراب الخليطين مثل التمر والزبيب أو الزبيب والعنب الى غير ذلك مع أن العلة واحدة فى الكل وهو اسراع التخمر فعلى هذا يجب اطرادهذه العلة فحيثما وجدت وقع المنع وحيثما فقدت اطردت الاباحة

الوجه الثامن والأربعون : قوله عليه السلام « احفظوهن » فيه دليل على الأمر بحفظ العلم والوصية عليه

الوجه التاسع والأربعون : قوله عليه السلام « وأخبروا بهن من ورائكم » فيه دليل على الحض على نشر العلم وتبيينه . وفيه دليل لما قدمناه وهو جواز النيابة فى العلم

(٨) حديث احتساب النفقة على الاهل

عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَنْفَقَ ٱلرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهِىَ لَهُ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن الانفاق مع الاحتساب صدقة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام « اذا أنفق الرجل » النفقة هنا هى ماأوجب الله تعالى على الرجل لعياله من الطعام والشراب والكسوة والخدمة والسكنى وغير ذلك من ضروراتهم المعلومة عادة وشرعا ولذلك قال أنفق ولم يقل أطعم لأن أنفق يعم كل ماذكرنا وأطعم لايفيد الا الأكل لاغير

الوجه الثانى : قوله عليه السلام « على عياله » العيال هنا يحتمل وجهين . الأول : أن يكون المراد الزوجة ليس الا . الثانى : أن يكون المراد الزوجة وكل من تلزمه نفقته شرعا لأن العرب تقول أهل

الرجل وهى تريد زوجته وتقول أهل الرجل وهى تريدأهله وأولادهوقد جاءالمعنيان فى الكتاب وفى الحديث أماالكتاب فقوله تعالى (ووهبنا له أهله)وكان ذلك زوجته وبنيه وقوله تعالى(فانجيناه وأهله الا امرأته)وأما الحديث فقول أسامة للنبى صلى الله عليه وسلم : أهلك يارسول الله . يريد زوجته لاغير والأظهر من هذين الوجهين العموم لأنه وان كان المرادالزوجة لاغير فغيرها من باب أولى لأن الزوجة له فى مقابلة النفقةالاستمتاع والنفقة على الأهل عداهاليس فيه ذلك وفيه زيادة صلةالرحم

الوجـــه الثالث : قوله عليه السلام «يحتسبها» الاحتساب هنا هل يشترط فيه احضار الايمـان أولا احتمل الوجهين معا فان كان المراد الايمـان والاحتساب معا فيكون ترك ذكر الايمـان هنا للعلم به وشهرته ولأنه قـد ذكره فى غير ماحديث من ذلك قوله عليه السلام : من قام رمضان إيمانا واحتسابا . الى غير ذلكفيكون الاحتساب يتضمن الايمان وان كانالمراد بهالاحتساب شرط احضار الايمان فيكون لفظ الحديث على ظاهرهوهذا أظهر وأرجح والله أعلم بدليلأنه عليه السلاملما أنذكر هنا الاحتساب وحده جعل ثوابه ثواب الصدقةولما أن ذكر الايمان وحده فى حديث آخر جعل ثوابهحسنات والحديث هو قوله عليه السلام : من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمـانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله حسنات فى ميزانه يوم القيامة ولماأن ذكر الايمـان والاحتساب معا جعل ثوابه مغفرة الذنب وهو أعلى الثواب كما تقدم فى حديثليلة القدر

الوجه الرابع : هل هذه الصدقةمقصورة فى هذا الموضع لاتتعداه أو هى متعديةاحتمل الوجهين معا والظاهر التعدى لأنه عليه السلام قد نص على ذلك فى غير هذا الحديثحيثقال : ويميط الأذى من الطريق صدقـة والكلمة الطيبةصدقة . الىغير ذلك ممـا جاء فى هذا المعنى وهو كثير ولأنه عليه السلام قد جعل لاحضار الايمان والاحتساب أجراً زائدا وذلك يدل على أنه مقصود بنفسه واذا كان مقصودا بنفسه اقتضى تعديه لكل الأعمال واجبا كان أو ندبا ولأنه عليه السلام قدقال أوقع الله أجرهعلى قدر نيتهوالنية هى القصدلفعلمن الافعالواجبا كانأو ندبا فهىمعنىلاتزيد ولا تنقص وإنمـا ترتفع وتسمو بانضمام أحدهذينالوجهين لها أوكليهما وهما الايمانوالاحتساب

الوجه الخامس : فى هذا دليل لأهل الصفة حيث يأخذون فى تنمية أفعالهم واجبا كان أو ندبا بحسن نياتهم أما الواجب فيزيدون فيه الايمان والاحتساب وأما المندوب فيزيدون فيه أكثر من ذلك لأنهم ينذرونه أولا على أنفسهم فيصير واجبا ثم بعد الوجوب يزيدون فيه نيـــة الايمان والاحتسابوأما المباح فيتخذونهعونا على طاعة ربهم فيصير مندوبا ثم بعد ذلك يزيدون له الايمان

والاحتساب فترتفع أعمالهم لأجل ذلك وتسمو هممهم ولأجل هذا المعنى كانوا أبدأهم القدم والسبق على غيرهم وان كانت افعالهم مع أفعال غيرهم فى الظاهر على حد سواء وقد قال عليه السلام إن الله لا ينظر الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم.

الوجه السادس: قوله عليه السلام «فهو له صدقة» الصدقة هنا بمعنى الأجر لأنه ليس الفائدة فى الصدقة اعطاؤها وانما الفائدة فيها ما يترتب عليها من الأجر وهذا الأجر المنصوص عليه هنا ليس هو ثواب ذلك العمل وحده وانما هو زيادة للأجر الذى له فى النفقة لأن النفقة عليه واجبة ومن فعل الواجب كان مأجورا لامتثاله الأمر وزيد بحسب مازاد من احضار الاحتساب والايمان، فيهما معا أجرا ثانيا

الوجه السابع: فى هذا دليل على أن الايمان والاحتساب مندوب اليه فى الأفعال لا واجبان لأنه عليه السلام عين لفاعلهما الثواب ولم يخبر أن على تاركهما عقابا وهذه الصفة هى للمندوب

الوجه الثامن: لقائل أن يقول لم جعل فى الايمان والاحتساب هذا الثواب المذكور مع أنه ليس فيهما تعب ولا كبير مشقة لأن الجوارح لا تتحرك فيهما ولا تتصرف والجواب انه ان قلنا ان ذلك تعبد فلا بحث يرد عليه وان قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج إلى البيان والأظهر من الوجهين أنه معقول المعنى بيان ذلك أن القلب جارحة بنفسه واحضار النيه فيه بهذه الأوصاف تعب للنفس وزيادة تعب النفس يزيد به الأجر بدليل قوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) وكل نوع من الأنواع التى تتعب النفس تسمى مجاهدة وقد تقدم فى الحديث قبل ولأن له أن يفعل ما أمر به على حدة واجبا أو ندبا دون احضار الايمان والاحتساب بل له أن يفعل بعض الأفعال دون احضار النية البتة بدليل قوله عليه السلام: خير الاعمال ماتقدمته النية. فقد جعل عليه السلام احضار النية فى العمل من باب الخيرية واذا كان ذلك فى باب الخيرية فايقاع العمل دونها جائز مجزى والى هذا ذهب أكثر العلماء لكن هذا ليس على العموم بمقتضى ما يدل عليه صيغة اللفظ وانما هو فى بعض الاعمال دون بعض بحسب ما تقتضيه قواعد الشريعة لأن الأعمال تختلف فمنها ما يكون واجبا ومنها ما يكون مندوبا لا يعمل الا لله ومنها ما يكون مندوبا وقد يعمل لله وقد يعمل لغير الله ومنها ما يعمل لغير الله أما الواجب فلا بد من احضار النية فيه لأن الواجبات جعل لها حدود وصفات وأسماء فلا بد من تعيين ذلك بالنية والا فالعمل باطل مثال ذلك الصلوات المفروضات لأن لها أسماء وصفات وحدود فلا بد من تعيين الصلاة لتمتاز عن غيرها فيحتاج إلى النية عند الاحرام لهذه العلة وتكون نيته بخمسة شروط على مذهب الشافعى. الشرط الأول: تعيين الصلاة.

الثانى . اعتقادوجوبها . الثالث : العمل الى أدائها . الرابع : احضار الايمان اذذاك . الخامس : ماقدمناه من اقتران النية بالاحرام أما عند الامام مالك رحمه الله فلم يحك عنه فى ذلك شيء واختلف اصحابه فى ذلك كثيرا فمنهم من شرط فيها مثل شرط الامام الشافعى ومنهم من قال ان وقعت بتلك الأوصاف قبل الاحرام بيسير أجزأت ومنهم من قال يكفى فى ذلك العمد الى الصلاة بعينها وزيادة تلك الأوصاف زيادة كمال وهذا هو الأظهر من مذهب مالك رحمه الله فى هذه المسألة لأنه لو كان ذلك واجبا وترك الكلام فيه لما صح ان يكون اماما وقد أجمعوا على أنه امام واختلف فى تعيين الركعات وتعيين الزمان الى غير ذلك وهو مذكور فى كتب الفقه ومثل ذلك أيضا تحلة اليمين ان اعتق المرء أو تصدق أو صام ولم ينو تحلة اليمين لم يجزه عن كفارته وأعاد مرة أخرى وكذلك أيضا كفارة الظهار وصدقة المال الى غير ذلك من سائر الواجبات ان لم يحضر النية لذلك لم ينفعه ويعيد وأما المندوب الذى لايعمل الا لله فهذا هو الذى يدخل فى ضمن قوله عليه السلام : خير الأعمال ما تقدمته النية . ففعله دون نية مجزىء وتقديم النية فيه زيادة خير مثال ذلك من قام يتنفل بركعتين فهو مأجور فى إيقاعها وان لم يحضر نية لأن هذا الفعل بوضعه لايكون الا لله وتقدم النية فيه أفضل كذلك أيضا اعطاء الصدقة التى ليست بواجبة اذا أعطاها لمن لم يتقدم له به معرفه ولم يكن له عليه حق فبنفس الاعطاء حصل الأجر وان لم يكن له نية وتقدم النية أفضل وأما المندوب الذى يعمل لله و يعمل لغير الله فهذا أيضا لابد من إحضار النية فيه لأنه مشترك فيحتاج إلى احضار النية ليخلصه لله مثال ذلك الغسل للجمعة على قول من يقول بأنه سنة لأنه يشترك فيه التعبد وغيره فقد يغتسل تعبدا وقد يغتسل تبردا وتنظفا فيوقع النية ليفرق بين المباح والتعبد

الوجه التاسع : لقائل أن يقول لم جعل فى أعمال الباطن هذا الثواب وهو أعظم من الثواب على أعمال الظاهر وجعل إحضار الباطن سببا فى صحة جل أعمال الظاهر . والجواب إنه إن قلنا إن ذلك تعبد فلا بحث وإن قلنا انه معقول المعنى فحينئذ يحتاج إلى البيان والأظهر أن ذلك لحكمة وهى والله أعلم أنه لما كان أجل الأشياء من جميع النعم والتعبدات الايمان ومحله القلب فكل ما كان صادرا عن المحل الذى هو وعاء للايمان كان أجل من غيره يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة فى الجسد إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب . فصلاحه أعظم من صلاح غيره وفساده أعظم من فساد غيره لأن الجوارح كلها منقادة إليه جعلنا الله ممن أصلح منه الظاهر والباطن بمنه

(٩) حديث من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

ٱلْبُخَارِىُّ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى ٱلدِّينِ وَإِنَّمَا ٱلْعِلْمُ بِٱلتَّعَلُّمِ

ظاهر الحديث يدل على تعليق الخير بالفقه وأن العلم لا ينال إلا بالتعلم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام «من يرد الله به» الارادة المذكورة هنا هل هى على بابها أى على ما تقتضيه صيغة اللفظ فيكون فى المستقبل أو تكون بمعنى الماضى احتمل الوجهين معا لأن العرب تستعمل المعنيين فى كلامها وقد جاء القرآن والحديث بذلك فى غير ماموضع فمن ذلك قوله تعالى (أتى أمر الله) وهو يأتى بعد الخطاب وقوله تعالى (وإذ قال الله ياعيسى ابن مريم) والمراد به يوم القيامة فان كان المراد بصيغة لفظ الحديث هذا المعنى وهو أن يكون للماضى فمعناه ماسبق من حكمته عز وجل وقدرته وإن كان المراد به الوجه الثانى وهو أولى لأن اللفظ يحمل على صيغته فى المستقبل ويكون بذلك مطابقا للفعل الصادر من العبد لأن فعل العبد لا يكون إلا بارادة المولى وقدره قال تعالى فى كتابه (فسنيسره لليسرى) (وسنيسره للعسرى) وقال تعالى (فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وهو عز وجل قد علم من هو الصادق ومن هو الكاذب لكن المراد بهذا العلم العلم الذى يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة فان كان المراد به هذا المعنى فتكون الارادة فى العاقبة ولأجل احتمال هذين المعنيين لهذه الألفاظ وما شاكلها افترق المؤمنون على طائفتين فطائفة غلب عليها الخوف من السابقة وطائفة غلب عليها الخوف من الخاتمة وإن كان المعنيان متلازمين لأن السابقة إذا تضمنت الخير أو الشر فالخاتمة فى ضمنها داخلة وكذلك بالعكس لكن بينهما فرق ما من طريق المشاهدة وعدمها وهو أن السابقة لا يعلمها أحد إلا الله عز وجل أو من شاء إطلاعه عليها بالاخبار له وذلك من باب خرق العادة وهى لا تكون إلا للأفراد فلا يقع بالسابقة علم إلا عند معاينة الخاتمة لأنها تدل عليها إذ هى تتضمنها. والخاتمة بخلاف السابقة لأنها مشاهدة مدركة حين يقضى الله بها يعاينها الناس بعضهم من بعض ويعاينوها من أنفسهم ولهذا قال عليه السلام: من مات على خير عمله فارجوا له خيرا. وقد نطق الكتاب والحديث بهما معا فقال تعالى فى السابقة (إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون) وقال تعالى فى الخاتمة (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله

الظالمين) قال العلماء معنى التثبت فى الحياة الدنيا عند الموت والثبات فى الآخرة عند سؤال الملكين فى القبر . وأما الحديث فقوله عليه السلام لأبى هريرة : جف القلم بما أنت لاق فاقتصر على ذلك أو زد . فدل على السابقة وقوله عليه السلام : إنما الأعمال بخواتيمها . فدل على الخاتمة

الوجه الثانى : قوله ((خيراً)) احتمل أن يكون الخير هنا محمولا على صيغة لفظه فيكون على العموم لأن الصيغة نكرة واحتمل أن يكون معناه الخصوص لأن ذلك سائغ فى ألسنة العرب . فان كان المراد به العموم فيكون معناه الخير فى الدنيا وفى الآخرة وإن كان المراد به الخصوص فيكون معناه ماقاله بعض العلماء ان المراد بالخير المطلق الجنة وهذا ليس بالقوى والأول أولى

الوجـــه الثالث . قوله عليه السلام ((يفقهه)) الفقه هو الفهم يقال فقه فلان اذا فهم قال تعالى (فمال هؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا) أى لا يفهمون حديثا والفهم هنا يحتمل معنيين . الأول : ان يكون المراد الفهم فى أحكام الله . الثانى : أن يكون المراد الفهم عن الله فان كان المراد الأول فيكون الحديث الآتى بعده مفسرا لهذا المجمل لأنه قال فيه يفقهه فى الدين واذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على المقيد وهذا الفقه لا يؤخذ إلا بالتعلم على ماأشار اليه عليه السلام فى الحديث بعد فيأخذ أولا فى الحفظ والضبط والاجتهاد فى مطالعة الكتب الصحاح فاذا فعل هذا كان له الأجر على نفس فعله ذلك اذا كان لله خالصا لا يشرك فيه غيره واجره أجر الناقل الثقة . ولذلك قال عليه السلام : رب حامل فقه الى من هو أفقه منه . وكذلك قوله عليه السلام فى حجة الوداع : ألا فليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه . أى اعمل ثم بعد تحصيل ما أشرنا اليه والعمل به يأتيه اذ ذاك الفقه وهو نور يقذفه الله فى قلبه يكون معه الفهم أو به بقدرة الله عز وجل ولذلك قال الامام مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية وانما العلم نور يضعه الله فى القلوب لأن الحفظ مع قلة الفهم قل أن يكون معه عمل وقد ذم الله عز وجل من صدر منه ذلك فى كتابه حيث قال (كمثل الحمار يحمل أسفارا) ولأجل عدم تحصيل هذا الشرط الذى أشرنا اليه الذى هو سبب لحصول هذا الفقه كان كثير ممن يدعى العلم بزعمهم لما حفظوا بعض الكتب وطالعوا بعض الشروحات اذا سمعوا معنى من المعانى لم يروه منقولا فى الكتب التى حفظوها أوطالعوها يقع منهم الانكار مرة واحدة ويحتجون بأن يقولوا ماسمعنا من قال هذا وان رأوا فى بعض الكتب مسألة وهم قائلها أو صحفت فى النقل أوارتجت عليه أخذوها بالقبول ووقع لها التسليم وقالوا هى منقولة ونسبوها الى صاحب الكتاب ولا ذاك الا لعدم النور الذى به يفهمون لأجل أن البساط الذى عليه يأتى لم يفعلوه مع أن البساط قد وقع من بعضهم فى الظاهر الذى هو النقل كما أشرنا اليه

لكن حرموا من أحد وجهين إما أن يكون عملهم لغير الله وإذا كان كذلك فالنور عليهم حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عمل من هذه الأعمال شيئا يريد به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة ، ورائحة الجنة تشم على مسيرة خمسمائة سنة وأما ان يدخل عليهم العجب فى نقلهم فيظنوا أن ذلك هو غاية العلم فيحسبوا أنفسهم من العلماء فيحرموا لأجل دعواهم فلو رزق المسكين معرفة نفسه وانه انما يطلق عليه ناقل إن كان نقله على وجهه لرجى له عند الاعتراف بحاله وعجزه بأن الله تعالى يمن عليه بشيء من النور ومن رزق شيئا من النور رجى له التوفيق والزيادة حتى يلحق بأهل الخير العميم المتقدمى الذكر فالحاصل من أحوالهم اليوم أن الكل رجعت عندهم أسفاراً منقولة الأصول والشروح أسفار محمولة وهذا هو نفس ماذم الله تعالى فى كتابه كما تقدم وقلما يكون مع ذلك التوفيق نعوذ بالله من العمى والضلال وإن كان المراد بالفقه الوجه الثانى وهو الفهم عن الله فيكون هذا الحديث مستقلا بنفسه والحديث الآتى بعده مستقلا بنفسه لأن هذا يراد به الفهم عن الله والآخر يراد به الفهم فى أحكام الله وحمل الحديثين على معنيين أظهر وأفيد من حملهما على معنى واحد وقد يجوز أن يكون الحديث الذى نحن بسبيله على معنيين والحديث الآتى بعده مؤكد للمعنى الواحد منهما وهو ظاهر بين لأن الفهم فى أحكام الله آكد وهذا الفقه بالنور والالهام وهو مأخوذ من السنة كما قد أشرنا إليه فى حديث البيعة وهذا لا يجده إلا أهل التحقيق والصدق والاخلاص والهدى والنور والحكمة والبرهان فهموا يفهموا وأريدوا فأرادوا أولئك الصفوة الكرام عيون الله من خلقه فى أرضه كما قال عمر رضى الله عنه عن على رضى الله عنه إن لله عيونا فى أرضه من خلقه وإن عليا لمنهم وكان رضى الله عنه يقول نعوذ بالله من معضلة لا يكون فيها على مع أن الخلفاء رضى الله عنهم كلهم عيون فى العيون لكن كان كل واحد منهم يرفع صاحبه تواضعا فى نفسه وتعظيما لصاحبه لما خصه الله به وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين فكل من فهم عن الله فهم أحكامه ولا ينعكس اختارهم عز وجل من خلقه فاختاروه على خلقه وعلى ما سواه فهم به وله بلا مثنوية ولا التفات نسأل الله بحرمتهم عنده أن يمن علينا كما من عليهم لارب سواه

الوجه الرابع : يترتب على هذا من الفقه أن من من عليه بأحد هذين الوجهين فليستبشر بالخير العظيم والفضل العميم إذ أن الشارع عليه السلام قد جعل ذلك علامة على من أراده الله للخير ويسره إليه وكيف لا تحق لهم البشارة وبهم يرسل الله الغيث ويرفع الجدب ويرحم البلاد والعباد

الوجه الخامس : لقائل أن يقول لم قال عليه السلام هنا من يرد الله به خيرا يفقهه وذكر فى غيره

من سائر اعمال الثواب وعينه وحده ومثل ذلك أيضا قوله عليه السلام فى العلم : ماأعمال البر فى الجهاد الا كبزقة فى بحر وأعمال البر والجهاد فى طلب العلم كبزقة فى بحر والجواب أنه عليه السلام إنما لم يحدد هنا الأجر ولم يعينه إشعارا منه وتنبيها على أن ذلك إذا وجد على حقيقته فليعلم صاحبه بأن السعادة قد حصلت له وليستبشر بأن الله عز وجل لا ينكسه على عقبه ولا يخيب مقصده لأن ماعدا هذا العمل من أعمال البر من جهاد وغيره هو محتمل لأن يكون عارية ومحتمل لأن يكون حقيقة فان كان حقيقة فيكون له فيه ماوعد وإن كان عارية فكأنه لم يكن كما قال عليه السلام : إن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى إذا لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار . وهذا العمل الخاص إذا من به صح ولا يمكن عدم الصحة لأن الارادة قد سبقت بالخير وانفاذه وما أراده عز وجل وحكم به لا ناقض له على ما بيناه فهى بشارة عظيمة ونعمة كبيرة وترغيب فى هذا العمل الخاص فليستبشر من فهم وليلجأ من عجز فلعل الكريم الجواد يمن بنفحة من نفحات جوده بجوده إنه ولى كريم

الوجه السادس : قوله عليه السلام «وإنما العلم بالتعلم» إنما أتى عليه السلام هنا بإنما التى هى للحصر ليبين أن العلم لا يتوصل إليه إلا بالتعلم ولا سبيل إلى غير ذلك ومن حاول غير ذلك فقد ضل عن الطريق وإنما أتى عليه السلام بالألف واللام فى العلم والتعلم ليبين به أن العلم هو الذى يكون علما على الخير لأن العلوم كثيرة فأتى بالألف واللام التى هى للعهد لينبه على العلم الخاص النافع الذى أراده منا فان قال قائل قد تكون الألف واللام للجنس قيل له ذلك لا يسوغ هنا لأن علوم الشرائع من آدم عليه السلام إلى النبى صلى الله عليه وسلم كلها من الله تعالى إلى الرسل عليهم السلام إما بواسطة الملك وإما بغير واسطة الملك بحسب ما مشت الحكمة على ما عرف من قواعد الأخبار بالشرائع والمكلفون يتلقون ذلك من الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فأصله النقل وإذا كان أصله النقل فلا تكون الألف واللام هنا إلا للعهد لأن المراد بالعلم العلم الشرعى وغير العلم الشرعى ليس أصله النقل وإنما أصله الاستنباط والاستنباط أيضا منه ما يكون جائزا شرعا ومنه ما يكون ممنوعا شرعا فلأجل هذه العلة التى أبديناها وهى كثرة العلوم وفيها ما هو ممنوع لم يسغ أن يكون الألف واللام للجنس والمراد بالعلم المشار إليه هنا قد نص عليه السلام عليه فى غير هذا الحديث حيث قال : تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتى أهل بيتى . وما تضمنا من المعانى من علوم الفرائض وغيرها وقد نص عليه السلام على أشياء بجملة وهى تتفرع من الثقلين كما تقدم فمن ذلك قوله عليه السلام : تعلموا الفرائض فانها من دينكم وهى أول ما ينسى . وقال

أيضافى هذا المعنى بنفسه : تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وإن العلم يقبض من بعدى حتى إن الاثنين يختلفان فى الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما . وكذلك كل ما حضت الشريعة عليه فهو منهما وأما العلم المعرف بالألف واللام فهو ما عرف بالشرع أو بالعادة التى ليس فيها خلل من جهة الشريعة أما الذى يعرف من جهة الشرع فهو كأمره عليه السلام بالتبليغ فى حجة الوداع كما تقدم وكقوله عليه السلام : يسروا ولا تعسروا . إشارة إلى الرفق فى التعليم وكقوله عليه السلام : إنما أنا قاسم والله يعطى . على ماأبينه بعد فى الحديث الآتى وأما مايعرف بالعادة فهو مثل المؤدب يعلم أولاده الصبيان الهجاء ومعرفة الحروف ثم شيئا من القرآن ثم شيئا من اللغة ليفهموا به كتاب ربهم وسنة رسولهم وما أشبه هذا على ماتقتضيه الشريعة من الاجارة على ذلك أو الجعل عليه على الخلاف فى ذلك وماسوى ذلك ممنوع مثل الألفاظ والاصطلاحات التى أحدثت ودلائل الشرع تمنعها وقد أشرنا إلى شىء من ذلك فى الأحاديث قبل وقد نص عليه السلام على منع ذلك حيث قال : يأتى فى آخر الزمان قوم يحدثونكم بما لاتعرفون أنتم ولا آباؤكم فخذوا ماتعرفون ودعوا ماتنكرون .

الوجه السابع : فى هذا من الفقه أنه لايكون الفقه إلا بعد معرفة العلم المنقول أو معه على ماقررناه قبل لأنه هو الأصل ولذلك عطف بالواو التى تقتضى التشريك والتسوية بين الشيئين أوزعنا الله من كليهما أوفر نصيب بمنه

(١٠) حديث من سلك طريقا يطلب به علما

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من حاول أمرا ليكون له عونا على طلب العلم سهل الله عليه الوصول إلى الجنة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ((من سلك طريقا)) السلوك بمعنى الدخول قال تعالى (ماسلككم فى سقر) اى ماأدخلكم وقال النبى صلى الله عليه وسلم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه أى لو دخلوا لدخلتم فاذا كان المراد به الدخول فهل هو مقصور على الدخول فى طلب العلم أو يتعدى الى غيره احتمل الوجهين معا والظاهر تعديه لأن ذلك فى الشريعة كثير فمن ذلك قوله عليه السلام: لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان .وقوله عليه السلام: ينفق على عياله يحتسبها .على مامر الكلام عليه

واذا كان متعديا فيترتب عليه من الفقه ان كل ماكان عونا على الخير فهو خير وقد وقع النص على ذلك وهو ماجاء فى نوم المجاهد انه عبادة لكونه عونا له على الجهاد لكن ليس يؤخذ هذا على عمومه وانما هو بشرطين الأول أن يكون الذى يستعان به جائزا شرعا ولا يكون حراما ولا مكروها يشهد لهذا قوله عليه السلام للذى طلب منه الوصية وأراد ان يوجز له فيها فقال له لا تقل شيئا تستعذر عنه فى القيامة . وقد حكى عن بعض الفضلاء انه أصابه من العبادات تعب وجوع لقلة ذات اليد ثم فتح عليه فى لبن لم يطب له طريقه فامتنع منه فقالت له والدته لما امتنع اشربه وأرجو الله أن يغفر لك فقال لها نرجوا أن الله يغفر لى ولا أشربه فانظر كيف امتنع من شربه وان كان عونا له على ماكان بصدده لكن لما أن كان فيه كراهية مالم يقدم عليه وتركه البتة لأن الخسارة تعود عليه منه أكثر من الفائدة بل هو عرى عن الفائدة لانه لا يعين على الطاعة إلا الحلال الشرط الثانى أن ينوى به العون على طلب العلم أو على وجه من وجوه الخير على القول بتعدية الحكم وعلى القول الآخر فيكون فى طلب العلم ليس إلا لأن المباح لا يؤجر عليه ولا يقربه الى الجنة حتى ينوى به العون على الطاعة فاذا كان الشىء الذى ينوى به العون على الطاعة من طلب علم وغيره فرضا كان أومندوبا كان له أجر المندوب وزيادة القرب الى الجنة لانه عليه السلام أتى بالطريق نكرة والنكرة عامة فى أن تكون فرضا أوندبا أومباحا والرابع ممنوع على مابيناه وهل يتصور هذا فى الفرض يعنى أن يكون له أجر الفرض وزيادة القرب الى الجنة اذا اعتقد به العون على طلب العلم فالمشهور من مذاهب الفقهاء منع ذلك لأنهم اختلفوا فى فرض وندب، اذا اجتمعا بنية واحدة هل يجزىء أم لا على قولين ومسئلتنا من ذلك الباب وعموم لفظ الحديث يقتضى الجواز لكن من أراد أن يخرج عن الخلاف و يعمل بنص الحديث ليعظم له الأجر فينوى فى هذا الفرض مثل ماينوى المغتسل يوم الجمعة من الجنابة وللجمعة الذى يريد أن يخرج من الخلاف فيقول طهورى هذا لجنابتى وأرجو أن يجزينى عن غسل جمعتى فيحصل له الخروج عن الخلاف ويكون متبعا للفظ الحديث عاملا عليه

الوجه الثانى : قوله عليه السلام « يطلب به علما » الطلب هنا يحتمل وجهين الاول أن يكون المراد به تحصيل العلم والاشتغال به الثانى أن يكون المراد الاهتمام به والمسارعة اليه يدل على هذا قوله عليه السلام : تعلموا العلم فان تعلمه لله حسنة وطلبه عبادة . ففرق بين التعلم وطلب العلم وجعل نفس الطلب أعلى من نفس التعلم لأنه عليه السلام شبه الطلب بالعبادات وجعل نفس التعلم اذا كان لله حسنة والحسنة من بعض ماتضمنه العبادة

الوجـــه الثالث . لقائل أن يقول لم كانت الوسيلة هنا أفضل من الشىء المقصود وينبغى

أن يكون بالعكس على ماعرف من قواعد الشريعة والعوائد والجواب أن الشيء المقصود لم يجعل اخفض رتبة من الوسيلة ولا مثلها لأن الشيء المقصود انما هو نور يضعه الله فى القلوب على مانقلناه عن العلماء والدرس والنقل والرواية سبب لتحصيل ذلك النور الذى يكون به العلم كما تقدم من قول مالك رحمه الله ليس العلم بكثرة الرواية فالحاصل من هذا أن الشيئين المذكورين سببان الى تحصيل النور وأحدهما أشق على النفس وأشد وهو الحث والطلب فجعل له مقام العبادة التى فيها مشقة النفس ومجاهدتها والثانى أخف وهو الدرس والنقل فجعل فيه حسنة وهذا نص صريح من الشارع عليه السلام فيما نقلناه عن العلماء من أن العلم ليس بكثرة الرواية.

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم أتى بالعلم نكرة ولم يأت به معرفا كما أتى به معرفا فى الحديث قبله والجواب أن قرينة الحال هنا أغنت عن التعريف وهى قوله عليه السلام سهل الله له طريقا الى الجنة والتسهيل للجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية ولما ان كانت العلوم الشرعية متعددة أتى به نكرة من ذلك علم الفرائض والناسخ والمنسوخ وغير ذلك فلمجموع الأمرين أتى به نكرة وهما البساط وكثرة العلوم ثم انظر الى الحديث الذى استدللنا به لما أن أتى به فى معرض مدح العلم وما لصاحبه من الخير اتى به معرفا وقيده بأن يكون لله ثم عطف بالواو وجميع الخيرات التى ذكر فى الحديث بعد ذلك كاللفظ حتى يكون ذلك الوصفان شرطا فى الخيرات المذكورة بعد والوصفان هما ماتقدم من أن العلم معرفا يشير به إلى العلم الشرعى ويترك ماعداه وأن يكون لله خالصا وبقية الحديث هو قوله عليه السلام : وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة. لأنه معالم الحلال والحرام ومنازل سبل أهل الجنة والأنيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما ويجعلهم فى الخير قادة وأئمة تقتبس آثارهم و يقتدى بأفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة فى خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب و يابس حتى الحيتان فى البحر وهوامه وسباع البر وانعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصباح الأبصار من الظلمة بالعلم تبلغ منازل الأخيار والدرجات العليا فى الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام و به توصل الارحام و يعرف الحلال والحرام والعلم امام العمل والعمل تابعه فيلهمه السعداء و يحرمه الاشقياء فكل هذه الخيرات والنعم لاتحصل الا بعد حصول ذينك الشرطين وصحتهما وحينئذ تكون هذه الخيرات تابعة لهما والحديث أخرجه صاحب الحلية فان احتج محتج بتضعيفه قيل له قد صحح اسناده الاستاذ السمرقندى رحمه الله

الوجه الخامس : قوله عليه السلام «سهل الله له طريقا الى الجنة» سهل اى قرب و لقائل أن يقول لم

جعل ثواب هذا العمل التسهيل ولم يجعل له حسنة ولا غير ذلك كما جعل فى الحديث الذى أو ردناه والجواب انه ان قلنا بأن الحسنة كناية عن الأجر والتسهيل كناية عن تسهيل الطريق له الى نيل العلم فالحسنة ارفع وان قلنا بأن التسهيل كناية عن التسهيل الى الجنة فهو أرفع من الحسنة لأنه لا يقرب أحد الى الجنة الا قد عوفى من النار والمعافاة من النار أفضل من كثير من الحسنات مع دخول النار ولذلك قال عليه السلام: لولم تكن الا النجاة من النار فقد فاز فوزا عظيما. فعلى هذا فيكون التسهيل ارفع من الحسنة وأفضل

الوجـــه السادس: لقائل أن يقول لم لم يقل أدخله الجنة عوض هذا التسهيل كما قال فى أحاديث غير هذا والجواب أن دخول الجنة هو بالأعمال بفضل الله كما تقدم وقد قدمنا أن ماهو فيه الآن سبب الى تحصيل العلم ليس العلم نفسه وليس السبب للعلم كالعلم فلذلك عدل عن ذكر دخول الجنة وأتى بصيغة التسهيل

الوجـــه السابع: هذا الثواب المذكور على هـــذا الفعل احتمل أن يراد به الآخرة ليس الا واحتمل أن يكون ذلك عاما فى الدنيا وفى الآخرة فان رجعنا الى صيغة لفظ الحديث فهو للاخرة ليس الا وان نظرنا لغيره من الأحاديث فنقول بعمومه فى الدنيا وفى الآخرة وهو الأظهر بدليل قوله عليه السلام: من خرج إلى المسجد ليعلم خيرا أو ليتعلمه كان فى ذمة الله فان مات أدخله الله الجنة و إن رجع كان كالمجاهد رجع بالأجر والغنيمة. فقد نص عليه السلام على ماله فى الدنيا من الثواب فلا سبيل إلى القول بغيره لكن هـذا لا يكون إلا إذا كان العلم المعرف الذى أشار إليه عليه السلام ويكون لله خالصا وفى تخليصه وحصول حقيقة الفقه الذى أشرنا إليه قبل هو الشأن فاذا حصل أحدهما أو مجموعهما فقد حصلت حقيقة السعادة لأنه قد قدمنا أن ذلك إذا وجد علامة على أن صاحبه لا يمكر به ولا ينكص على عقبه ومثل هـذا ماقاله هرقل وهو الحق الواضح إن الايمان إذا خالط بشاشة القلوب لم يخرج منها من الله علينا بمجموعها بمنه ويمنه

الوجه الثامن: لقائل أن يقول لم أتى بالطريق نكرة فى الأول والثانى ولم يأت به معرفا والجواب أن العلوم الشرعية كثيرة كما ذكرنا منها علم القرآن وعلم الحديث الى غير ذلك من العلوم الشرعية فلما كانت كثيرة كانت طرقها كثيرة مختلفة لأنه ليس مايتوصل به الى علم القرآن هو الذى يتوصل به الى علم الحديث وكذلك العلوم كلها لكل علم اصطلاح يخصه وهو الطريق اليه فلكثرة هذه الطرق أتى بها نكرة فمن أتى لعلم واحد منها سهل عليه ذلك الطريق الواحد وان أتى بمجموعها سهلت عليه الطرق كلها وهذا مثل ماأخبر عليه السلام عن الأعمال أن كل صاحب عمل يدعى من باب من أبواب الجنة يختص بذلك العمل حتى قال فى آخره ويدعى الصائم من باب الريان فقال أبو بكر رضى الله عنه

ما على كل من يدعى من تلك الأبواب كلها فقال عليه السلام وأرجو أن تكون منهم فكذلك من طلب العلوم الشرعية كلها قرب من كل باب من تلك الأبواب فان طلب البعض وترك البعض قرب من بعض دون بعض جعلنا الله ممن طلب الكل وسهل عليه الوصول الى الكل ونودى من الكل بمنه وكرمه لارب سواه

(١١) حديث قيام الأمة المحمدية على الحق إلى يوم القيامة

عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِى وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام الحكم الأول تعلق الخير بالفقه فى الدين الثانى أن حقيقة الاعطاء انما هى لله عز وجل دون غيره الثالث ابقاء بعض هذه الأمة على الحق الى يوم القيامة حتى يأتى أمر الله لا يضرهم من خالفهم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام ((من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين)) الكلام عليه كالكلام على الحديث قبله لكن هنا زيادة الدين وهو يحتمل وجهين الأول أن يكون المراد به العلم الذى يقوم به الدين الثانى أن يكون المراد به التدين فان كان المراد الأول فيكون تأكيدا لأحد المحتملات فى الحديث قبله وان كان المراد به الثانى فمعناه أن يفهم المرء معنى ماتدين به وحقيقة الحكمة فى التدين به وفى امثاله نوعا فيزداد إذذاك ايمانه ويقينه عندفهمه لحسن ماتدين به وذلك أن حكمة الحكماء لو جمعت فى حكيم واحد ثم رزق صاحبها التوفيق وقوة اليقين ما كان يرى أن يزيد فيما حد وشرع ذرة ولا ينقص منه ذرة لما فيه من الحسن واللطف فى الحكمة ومن ظهر له هذا المعنى فقد أعطى خيرا لم يعط غيره مثله قال عز وجل فى كتابه (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ولذلك أشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع . واليه أشار على بن أبى طالب رضى الله عنه الذى هو باب العلم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حقه : أنا مدينة العلم وعلى بابها . فقال رضى الله عنه لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع فالحد والبطن والظهر يتقارب الناس فى ذلك بعضهم فوق بعض درجات والمطلع خص الله عز وجل به الخصوص من خلقه وأكرمهم به وهو الحكمة فى وضع هذا على هذه

الصفة والأظهر من الوجهين هذاالوجه الذى نحن بسبيله وهو صعب عسير لايستطيع الوصول اليه إلامن خالط الايمان بشاشةقلبه وثلج اليقين فؤاده وكان علمه وعمله لله خالصا وأوتى النور والحكمة وأمد بالعون والرحمة وهو فضل الله يؤتيه من يشاء والألف واللام للعهد لان المراد بهدين الاسلام

الوجه الثانى : قوله عليه السلام ((وانما أنا قاسم والله يعطى)) هذا أدل دليل على علو منزلته عليه السلام عند ربه وخصوصيته اذ أن هذا الخير العظيم الذى رحم الله به المؤمنين جعله على يديه وقد روى فى الأثر (إن الله عز وجل يقول أنا الله لا إله إلا أنا خلقت الخير وخلقت له أهلا فطوبى لمن خلقته للخير وخلقت الخير له وأجريت الخير على يديه) فالنبى صلى الله عليه وسلم هو أجل من أجرى الخير على يديه

الوجه الثالث : لقائل أن يقول لم سمى عليه السلام نفسه المكرمة بهذه الصفة وهى القاسم وحقيقة هذه الصفة اذا تحققت هى اذا كان الانسان يقسم شيئا محسوسا على أشخاص معلومين والجواب أنه عليه السلام انما وصف نفسه المكرمة بهذه الصفة للمعنى الذى ذكرنا وهو أن الله عز وجل قد قسم هذا الخير الذى رحم به المؤمنين على يديه فبين عليه السلام الشريعة بأتم بيان ثم حد الحدود ورغب وحذر فقال من فعل كذا فله كذا ومن فعل كذا فعليه كذا على ما جاء فى الاحاديث وكذلك القاسم فى الشىء المحسوس سواء مثل ذلك الفرضى يحقق لكل انسان قسطه فيبين له قدر ماله من الحق وما عليه من اللوازم فهذا من أبدع التمثيل وأفصحه ثم انظر إلى الفرضى فانه ليس عليه أن يبلغ صاحب الحق حقه وانما يبلغه ويعطيه من بيده الأمر والنهى والنبى صلى الله عليه وسلم جعل نفسه المكرمة كذلك سواء لأنه أخبر عن نفسه بأنه هو القاسم ثم أخبر بأن المنفذ لذلك والمعطى انما هو الله جل جلاله وذلك بقوله والله يعطى فالله عز وجل هو المعطى وهو المانع لأن الأمور كلها بيده ومصدرها عن قضائه وقد نص عز وجل على هذا المعنى وبينه فى كتابه فى غير ما موضع فمن ذلك قوله عز وجل (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء) وقوله تعالى (انما أنت نذير) وقوله تعالى (ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) وقوله تعالى (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) إلى غير ذلك وهو كثير وقد ظهر هذا المعنى ورىء فى الوجود حسيا لأنه عليه السلام بين طرق الهدى على حد واحد ولم يخص بذلك بعض الناس دون بعض فهدى عز وجل من شاء بفضله إلى التصديق والاتباع وخذل من شاء بعدله فكذب وأعرض وهدى من شاء بحكمته إلى قبول البعض والاعراض عن البعض

الوجه الرابع : فى هذا دليل على أن للعالم أن يضرب الأمثال فى تقرير الأحكام بقدر مايفهم

المخاطب ماأريد منه اذأنه عليه السلام شبه نفسه المكرمة بالقاسم على ماتقدم ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالألفاظ . وكذلك قالت ذات النطاقين للمؤدب حين اتته بولدها ليعلمه القرآن أدبه وأحسن تأديبه والرحمن علم القرآن فمثل هؤلاء فهموا من هو المعطى وكيف تصريف الحكمة فى الاشياء ومن غلب عليه الجهل بهذا المعنى ينسب قلة حفظ الصبى للمؤدب وليس كما يزعم وانما المانع والمعطى هو الله جل جلاله فى الأشياء كلها دقها وجلها رزقا كان أو علما أو عملا وانما وظيفة المكلف فى ذلك عمل الأسباب امتثالا للحكمة والتعلق فى حصول الفائدة بربه عز وجل

الوجه الخامس : فى هذا من الفقه وجهان . الأول . ان الأسباب لاتأثير لها بذواتها الا بحسب ماشاءت القدرة . الثانى : انه لا بد من الأسباب اذ أنها أثر الحكمة وتركها مخالفة وعناد

الوجه السادس . لقائل أن يقول قد حضت الشريعة وندبت فى أعمال البر ومن ذلك مانحن بسبيله وقد ذمت الدنيا وزهدت فى اسبابها وذلك كثير ومن ذلك قوله عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . والجواب انه لما كانت هذه الدار قد قسمت فيها الأرزاق وضمنت بمقتضى الآى والأحاديث أمر الشارع عليه السلام لأجل ذلك بالزهد فى التسبب لأنه مقتضى الايمان لأن الله عز وجل يقول فى كتابه (يؤمنون بالغيب) والحرص فى التسبب عاهة فى الايمان وضعف فى التصديق وتعب فى تحصيل حاصل والرغبة فى التسبب فى أعمال البر يقوى به الايمان ويكون موافقا لما به قد أمر ومع ذلك فرزقه الذى قدر له فى الدنيا لابد أن يأتيه حتما لقوله عليه السلام : من بدأ بحظه من آخرته نال من آخرته ماأراده ولم يفته من دنياه ماقسم له . والآى والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة والحث هنا من حقيقة الايمان وكل ماهو من حقيقة الايمان أو لازمه كان صاحبه مشكورا مثوبا ومثل هذا المجتهد اذا اجتهد فان أصاب فله أجران وان أخطأ فله أجر واحد لأنه قد بذل جهده فى الأدوات فلما أخطأ لم يضيع الله عز وجل له تعبه لأنه لم يترك من جهده شيئا بمقتضى ماأمر بخلاف العامل بالجهل فلأنه لا يؤجر وان أصاب الحق على أظهر الوجوه وأولاها

الوجه السابع : فى هذا دليل على أن الزهد لايسهل إلا بالتقوى لأنه عليه السلام قال فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ومثل ذلك قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) والواو فيهما واو الحال فالأصل هو التقوى فاذا حصل ذلك حالا أتى إذ ذاك الزهد راغبا ولأجل هذا المعنى كان أهل الصفة أكثر من غيرهم زهداً ورفضا للتسبب لكثرة تقواهم وقد قال عليه السلام : لو توكلتم على الله حق

توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا و تروح بطانا . مع أنه قد قال بعض من غلبت عليه شهوة الطلب فى معناه ان طيران الطير فى الهواء سبب فى رزقه فهو تحضيض على التسبب وهذا ليس بشىء وقد أجابه بعض أهل التحقيق بجواب مقنع وهو الحق الذى لا خفاء فيه فقال انه طيران الطائر كحركة يد المرتعش سواء لا حكم لها والجاوب بهذا هو الذى فهم تخصيص الشارع عليه السلام الطير بالذكر من بين سائر الحيوانات من الوحوش والحشرات وغير ذلك لأن الوحوش والحشرات تتبع أسباب معاشها فمن كان منهم يرعى تراه أبداً يتبع أرض الخصب ويترك أرض الجدب فلا تراهم قط فى أرض جدبة ومن كان منهم يقتنص تراه أبدا يتبع أثر الصيد بالشم حتى يقتنصه فلما كان هؤلاء يشبهون بنى آدم فى التسبب عدل عليه السلام عن ذكرهم وذكر الطير الذى هو يطير فى الهواء وليس فى الهواء جهة تقصد ولا حب يلتقط ولا شىء يرعى الا هواء وضياء ثم يمرح فى ذلك ويتردد فيه حتى يؤتى به الى رزقه أو يرزقه اليه فلأجل هذا المعنى خص الطير بالذكر دون غيره من الحيوانات وإن كانت الكل تغدوا خماصا وتروح بطانا

الوجه الثامن . قوله عليه السلام « ولن تزال هذه الأمة » الأمة هنا هل المراد بها العموم أو الخصوص محتمل للوجهين معا فان كان المراد بها الخصوص فهو ظاهر من وجوه الأول أن العرب تسمى البعض بالكل والكل بالبعض الثانى أنه عليه السلام قد أخبر بالفتن التى تكون فى آخر الزمان من رفع العلم وظهور الجهل وظهور الجور الى غير ذلك مما جاء فى أحاديث الفتن وكلها أخبار وما نحن بسبيله والأخبار لا يدخلها نسخ فاذا حملنا الخبر الذى نحن بسبيله على الخصوص صحت الأخبار التى تعارضه كلها يريد بهذا قوله عليه السلام : افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتى على ثلاثة وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة. فهذه الواحدة الباقية فى هذا الخبر هى هذه الأمة المنصوص عليها فيما نحن بسبيله فتكون الطائفة الناجية من الثلاث والسبعين هى هذه الأمة المنصوص عليها وقد ثبت فى بعض الروايات ما هو نص فيما نحن بسبيله فقال فيها : لا تزال طائفة من هذه الأمة . ومعنى هذا على ما قاله بعض العلماء أنه لا تزال طائفة من أهل العلم قائمين بوظيفة العلم على ما يرضى الله وطائفة من أهل الحقيقة كذلك وطائفة من أهل الأعمال الزاكية كذلك وكذلك فى كل نوع من أنواع الخير علما كان أو عملا أو حالا لا تزال طائفة من المؤمنين قائمين بذلك الشأن لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله وان كان المراد بالأمة المذكورة العموم فوجهه ظاهر أيضا لأن الأمة الحقيقية هى التى اتصفت بهذا الوصف المذكور فى الحديث وهى المراد بقوله عليه السلام : أمتى كلها فى الجنة . يعنى الأمة الحقيقية الماشية على سننه وسنته وما عداهم فى حكم المشيئة فمنهم من لا يكون من الأمة

أصلا وهم الذين يبدل بهم عند الخاتمة نعوذ بالله من ذلك ومنهم من يدخل فى ضمن قوله عليه السلام يوم القيامة فسحقا فسحقا فسحقا فيكون لهم طرف من الايمان لأنهم يحشرون بعلامة هذه الأمة عليهم ومنهم من تناله الشفاعة بعد ما ينال ما قدر له من ذلك الأمر العظيم يدل على ذلك قوله عليه السلام : اختبأت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى . ومنهم من يعذب بأنواع العذاب بحسب اختلاف معاصيهم لأنه روى فى غيرما حديث أن لكل نوع من المعاصى عذاباً يخصه أوما فى معناه

الوجه التاسع : فى هذا دليل على أن من وجدت فيه الصفات المذكورة فى هذا الحديث ومات عليها قطع له بالسعادة حتما للوعد الجميل ومن كان على غير الصفة المذكورة بقى فى المشيئة متوقعاً لما ذكرناه من هذه الأمور الخطيرة أيقظنا الله من سنة الغفلة وحملنا على سبيل الهدى بفضله

الوجه العاشر : فى الحديث بشارة عظيمة وأى بشارة لمن أراد الخير وصدق فيه لأنه عليه السلام قد أخبر أن هذه الأمة لاتزال أبدا على هذا الحال الذى أخبر به الى يوم القيامة فعلى هذا فخيرهم متعد لأنه لو كان غير متعد لاقتطعت آثارهم ولكنهم يخلفون جيلا جيلا فمن أراد الخير وصدق فيه يرجى أن الله تعالى ييسر له من هذه الطائفة من يدله عليه ويلهمه اليه لأن المخبر صادق فالأمر كذلك فيه ولولا هذا الخير لكان لكثرة ماظهر من الفساد ان يقطع الانسان بأن هذه الطريق قد انقطعت أو انقطع اليأس من نفسه بأنه لا يصل الى هذه الطريق ولا يجد من يدله عليه ولا من يرشده اليه

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام «قائمة على أمر الله» قائمة يحتمل وجهين الأول أن يكون معناه موفية لأن العرب تقول فلان قام بالأمر أى وفاه حقه الثانى أن يكون معناه ثابتة وقد جاء ذلك فى الكتاب وهو قوله تعالى (قائمة على أصولها) أى ثابتة على أصولها وقوله على أمر الله أى بأمر الله لأن العرب تبدل الحروف بعضها ببعض هذا اذا كان المراد بقائمة الوجه الأول وإن كان الثانى فتكون على هنا على بابها وأمر الله هنا هو اتباع ما أمر واجتناب مانهى على واجبه ومندوبه ولذلك أتى بلفظ الأمر الذى يحتمل الوجوب والندب وجميع محتملاته على ماهو معروف بين المتكلمين

الوجه الثانى عشر : فى هذا دليل على ظهور الباطل وكثرته لأنه اذا لم يكن على الحق إلا طائفة واحدة فالباقى على الضلال قال عز وجل فى كتابه (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فاذا وجد الحق فما سواه هو الباطل وقد وصف عز وجل هذه الطائفة فى كتابه حيث قال (وقليل ماهم) فان كنت لبيبا فافزع عن الأكثر ومل إلى الأقل تحظ بالسلامة ولهذا قال عليه السلام : بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء من أمتى . قيل يارسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون

اذا فسد الناس

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام ((لايضرهم من خالفهم)) الضر هنا يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكون المراد به الأشخاص القائمين بالأمر لايقدر أحد على ضرهم الثانى أن يكون المراد أن الضر لا يلحق فعلهم ويقبل منهم ولا ينقص لهم من أجورهم شيء إن كانوا مجاورين للمخالفين لهم ومخالطين لهم الثالث أن يكون المراد لايضرهم ولا يضر عملهم وهذا هو أظهر الوجوه بدليل قوله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين)وقوله تعالى (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم)

الوجه الرابع عشر : فى هذا بشارة عظيمة لمن اتصف بالصفة المذكورة فى هذا الحديث إذ انه لا يخاف الضرر وإن كثر أهله فيكون أبدا مطمئن النفس منشرح الصدر لأن المخبر صادق والمخبر عنه عالم قادر وقد نبه عز وجل على هذا المعنى وصرح فى كتابه حيث قال (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) كما تقدم والمؤمنون الذين أوجب لهم النصر بمجرد الفضل هم الموصوفون فى هذا الحديث ولهذا قال بعض الفضلاء وهو يمن بن رزق رحمه الله اذا وافقت الشريعة ولاحظت الحقيقة فلا تبالى وان خالف رأيك جميع الخليقة

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام ((حتى يأتى أمر الله)) حتى احتملت الوجهين الأول أن تكون على بابها للغاية الثانى أن تكون بمعنى قرب وأمر الله احتمل وجهين الأول أن يكون المراد به قيام الساعة الثانى أن يكون المراد به الآيات الكبار ونعنى بالآيات الكبار هنا ماروى أنه بعد ما ينزل عيسى عليه السلام ويحي الله به هذا الدين ويعيش ماشاء الله بحسب ماجاء فى الأحاديث ويموت ويدفن بين المسلمين ثم يبقى المسلمون بعده يسيراً ثم يقع فيهم الخلل ويكثر فاذا تفاحش ذلك فيهم يرسل الله ريحاً لينة من تحت العرش تقبض أرواح المؤمنين ثم يرفع القرآن ولم يبق اذ ذاك الا الأشرار فيخرج اليهم الشيطان فيغويهم حتى يرجعوا الى الجاهلية الأولى فان كان المراد بالأول هذا الوجه فتكون حتى على بابها للغاية وان كان المراد به الوجه الأول فتكون حتى بمعنى قرب كما تقدم

الوجه السادس عشر : فى هذا دليل على أفضلية هذه الأمة على غيرها من الأمم إذ أن الله عز وجل أبقاها على دينها الى قيام الساعة من غير أن يدخل عليها فى ذلك خلل ولا تتعبد لغير ماشرع لها وغيرها من الأمم ليس كذلك لأنه لم تأت قط أمة حتى تنقرض الأخرى

الوجه السابع عشر : فى هذا دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته عند ربه اذ أن تشريف الأمة وتفضيلها يتضمن تشريفه من باب أولى ورفع قدره اذ أن بسببه حصلت لها هذه

السعادة العظمى جعلنا الله من أمته واسعدنا باتباع سنته أنه ولى كريم

الوجه الثامن عشر: فى الحديث اشارة لأهل الصوفية وهو أن أمر الله تعالى عندهم عام والمراد به الخصوص أى يختص بكل واحد بحدته دون مشاركة غيره وهو الموت فيكون المراد بسياق الحديث بأن يموتوا على الخير فتنشرح صدورهم للوعد الجميل وينتظرون الموت يفرحون به كالغائب يقدم على أهله جعل الله به فرحنا وجعل يومه خير أيامنا بمنه ويمنه

(١٢) حديث سؤال القبر وفتنته

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَامِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا «لَاأَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ «لَاأَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَاهُ وَاتَّبَعْنَاهُ هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ «لَاأَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ» فَيَقُولُ لَاأَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

ظاهر الحديث: يدل على فتنة القبر وسؤاله والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: قولها «حمد الله» فيه دليل على أن الأمور المهمة تستفتح بحمد الله لأن هذا الذى استفتح عليه السلام بالحمد فيه كان أمرامهما عظيما وهو أنه عليه السلام كان قد انصرف من صلاة كسوف الشمس ثم أقبل على الناس يعظهم ويذكرهم وكذلك كانت سنته عليه السلام فى كل أمر له بال يستفتحه أولا بالحمد وكذلك السنة فى خطبة النساء لأنه أمر له بال وقد تقرر ذلك من فعله عليه السلام ومن فعل الصحابة.

الوجه الثانى: قولها «وأثنى عليه» فيه دليل أن الثناء بعد الحمد من السنة ومرغب فيه لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك واستقر عمله وعمل الصحابة عليه هذه هى السنة فيما يخصه عليه السلام وأما غيره فلا بد له من الصلاة عليه لقوله عليه السلام: عليكم بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى. والخلفاء بعده والصحابة عن آخرهم كانوا يصلون عليه صلى الله عليه وسلم بعد الحمد والثناء على الله عز وجل

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ((مامن شىء لم أكن أريته إلا رأيته فى مقامى هذا)) فيه دليل على أنه عليه السلام لم يكن يرى من الغيب جميعه فى الزمان المتقدم على هذا الموطن إلا البعض وإنه فى هذا الموطن تكملت له الرؤية لتلك الأشياء كلها ويرد على هذا سؤال وهو أن يقال ما المراد بقوله عليه السلام مامن شىء لم أكن أريته إلا رأيته هل المراد به جميع الغيوب أو المراد به ما يحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام فى ذاته المكرمة والجواب أن لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والظاهر منهما الوجه الأخير وهو أن يكون المراد به مايحتاج به الاخبار إلى أمته وما يخصه عليه السلام فى ذاته المكرمة أو ما أكرمه الله بالاطلاع عليه والأول ممنوع يدل على ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله) وأما الحديث فقوله عليه السلام : مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله . لا يعلم ماتغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم مافى غد إلا الله ولا يعلم متى يأتى المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله . ولأنه لا يمكن أن يحمل هذا على جميع الغيوب لأن ذلك يؤدى إلى استواء الخالق والمخلوق وهو مستحيل عقلا وقد قال عز وجل فى كتابه (كل يوم هو فى شأن) والأشياء منها ماقد وقع قبل خلق بنى آدم ومنها مايقع بعد موتهم فكان ذلك مستحيلا من طريق العقل والنقل

الوجه الرابع . فيه دليل على أن ما أرى له عليه السلام من الغيوب فله الاخبار به وله أن لا يخبر وله أن يخبر ببعضه ولا يخبر بالبعض بخلاف الوحى فان عليه أن يخبر به كله لأنه عليه السلام لما أرى له هنا ما أرى أخبر ببعض ما رأى وهى الجنة والنار وسكت عن الغير ولم يكن ليفعل ذلك فى الوحى الا أن يخبر به كله كما أوحى اليه والحكمة فى ذلك والله أعلم أنه قد يكون فيما يرى أشياء لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ولا يقدر على ذلك الا هو عليه السلام لما مده الله به من القوة والعون بخلاف الوحى فأنه لا يكون الا بقدر ما تقدر الأمة على تلقيه

الوجه الخامس : فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى إذ أنه عليه السلام رأى فى هذه الدار فى هذا الزمن اليسير ما لم يره ليلة المعراج فى العالم العلوى ومشاهدة الملكوت

الوجه السادس : فيه دليل على أن القدرة لا تتوقف على ممكن لأنه عليه السلام رأى فى هذا الزمن اليسير أموراً عظاما ثم عقلها جميعها مع ابقاء أوصاف البشرية عليه

الوجه السابع : قوله عليه السلام ((حتى الجنة والنار)) هذا اللفظ محتمل لوجهين الأول أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بأنه عاين كل ما يلقون بعد خروجهم من هذه الدار حتى يستقروا فى الجنة

والنار الثانى أن يكون عليه السلام أراد أن يخبرهم بعظم ما رأى من أمور الغيب فذكر الجنة والنار تنبيها على ذلك لأن الجنة قد روى أن سقفها عرش الرحمن والنار فى أسفل السافلين تحت البحر الأعظم فاذا رأى هذين الطرفين فمن باب أولى يرى ما بينهما

الوجه الثامن : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان حقيقة إذ أنه عليه السلام عاينها فى هذا المقام

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الجواهر لاتحجب بذواتها لانه عليه السلام : قد رأى الجنة من هذه الدار وهى فى العالم العلوى فوق السبع الطباق وسقفها عرش الرحمن كما تقدم وهى محدقة بالسور ولها شرافات وأبواب الى غير ذلك مما قد علم من صفتها وعلوها ورأى النار وهى فى أسفل سافلين تحت البحر الأعظم الذى عليه قرار الأرضين على ماقد علم ثم مع هذا البعد العظيم والكثافة العظمى لم يحجبه شيء من ذلك عن الرؤية والمعاينة

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنها لاتنحصر بالعقل ولا تجرى على قياس لأنه عليه السلام قد رأى الجنة من هنا وعاينها وليلة أسرى به لم يرها وإنما رأى سدرة المنتهى وهى ليست فى الجنة على ماسيأتى بيانه فى حديث المعراج ان شاء الله ورأى النهرين اللذين ينبعان من أصلها ويمضيان إلى الجنة وكل هذا يأتى فى حديث المعراج إن شاء الله فكان هذا أدل دليل على أن القدرة تحجب ماشاءت كان بواسطة أو بغير واسطة وتبدى ماشاءت كان بحجاب أو بغير حجاب

الوجه الحادى عشر : يترتب على فائدة الاخبار بهذا ترك الالتفات للعوائد وتقوية الايمان وترك الهم والفرح لاصابة شيء أوذهابه اذا تحقق المرء بعظم القدرة التى هذا البعض مما هو صادر عنها فينشرح صدر المؤمن إذذاك للتعلق بجناب مولاه وعدم الالتفات إلى ماسواه وتكون يده لاتعويل عليها فيما يتصرف فيه من الاشياء بل ابقاء لأثر الحكمة

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام ﴿ تفتنون فى قبوركم ﴾ تفتنون بمعنى تختبرون قال عزوجل فى كتابه(آلم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون) أى لا يختبرون لكن الاختبار هنا بوجه خاص كما أخبر فى باقى الحديث على ماسيأتى بيانه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن الله عزوجل قد عافا نبيه عليه السلام من فتنة القبر وأكرمه بذلك لأن قوله عليه السلام تفتنون خطاب مواجهة فلم يكن هو عليه السلام داخلا فى الخطاب ولو كان داخلا مع أمته فى ذلك لقال نفتن فى قبورنا يزيد هذا إيضاحا وبيانا قوله عليه السلام فى باقى الحديث يقال ماعلمك بهذا الرجل ولايمكن أن يسأل عن نفسه المكرمة

فان قال قائل لعل أن تكون له فتنة خاصة به ليست على هذه الصيغة قيل له لو كانت له فتنة خاصة لذكرها وبينها ليسلى أمته بذلك ويهون عليهم ماهم اليه سائرون كما فعل عليه السلام ذلك فى غير ما موضع فمن ذلك قوله عليه السلام : ليعزى المسلمون فى مصابهم المصيبة بى . ومن ذلك قوله عليه السلام : لفاطمة حين قالت وا كرباه فقال لا كرب على أبيك بعد اليوم . ومن ذلك اخباره عليه السلام عن نفسه المكرمة بأنه يصعق يوم القيامة فيمن يصعق ثم يفيق من تلك الصعقة ويكون هو أول من يفيق فيجد موسى عليه السلام متعلقا بساق العرش لا يدرى أصعق فيمن صعق وقام قبله ام لم يصبه شيء الى غير ذلك مما جاء فى هذا المعنى فلو كانت له عليه السلام فتنة تخصه لما ترك ذكرها كما لم يترك ذكر ما أشرنا اليه ولأن فى ذكره لذلك لطفا بأمته وتهوينا عليهم فيما بين أيديهم كما تقدم وكان عليه السلام ينظر أبداً ماهو أحسن لهم فيفعله لأنه كان بالمؤمنين رحيما

الوجـــه الرابع عشر : هذه الفتنة هل هى عامة فى الخلق كلهم صغاراً وكباراً أوهى مختصة بمن بلغ التكليف دون غيره لفظ الحديث محتمل للوجهين معا والأظهر من الوجهين العموم لأنه عليه السلام قد صلى على صبى ودعا له بأن يعافيه الله من فتنة القبر فلو لم تكن الفتنة عامة لما صح أن يدعو له بذلك

الوجـه الخامس عشر : اذا كانت الفتنة عامة هل هى على حد سواء للصغير والكبير او هى تختلف محتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما وأمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس وإنما هى موقوفة على اخبار الشارع عليـه السلام ومسألتنا هذه لم يرد فيها نص فيتعين فيها الايمـان بالفتنة مطلقا والتعيين فيما نص عليه وعدم التعيين فيما لم ينص عليه وتركه للاحتمال

الوجـه السادس عشر : فيه دليل على رد الأرواح الى الاجساد فى القبور لأن الفتنة لا تكون الا للحى وأما الميت فلا يتأتى أن يفتن لأنه لا يفهم ولا يعقل ولا يحس بألم ولا تنعم وهذه الحياة التى فى القبر والموتة التى تكون بعدها هى احدى الحياتين واحدى الموتتين التى أخبر بهما عز وجل فى كتابه حيث قال(ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين) على ما قاله بعض العلماء

الوجه السابع عشر : فى هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها ممكن نحو ماتقدم لأن الحى أبدا مهما أهيل عليه شيء من تراب ينطفيء به ويموت وهو الآن يحيى تحت التراب ولا يضره وهذا مما يجب الايمـان به على ماجاء الخبر به ويترك الالتفات للكيفية لأنه من جملة الغيوب والله عزوجل يقول فى صفة المؤمنين (يؤمنون بالغيب)

الوجـــه الثامن عشر : قوله عليه السلام (مثل أوقريباً من فتنة المسيح الدجال مثل أو

قريباً » شك من الراوى الذى روى عن أسماء فى أيهما قالت وفيه دليل على تحريهم فى النقل وصدقهم لأنه لما أن أشكل عليه ماقالت أسماء أبدى الاشكال ولم يأخذ بقوة الظن فيخبر به

الوجه التاسع عشر : تمثيله عليه السلام فتنة القبر بفتنة المسيخ الدجال تحتمل وجهين . الأول : أن يكون مثل بها لعظمها اذ أنه ليس فى الدنيا فتنة أعظم منها أعاذنا الله منها بمنه . الثانى : أن يكون مثل بها تنبيهاً منه عليه السلام على حال المنافق أو المرتاب فى قصر العلة وذلك أن الدجال يدعى الربوبية ويستدل عليها باشياء منها أنه يحيى ويميت ومنها أنه يسير لسيره مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن يساره ومنها أن أموال من يأبى عن اتباعه تتبعه الى غير ذلك مما جاء فى عظم فتنته وبعد هذا كله ذاته تكذب كل ما استدل به لأنه أعور ومركوبه أعور فلم تعطه قدرة الهيئة أن يحسن خلق نفسه ولا خلق مركوبه ثم بعد ذلك ينزل عيسى عليه السلام فيقتله بحربته حتى يرى دمه فى الحربة فلو كان إلها لدفع النقص والهلاك عن نفسه والمنافق أو المرتاب أشبه فى هذا المعنى لأنه أظهر الايمان فى الدنيا وتلبس به فى الظاهر ولم يكمل ماشرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان واضطر اليه لم ينفعه فأشبه الدجال فى علته القاصره ولخوف الهلاك به وقد يحتمل أن يكون عليه السلام مثل به تنبيهاً على هذين الوجهين معا وهو الأظهر والله أعلم لأنه أجمع للفائدة

الوجه العشرون : قوله عليه السلام « يقال ماعلمك بهذا الرجل » هذا الرجل المراد به ذات النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيتها بالعين وفى هذا دليل على عظم قدرة الله تعالى اذ الناس يموتون فى الزمان الفرد فى أقطار الأرض على اختلافها وبعدها وقربها كلهم يراه عليه السلام قريبا منه لأن لفظ هذا لاتستعمله العرب الا فى القريب

الوجه الواحد والعشرون : فى هذا رد على من يقول بأن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة على صور مختلفة لا تمكن لأن القدرة صالحة بمقتضى مانحن بسبيله وقد قال عليه السلام : من رآنى فى المنام فقد رآنى حقا . فمن يقول بعدم الرؤية فقد كذب هذا الحديث وقد حصر القدرة التى لاتنحصر ولا ترجع الى حد ولا الى قياس .

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل لمن يقول بأن رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى الزمن الفرد فى أقطار مختلفة سائغة ممكنة فدليلهم من طريق النقل مانحن بسبيله ودليلهم من طريق العقل أنهم جعلوا ذاته السنية كالمرآة كل انسان يرى فيها صورته على ماهى عليه من حسن أو قبح والمرآة على حالتها من الحسن لم تتبدل

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن الابهام عند الاختبار من الشدة فى الامتحان

لأنهما عدلا عن ذكر الاسم المعلوم بالاشارة الى الذات المكرمة وعدلا عن ذكر الايمان الى ذلك العلم فكان ذلك إبهاما على ابهام بل ذلك شدة فى الامتحان ولو لم يريدا شدة الامتحان بذلك لقالا له كيف إيمانك بمحمد هذا فيكون أخف عليه بل فيه شبه من تلقين الحجة نسأل الله أن يلهمنا الحجة عند عظم هذا الامتحان

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل لما قدمناه من أن الجواهر لاتحجب بذواتها لأن الناس كلهم يرون النبي صلى الله عليه وسلم وهم فى بطون الثرى ويسألون عنه والثرى أكثر كثافة من الجواهر كلها وكلهم يرونه قريبا متدانياً لأن هذا لايستعمل الا للقريب المتدانى

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على كرامة الأولياء فى اطلاعهم على الأشياء البعيدة يرونها رؤية العين قريبة منهم ويخطون الخطوات اليسيرة فيقطعون بها الأرض الطويلة لأن القدرة التى حكمت بما أخبر فيما نحن بسبيله هى قادرة على تبليغهم كل ذلك ولهذا قال بعضهم الدنيا خطوة مؤمن ومثل هذا اطلاعهم على القلوب مع كثافة الأبدان . وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم فى هذا الشأن أنه اجتمع مع بعض اخوانه بموضع وكان فى القوم رجل من العوام ليس منهم فاطلع بعض اخوانه على قلب ذلك الرجل فرأى شيئاً منه لايعجبه فخرج عنهم فخرج اليه هذا السيد المتمكن فقال له ارجع مارأيت فقد رآه غيرك وان لم يحمل هذا هنا فأين يحمل قدره من طريق الفتوة

الوجه السادس والعشرون : فيه تفسير وبيان وايضاح لأحاديث ومسائل جملة تشكل على بعض الناس عند سماعها فمن ذلك ماروى فى الموت أنه يعرض يوم القيامة على أهل الدارين ويعرفونه ومن ذلك معرفة المؤمنين ربهم عز وجل يوم القيامة حين يتجلى لهم ويقول أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ولم يتقدم لأكثرهم رؤيته عز وجل ولا معرفة ومن ذلك مايتفق لبعض الأولياء من معرفتهم ببعض المسائل الفقهية من غير أن يتقدم لهم بها علم ثم يجدون ذلك موافقا للعلم المنقول سواء بسواء إلى غير ذلك مما يشبه هذا المعنى وهذا كله فى القدرة مع هذه القاعدة التى تقدم ذكرها لا إشكال فيه لأن القدرة تصنع ماشاءت كيف شاءت

الوجه السابع والعشرون : قوله « فأما المؤمن أو الموقن » هذا شك من الراوى فى أيهما قالت أسماء وفيه دليل على ما تقدم من صدقهم وتحريهم فى النقل والمؤمن والموقن صفتان متقاربتان على ما سيأتى بيانه بعد فى باقى الحديث ان شاء الله

الوجه الثامن والعشرون : قوله « فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه وهو محمد ثلاثا » هذا جواب أجمل ما يمكن من المعرفة والايمان لأنهم اخبروا باسمه

عليه السلام وشهدوا له بالرسالة وبالهدى والبيان وادعوا أنهم أجابوا لذلك واتبعوا وهذا غاية مايمكن البشر فى الفعل والجواب ثم مع هذا الجواب المقنع لم يقنع منهم بالجواب مرة واحدة حتى أعادوها ثلاثا

الوجـه التاسع والعشرون : يرد على هذا سؤال وهو أن يقال إعادتهم السؤال ثلاثا هل هو تعبـد أو معقول المعنى والجواب أنه محتمل لهما معا فان قلنا بالتعبد فلا بحث وان قلنا بأنه معقول المعنى فهو ظاهر من طريق العقل والنقل أما العقل فلان من فعل شيئا واتقنه مرة واحدة لم ينسب بفعله ذلك الى صنعة ولا إلى اتقان لأن الواحدة قد تكون بحكم الوفاق والاثنين كذلك محتملان فاذا فعل ذلك ثلاثا نسب الى حسن الصنعة والاتقان فى ذلك الشيء الذى فعل لأنه لايمكن أن يقع الشيء فى الغالب ثلاث مرات حسناً الا عن تدريب به ومعرفة ومثال ذلك الرامى ان رمى أولا فأصاب فانه لايحسب بذلك راميا إذ أنها قد تكون وفاقا وكذلك الاثنين قد تكون وفاقا فان كرر ذلك ثلاثا علم أنه لم يصب الا لمعرفته وحسن صنعته لأن الثلاثة فى الغالب لا تكون وفاقا وأما النقل فلأنه عليه السلام كان أبداً يكرر السؤال ثلاثا فى كل أمر له بال وهذا أمر له خطر وبال فكان التكرار فيه ثلاثا

الوجه الثلاثون : فى هذا دليل على أن الاحكام فى الآخرة جارية على مقتضى الأصول الشرعية فى هذه الدار

الوجه الحادى والثلاثون : تكرار هذه الثلاث هل المراد به تكرار الجواب فقط فيكون الملكان عليهما السلام سألاه مرة واحدة وأجاب هو ثلاث مرات او المراد به تكرار السؤال والجواب محتمل لهما معا لكن ظاهر اللفظ ينص على أن المراد السؤال والجواب معاً لأنه ذكر السؤال والجواب ثم بعد ذلك قال ثلاثا فدل على أن ما ذكر قبل ذكر الثلاث يعاد برمته

الوجه الثانى والثلاثون : فى هذا دليل على أن الحق لا يتبدل وان امتحن صاحبه به مراراً لأنه لما ان كان هذا المسئول على الحق وأعيد عليه السؤال ثلاثا لم ينزع عن الجواب وبقى متمسكا به لمعرفته وتحققه ولو كان الجواب بالباطل لدهش عند السؤال الثانى أو الثالث ونزع عنه خيفة أن يكون لم يصب الحق فيكون اعادة السؤال لأجل ذلك وقد قال عز وجل فى كتابه (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) فما كان من عند الله فهو حق والحق لا خلاف فيه ولا يتبدل

الوجه الثالث والثلاثون : فيه دليل على أن الميز خلق من خلق الله يعطيه عز وجل من شاء بمقدمة وبغير مقدمة لأن أكثر هذه الأمة لم يتضلع بالعلوم حتى يعلم ذات النبى صلى الله عليه وسلم

وصفاته بالعلم وانما ذلك القليل منهم ثم مع الجهل بصفته وذاته اذا رأوه يقولون هو محمد ويكرر عليهم السؤال ثلاثا ثم لم ينزعوا عن ذلك و يعرفوا انه الحق وهذا أدل دليل على ما قدمناه من رفع الاشكال فى بعض الاحاديث وبعض المسائل وكذلك أيضاً فى الآى اذ أن القدرة صالحة بمقتضى ما نحن بسبيله لكل ما ورد من ذلك

الوجه الرابع والثلاثون : فى هذا دليل لأهل السنة حيث يقولون بان الجهل ببعض صفات البارى مع اتباع أمره ونهيه لا يضر وان معرفته عز وجل بالدليل والبرهان مع ترك الاتباع لأمره ونهيه لا تنفع لأن المؤمنين كلهم من عرف منهم صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعرفها اذا رأوه عرفوه أشد المعرفة لانهم يسألون عنه ثلاث مرات وهم يجيبون بأنه هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعوا عن ذلك ومن المنافقين أو المرتابين من رآه عليه السلام فى الدنيا وعرفه بحقيقة المعرفة ثم عند فائدة المعرفة تنكرت المعرفة عليه ولا ذاك إلا لأن المؤمنين كانوا متبعين لسنته والمنافقين لم يتبعوها فعاد عليهم العلم جهلا فهل من مستيقظ من غفلته مشمر عن ساق صدقه ليسلك محجة خلاصه

الوجه الخامس والثلاثون : قوله « فيقال له نم صالحاً » النوم هنا يحتمل أن يكون حقيقة ويحتمل أن يكون مجازاً فان كان حقيقة فيكون فيه دليل على أن النفس تبقى فى القبر مع الجسد هذا على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين والذين يقولون بهذا يقولون بان النائم تقبض روحه وتبقى نفسه فى الجسد فاذا أراد عز وجل أن يميته وهو نائم قبض الذى فى الجسد فالحقه بالمقبوض وان أراد بقاءه رد المقبوض إلى الجسد فرجع نبهاناً حيا ولا يقبض الروح والنفس معا إلا عند الانتقال من هذه الدار وعلى هذا حملوا قوله عز وجل (الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى إلى أجل مسمى) فاذا كان المراد بالنوم هنا وهو النوم الحقيقى الذى يعهد فى دار الدنيا فيكون فيه دليل على أن الموتة التى فى القبر لا يوجد لها ألم كما يوجد فى هذه الدار إذ أن النائم لا تعب عليه فى نومه بل هو راحة له ورحمة هذا البحث فيه على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسميين مختلفين وأما على قول من يقول بان النفس والروح اسمان لمسمى واحد فليس يكون النوم حقيقة وانما هو موت فكنيا عن الموت بالنوم وهى احدى الموتات المتقدم ذكرها وانما عدلا عن الحقيقة إلى المجاز ليحسنا له فى العبارة لئلا يلحقه رعب لأن الميت يلحقه التنغيص والتألم عند موته والنائم لا يلحقه تألم ولا تشويش فهذا كناية منهم على أنه لا تعب عليه بعد هذا

الوجه السادس والثلاثون : الصلاح هنا يحتمل أن يكون مجهولا لا يعرف ويحتمل أن يكون معروفا أما الاحتمال الأول فهو ظاهر الحديث لأنه أتى بالصلاح منكرا فهو لا يعرف وأما الاحتمال الثانى فقد تؤخذ معرفة الصلاح المذكورة هنا من حديث آخر قال فيه انهما يفتحان له كوة عند رأسه إلى الجنة وكوة عند رجليه إلى النار ويرى مقعده من النار الذى عافاه الله منه وأعطاه إلى الكفار ويرى مقعده من الجنة الذى من الله عليه به ثم يقولان له من هذا عافاك الله يا ولى الله يعنيان الكوة التى إلى النار ثم يغلقانها ويقولان له هذا ما وعدك الله ياولى الله يعنيان ما رأى له فى الجنة ويبقيان له الكوة إلى الجنة يدخل عليه من عرفها ونعيمها إلى يوم القيامة ثم يفسح له فى قبره مدى بصره وكفى بهذا صلاحا والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة متعددة

الوجه السابع والثلاثون : قوله ﴿ قد علمنا ﴾ العلم هنا يحتمل أن يكون المراد به علم الحال الذى يقع عليه الجزاء ويحتمل أن يكون المراد ما علماه من طريق الغيب فيكونان يعرفان المؤمن والكافر حين يعاينانه والأظهر من هذين الاحتمال الأول للقرينة التى قارنته وهو سؤالهما ثلاثا ثم بعد الثلاث يقولان قد علمنا وهذا يدل على أن المراد علم الحال الذى يقع عليه الجزاء وهذا مثل قوله تعالى (فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وهو عز وجل قد علم الصادق والكاذب قبل وقد كتب فى اللوح المحفوظ قبل خلقه وعلم الله تعالى لا يتجدد لكن هذا العلم المراد به العلم الذى يقع عليه الجزاء وتنقله الحفظة بالضبط والشهادة على ما قاله العلماء وما نحن بسبيله مثله

الوجه الثامن والثلاثون ﴿ قوله ان كنت ﴾ يريدان فيما سلف من دار الدنيا لأنهما لو أرادا فى الوقت لقالا انك

الوجه التاسع والثلاثون : فى هذا دليل على جواز الحكم بالشاهد على الغائب لأنهما عرفا من حاله كيف كان فى دار الدنيا ويستدل بحسن المقال على حسن الحال لأن بحسن مقاله استدلا على حسن حاله فى الدنيا لكن هذا لا يمكن الا اذا قامت قرينة لا يمكن معها التزوير

الوجه الأربعون : قوله ﴿ لموقنا به ﴾ انما ذكر الموقن ولم يذكر المؤمن لأن الموقن أعلى من المؤمن فكل موقن مؤمن ولا ينعكس

الوجه الحادى والأربعون : فى هذا دليل على أن الموقنين محفوظون فى الجواب عند السؤال وانهم يخلصون من الفتنة التى تطرأ عليهم فى هذا الموطن وأما المؤمن فسيأتى بيانه فى باقى الحديث إن شاء الله

الوجه الثانى والأربعون : قوله ﴿ وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء ﴾ المنافق

والمرتاب متقاربان فى المعنى لأن كلاهما صاحبه مظهر للايمان مسر للكفر وفيه دليل على تحريهم فى النقل وصدقهم كما تقدم

الوجه الثالث والاربعون : قوله ﴿ فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ﴾ فيه دليل على أن اتباع الناس دون علم مهلك لأن السبب المهلك لهذا أن جعل دينه تبعا للناس من غير علم ولا معرفة فالعاقل يأخذ دينه من القواعد الشرعية التى بها الخلاص كما تقدم للناجى قبل .

الوجه الرابع والأربعون : لقائل أن يقول لم ذكر عليه السلام هذا الطرف وهو الهالك وذكر الطرف الآخر وهو الناجى وسكت عن الطرف الوسط والجواب من وجهين الأول أنه اذا وجد حكمان منوطان بعلتين مختلفتين ثم وجدت تانك العلتان فى شىء واحد مجتمعتين فلا بد من أثر الحكمين أن يظهر فى ذلك الشىء . ومثل هذا ماقاله بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (وعلى الأعراف رجال) إنهم هم الذين خرجوا إلى الغزو بغير إذن أبويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فيبقون على الأعراف ماشاء الله حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم وحينئذ يدخلون الجنة . يزيدهذا إيضاحا وبيانا ما حكى عن بعض الصالحين أنه كان خطيبا بأحد الأمصار بجامعها الأعظم فلما انتقل رآه صاحب له فى النوم فسأله مافعل بك الملكان فى القبر فقال سألانى فأرتج على فلم أدر ما أجاوبهما فبقيت متحيراً ساعة فاذا أنا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر فلقننى الحجة فلما جاوبتهما وذهبا عنى أراد أن ينصرف فتعلقت به فقلت له من أنت يرحمك الله الذى أغاثنى الله بك فقال أنا عملك قلت وما أبطأك عنى حتى بقيت متحيرا فى أمرى فقال لى كنت تأخذ أجرة الخطابة من السلطنة فقلت والله ما أكلت منها شيئا وانما كنت أتصدق بها فقال لى لو أكلتها ما أتيتك ولأخذك اياها أبطأت عنك . فتبين بهذا ما ذكرناه من أن العلتين اذا اجتمعتا فى الشىء الواحد يظهر حكمهما لأنه لما أخذ بطأ عنه ولما لم يأكل أتاه بعد البطء فحصل له من أجل الأخذ رجفة ومن أجل عدم الأكل والتصرف اعانة ورحمة وعلى هذا فقس

الوجه الخامس والاربعون : لما بين حكم الموقن أو المؤمن الكامل الايمان اللذين هما متقاربان بقى الايمان الضعيف الذى هو مختلط فقد يكون بعض الناس تغلب حسناته سيئآته وقد يكون بعضهم بالعكس وقد يكون بعضهم بالسوية ثم يتفاوتون فى ذلك بحسب الأحوال والأعمال فأحوالهم بالنظر إلى هذا المعنى كثيرة متعددة فلو ذكره لاحتاج أن يبين كل شخص بحدته كيف تكون

فتنته وكيف يكون جوابه وكيف يكون خلاصه أو هلاكه فيطول الكلام فى ذلك أكثر ما يكون بل أنه قد لا ينحصر لكثرة اختلاف الأحوال فذكر عليه السلام الطرفين وبين حكمهما اللذين هما محصوران وترك الطريق الوسط لكثرته يؤخذ بالاستقراء وهذا أبدع ما يمكن من الاختصار والفصاحة وحسن الادراك فى العبارة إذ أنه ذكر الطرفين وبين علتهما وعلتها إذا تؤملت تدل على أحوال الغير فان قال قائل انما ذكر عليه السلام المؤمن على الاطلاق ولم يقيده فلم قيدتموه بصفة وهى الكمال قيل له انما قيدناه بصفة الكمال لأنه قد سوى فى الأخبار بين الايمان واليقين واليقين أعلى من الايمان الكامل على ما تقرر وعلم ولا يمكن أن يسوى فى الأخبار بين ناقص وكامل وإنما يسوى بين صفتين متماثلتين أو متقاربتين وقد تقدم أن الايمان الكامل يقارب اليقين وقد نص عليه السلام على أن المؤمن الناقص الايمان لابد له من العذاب فى الغالب فكيف يقع له الخلاص هنا وهو بعد يعذب والنص الذى ورد فى ذلك ما روى عنه عليه السلام أنه قال : الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه فى النار فالايمان الذى لا يدخل صاحبه النار هو الايمان الكامل وصاحبه هو الذى يقع منه الجواب عند السؤال بصيغة ما ذكر فى الحديث والايمان الذى لا يخلد صاحبه فى النار هو الايمان الذى يكون معه بعض المخالفات

الوجه السادس والأربعون : يترتب على مجموع هذا الحديث من الفقه وجهان . الأول : تقوية الايمان ورسوخ اليقين لكثرة ما فيه من الدلالة على عظم القدرة وعظم القادر كما تقدم فى غير ما موضع قبل هذا . الثانى : أخذ الأهبة للارتحال والأخذ بطريق الخلاص والعمل على ذلك مادام المرء يجد لنفسه مهلة فى هذه الدار لكثرة ما فيه من الاخبار والتبيين لطرق الخلاص وغيرها فهل من مشمر لخلاص نفسه قبل حلوله فى رمسه لأنه لا ينفع الاعتذار مع تقدم الانذار

(١٣) حديث أسعد الناس من قال لا إله إلا الله

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ ظَنَنْتُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ

ظاهر الحديث يدل على أنه لايسعد بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة إلا من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله ((يارسول الله)) فيه دليل على تقديم ذكر المسئول على المسألة واذا كانت اسماء المسئول متعددة فليذكر منها أعلاها وأحبها إلى الشخص إذا كان ذلك الاسم على لسان العلم لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لما أن أراد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله حتى ناداه باسمه ولما كانت اسماؤه عليه السلام متعددة ناداه بأعلاها واحبها اليه وهو رسول الله

الوجه الثاني: فى هذا دليل على ترك الدعاء والتملق عند السؤال لأنه لم يذكر بعد الاسم المعظم إلا حاجته دون دعاء ولا تملق

الوجه الثالث: فيه دليل على أن حب الرسول عليه السلام بالاتباع دون المقال لأن هذا الصحابى رضى الله عنه كثير الحب للرسول صلى الله عليه وسلم على ماقد تقرر وعلم وكان فى الاتباع بحيث لا يجهل ذلك منه لكنه لما نادى النبي صلى الله عليه وسلم هنا لم يزد على الاسم المعلوم شيئاً والصحابة عن آخرهم مثله فى هذا المعنى وهم المهاجرون والأنصار والصفوة المحبون ثم مع تأكد هذه المحبة لم يأت عن واحدمنهم أنه أطراه يوماً واحداً ولم يقصروا فى تعظيمه وترفيعه على ماقد علم بالضرورة من أحوالهم

الوجه الرابع: فيه دليل لأهل الصفة حيث يستحبون استفتاح الكلام بذكر الحبيب ويقولون بأن استفتاح الكلام بذلك ينور القلب ويهدى إلى الصراط المستقيم و يأتى بالفوائد دوما وبالمسرات يجىء لأنه لما أن نادى أولا بأحب الأسماء اليه أثمر له ذلك تضعيف المسرة والبشارة على ما سيأتى بعد هذا إيضاحا وبيانا ماروى عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أورجله ألم فلم يستطع مدها فشتكى ذلك إلى الطبيب فقال له الطبيب لا تمد يدك أورجلك حتى تنادى بأحب الأسماء اليك فنادى وامحمداه فامتدت يده

الوجه الخامس: قوله رضى الله عنه ((من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة)) فيه دليل على أن من أدب العلم حسن السؤال لأنه سأل عن الشفاعة ولم يذكر ماعنده من خبرها وما وقع له من النظر والتردد حتى اضطر الى ذكرها

الوجه السادس: لقائل أن يقول لم قال من أسعد ولم يقل من هم أهل شفاعتك والجواب أن هؤلاء المشفوع فيهم يوم القيامة أصناف مختلفة فمنهم المؤمنون المذنبون ومنهم الكفار والمنافقون على ما سيأتى بيانه والمنافقون فى الدرك الأسفل من النار والمؤمنون المذنبون يدخلون

النار بذنوبهم فنهم من يخرج منها بعد القصاص بغير شفاعة ومنهم من يخرج بالشفاعة فمن شفع له ثم عذب لم يحصل له سعادة تامة وانما حصلت له سعادة خاصة لأنه عوفى فى الوقت من بلاء ثم أعقبه بعد ذلك بلاء أشد منه على ما سيأتى بيانه وشفاعته عليه السلام على ضربين عامة وخاصة فالعامة أذكرها بعد والخاصة هى لأمته المذنبين فانه اذا شفع فيهم أخرجوا من النار وعفى عنهم وأدخلوا الجنة هذه هى الشفاعة الخاصة والسعادة التامة فلأجل ذلك قال أسعد التى هى من أحد ابنية المبالغة لأنها سعادة لاشقاء بعدها أبدا

الوجه السابع : فيه دليل على قوة ايمان الصحابة وفضلهم لأنه لايسأل عن المسعود بالشفاعة وغير المسعود الا من تحقق ايمانه بها وقوى تصديقه بذلك ولذلك قال عليه السلام : مافضلكم ابو بكر بصوم ولا صلاة ولكن بشىء وقر فى صدره . وما وقر فى صدره رضى الله عنه هو قوة الايمان واليقين وكذلك الصحابة رضى الله عنهم عن آخرهم انما فضلوا غيرهم بما وقر فى صدورهم من ذلك وما خذل من خذل وارتد من ارتد الا عند ضعف الايمان والتصديق فيطلب اذ ذاك الكيفية فى أمور الآخرة وفى القدرة فيمرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية وهو المسكين لايشعر بنفسه أعاذنا الله من بلائه بمنه

الوجه الثامن : فيه دليل على طلب السعادة والاهتمام بها والعمل على أسبابها لأن من عرف طريق السعادة عمل عليها وترك ماعداها فكذلك يسأل عنها

الوجه التاسع : لقائل أن يقول لم قال الناس ولم يقل أمتك والجواب أنه انما عدل عن ذكر الأمة الى ذكر الناس لأن شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم على ضربين كما تقدم عامة وخاصة فالعامة هى لجميع العالم من الجن والانس للكافر والمنافق والمؤمن على ماجاء فى الحديث الصحيح ان العالم يبقون فى المحشر بتلك الأحوال المهلكة التى قد نص عليها فى غير ما آية وغير ما حديث والنار قد أحدقت من كل الجهات والشمس قد دنت منهم حتى يكون بينها وبينهم قدر المرود الذى يكحل به العين وتقلب وجهها اليهم لأن وجهها الآن الى فوق وظهرها الى الخلق وهى فى السماء الرابعة والملائكة تضربها بجبال من ثلج ثم يبقون فى المحشر على هذه الحالة كالسهام فى الجعبة رجل الرجل على رجل المرأة ورجل المرأة على رجل الرجل ثم لايعرف أحدهما صاحبه حتى قالت عائشة رضى الله عنها حين سمعت شيئاً من هذا يارسول الله الرجال ينظرون الى النساء قال ياعائشة الأمر أشد من أن يهمهم ذلك ثم لايعرفون من شدة ماهم فيه حتى يبلغ عرقهم فى الأرض سبعين ذراعا فنهم من يلجمه العرق ومنهم من يبلغ أذنيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ ثدييه ثم هم كذلك يتفاضلون فى

ذلك الأمر العظيم بحسب أعمالهم ثم يبقون مع شدة هذه الأهوال التى أشرنا اليها وغيرها على ماقد علم من الأحاديث والآى قدر ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا لا يأتيهم خبر من السماء ولا يعرفون ماذا يراد بهم ثم يلهمهم الله عز وجل طلب الشفاعة فيأتون الى آدم عليه السلام فيقولون له يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته، ألا ترى الى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيذكر آدم عليه السلام خطيئته فيبكى ويقول نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح عليه السلام فيذهبون الى نوح عليه السلام فيقولون له أنت أول الأنبياء والرسل وقد سماك الله عبداً شكوراً ألا ترى إلى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيذكر نوح عليه السلام خطيئته وهى دعاؤه على قومه فيبكى ويقول نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى ابراهيم عليه السلام فيذهبون الى ابراهيم فيقولون له مثل مقالتهم الأولى فيجاوبهم عليه بجوابهم ثم يرسلهم الى موسى عليه السلام فيكون سؤالهم وجواب موسى عليه السلام كما كان السؤال والجواب الأول ثم يرسلهم الى عيسى عليه السلام فيقول لهم مثل الأول ثم يرسلهم الى محمد عليه السلام فيقولون له أنت حبيب الله وصفوته من خلقه وقد أنزل عليك كتابه الحكيم وقد خصك بالفضل العميم ألا ترى الى مانحن فيه اشفع لنا الى ربنا فمن كان من أهل الجنة مر الى الجنة ومن كان من أهل النار مر الى النار فيقول أنا لها فيقوم فى الشفاعة فيشفع على ماجاء فى الحديث فيأمر الله عز وجل بالفصل بين العباد وينصب الصراط على متن جهنم ويوضع الميزان ويقع الحساب فهذه هى الشفاعة العامة التى ينتفع بها كل العالم من الجن والانس والحشرات فلأجل ذلك عدل عن ذكر الأمة لذكر الناس وأما الشفاعة الخاصة فقد تقدم بيانها

الوجه العاشر : فى هذا دليل على أن السؤال بالجنس أفيد من السؤال بالنوع لأنه رضى الله عنه يعلم أن أسعد الناس بالشفاعة أمة النبى صلى الله عليه وسلم المؤمنون ثم عدل مع علمه بذلك لذكر الجنس لاحتمال أن يكون ثم حكم آخر لا يعرفه فلما أخبر بالأمر على ماهو عليه رجع له ذلك حكما قطعيا لا احتمال فيه

الوجه الحادى عشر : فى هذا دليل على أن أمور الآخرة لا تؤخذ بالعقل ولا بالقياس والاجتهاد لأنه رضى الله عنه قد علم الشفاعتين اللتين فى يوم القيامة وترجح عنده من هو الأسعد بالشفاعة وغيره إذ ذاك معلوم بالضرورة لكنه لم يلتفت الى ماظهر له من مدلول جميعها حتى تلقاه من صاحب الشرع مشافهة وهذا يدل على أن هذا عندهم حكم ثابت لا يسوغ فيه غير النقل كما تقدم

الوجه الثانى عشر : لقائل أن يقول لم قيد الشفاعة بيوم القيامة وهى مستمرة أبداً على الدوام فى الدنيا وفى الآخرة لايزال عليه السلام يشفع ويشفع والجواب أنه انما قيدها بيوم القيامة لأنه قد عاين هذه الشفاعة التى فى الدنيا وعرفها وان كانت على المشيئة لكنها وقعت كالمقطوع به لأنه عليه السلام لم يشفع قط لأحد فى هذه الدار الا أجيب وأسعف فلم يكن ليسأل عن شىء قد عاينه وعرفه لأن السؤال عن ذلك كتحصيل حاصل والصحابة أجل من ذلك

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام « لقد ظننت ياأبا هريرة أن لايسألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث » ظننت يحتمل أن تكون على بابها ويحتمل أن تكون بمعنى علمت والأظهر منهما العلم للقرينة التى تقويه فى الحديث بعد وهى قوله لما رأيت من حرصك على الحديث

الوجه الرابع عشر : فى هذا دليل على أن من السنة ادخال السرور على السائل قبل رد الجواب عليه لأنه عليه السلام قدم قوله لقد ظننت على رد الجواب عليه والسر الذى فى هذا الاخبار من ادخال السرور وهو أنه لايتأتى ماأخبر به حتى يكون كما قال لما رأيت من حرصك على الحديث ولا يظهر له عليه السلام منه الحرص على الحديث الا اذا كان يلتفت اليه على الدوام ويراعى أقواله وأفعاله والتفاته عليه السلام لحظة واحدة للشخص كان عند الصحابة أعظم ما يكون من السرور فكيف بها فى مرور الليالى والأيام

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على استنباط الاحكام بالأظهر من الأدلة لأنه عليه السلام جعل الظن هنا قطعياً لقوة الدليل الذى ظهر له على ذلك وهو الحرص على الحديث

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أن اتباع المسرة بالمسرة أولى وأبلغ فى المبرة لأنه عليه السلام لو سكت عند قوله أول لكان الصحابى يسر بذلك فلما زاد له السبب الموجب لذلك وهو من كسبه الذى هو الحرص كان ادخال مسرة على مسرة ومثل هذا قوله عليه السلام لسيد وفد عبدالقيس : فيك خصلتان يحبهما الله ورسوله قال يارسول الله ذلك شىء اتضنعه أنا أو شىء جبلنى الله عليه قال بل شىء جبلك الله عليه فقال الحمد لله الذى جبلنى على خصلتين يحبهما الله ورسوله . ومثل هذا أيضا ما وصف عز وجل فى كتابه عن المؤمنين حين يدخلون الجنة فيقال لهم (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون . بما كنتم تكسبون . بما اسلفتم فى الأيام الخالية) كل ذلك اعظام فى ادخال السرور عليهم والزيادة لهم منه نسأل الله بمنه أن يمن علينا بذلك بكرمه

الوجه السابع عشر : فيه دليل على تسمية السائل عند رد الجواب عليه لأنه عليه السلام ناداه باسمه

قبل رد الجواب عليه والحكمة فى ذلك تظهر من وجهين . الأول : أن نداءه باسمه أجمع لخاطره فيكون ذلك سببا لتحصيل جميع مايلقي اليه ومثل ذلك نداؤه عليه السلام لمعاذ بن جبل ثلاث مرات وهو معه على الراحلة ثم بعدالثلاث القى اليه ما أراد كل ذلك ليأخذ الأهبة للالقاء ويصغى لسمع الخطاب . الثانى : انفى ندائه باسمه ادخالسرور عليه لأن النداء أبدا اذا وقع من الفاضل الى المفضول يحصل لهبه ابتهاج وسرور فكيف بهوهو نداء سيدالأولين والآخرين لتلكالسادة المباركين الذين قد ثبت حبهم له بالتواتر وكانوا يتبركون منه بلمحة أولحظة أو أى نوع كان يؤيد ما ذكرناه من هذا الوجه ماروى عن عبد الله بن عمر أنه أصاب يده أورجله ألم القصة بكمالها وقد تقدم ذكرها فى الحديث قبل هذا

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن من السنةإدخالالسرور بكل ممكن يمكن لأنه عليه السلام قد أدخل السرور على هذا السائل فى ثلاثة مواضع فى هذا الموضع وفى الموضعين المتقدمى الذكر هذا مافعل واللفظ قليل فكيف به فيما عداه

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على تقديم الأولى فى حق السائل وان كان لم يسأل عنه لأنه عليه السلام عدل عن الجواب الذى هوعام للسائل ولغيره وذكر قبله ماهو الأولى فى حقه ومايسربه

الوجه العشرون : فيه دليل على جواز الاستدلالعلى حال المرء بفعله لأنه عليه السلام استدل على حاله بما ظهر له من فعله وهو الحرص والحرصعمل من الأعمال فعلىهذا فالاستدلال بالأعمال أولى من الاستدلال بالمقال لأن المقال قد يحتمل التجوز فى الكلام وغيره والفعل ليس كذلك

الوجه الحادى والعشرون : فيه دليل علىأن مايخص الشخص نفسه آكد عليه مما هو مشترك فيه مع غيره لأنه عليه السلام لم يذكر له ماهوله ولغيره إلا بعد ماحصل له مايخصه فى نفسه وهو قوله أولى منك بهذا الحديث

الوجــــه الثانى والعشرون : فيه دليل على أن السنة فى الحكمة لا تلقى الالأهلها وأن الأشياء لايتعدى بها وقتها لأنه عليهالسلام . لم يخبر بفضل هذا السيد الا عند سؤالهعنهذا الحديث الذى قديغفل عنه كثير من السادة الفضلاء

الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على أن تسمية الحديث حديثاً من الشارع عليه السلام لأنه عليه السلام قد سماه بذلك هنا حيث قال أن لاتسألنى عن هذا الحديث ولما رأيت من حرصك على الحديث فسمى المفرد والجمع باسم الحديث

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على فضل هذا الحديث على سائر الأحاديث لأنه عليه السلام

قد أشار اليه بالأفضلية وخصه من بين الأحاديث بقوله أن لايسألني عن هذا الحديث أحد أول منك فلو لم يكن لهذا الحديث مزية على غيره من الأحاديث لما جعله أولى به من غيره لأن ذلك مدح للسائل وتعظيم له لأنه أصاب بسؤاله كنزاً عظيما وكيف لاوقد حصل له فيه من أدلة الايمان غيرما واحد على ماتقرر قبل وما أذكره بعد وجعل له فيه من علوم الآخرة أوفر نصيب وعلوم الآخرة السؤال عنها نادر من أجل الاشتغال بعلوم الدنيا إذأن الأعمال مرتبة عليها فلايمكن تحصيل علوم الآخرة إلابعد تحصيل علوم الدنيا الذي بها التكليف منوط اللهم إلا قدر مايتضمنه الايمان منها فلا بد منه . ويكفي في ذلك مانص عليه جبريل عليه السلام حين اتى ليعلم الدين فسأل عن الايمان فقال عليه السلام : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . فكان هذا السيد رضي الله عنه ممن حصل مايحتاج اليه من علوم دنياه ثم بعد ذلك أخذ العلم الآخر فلذلك حصلت لهم مزية بهذا الحديث ولا يحصل بهذا ذم لغيره من الصحابة رضوان الله عليهم ممن كان متكسبا لأنهم أيضا حصلت لهم مزية امتازوا بها وهي معرفتهم بأحكام الله . يدل على هذا ماحكي عنهم رضي الله عنهم أن اكثرهم مالا كان أكثرهم علما فأصلوا رضي الله عنهم قواعد الأحكام على جملة أنواعها مما يتعلق بالأبدان والذمم والأموال علما وعملا ولما تجرد هذا السيد عن كثير من الدنيا حصل معرفة ما أحكمته الحكمة الربانية في أمور الآخرة وبلغه الينا مثل هذا الحديث وغيره فجزاهم الله عنا جميعا خيراً

الوجه الخامس والعشرون : فيه دليل على فضل الحديث جملة وأنه اعظم مايتقرب به إلى الله تعالى من بين سائر العلوم كلها عدا الكتاب العزيز لأنه عليه السلام . قد مدح هذا السائل وعظمه وجعله أولى بمعرفة مااحتوى عليه هذا الحديث من الفوائد لكونه كان حريصا على الحديث وكيف لاوقد قال عليه السلام : تركت فيكم الثقلين ان تضلوا ماتمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي . يريد سنته عليه السلام لأن اهل بيته لايفعلون إلا ماكان عليه السلام يفعل فليس بعد القرآن الاالحديث من تمسك بهما فقد نجى ومن خالفهما فقد هوى .

الوجه السادس والعشرون : فيه دليل على أن مدح العمل لصاحبه مندوب اليه لأنه عليه السلام قد مدح هذا لأنه جعله أولى بهذا الحديث للعمل الذي صدر منه وهو الحرص وهذا بخلاف مدح الذات لأنه ممنوع والفرق بينهما أن مدح العمل يزيد صاحبه فيه تغبطا وحرصاً ومدح الذات يخاف منه العجب والالتفات

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على ابداء الدليل من الفاضل إلى المفضول لأنه عليه السلام أفضل الناس وأعلاهم قدرا ثم مع ذلك لما أن ذكر لهذا أنه أولى بهذا الحديث أتاه بالدليل على ذلك

وهو الحرص الذى كان منه ولم يقتصر على اعطاء الحكم دون دليل عليه

الوجه الثامن والعشرون : للقائل أن يقول لم خص عليه السلام هذا بالحرص على الحديث ومعلوم أن الصحابة رضى الله عنهم عن آخرهم كانوا يحرصون على الحديث أعظم الحرص ويعظمونه ويحبونه . والجواب أنهم الكل كذلك حقا لكن كان لهذا السيد زيادة فى هذا الشأن على غيره ويتبين ذلك ويتضح بما روى عنه رضى الله عنه أنه قال كان إخوانى من الأنصار يشتغلون باصلاح حوائطهم فى بعض الأوقات وإخوانى من المهاجرين يشتغلون بالتسبب فى الأسواق وأنا التزمت النبى صلى الله عليه وسلم لملء بطنى فوعيت مالم يعوا فلهذه الزيادة وهى الملازمة حصل له هذا التشريف وكذلك الصحابة رضى الله عنهم كلهم كانوا يتنافسون فى هذا وأشباهه مهما كان شىء من الخير تراهم يبادرون إليه ويسارعون فاذا زاد أحدهم ذرة فى وجه من وجوه الخير على غيره نسبت تلك الطريقة إليه وكان هو إمامها وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين يبين ماقررناه هنا : ويوضحه قوله عليه السلام : أنا مدينة السخاء وأبو بكر بابها وأنا مدينة الشجاعة وعمر بابها وأنا مدينة الحياء وعثمان بابها وأنا مدينة العلم وعلى بابها . مع أن الأربعة رضى الله عنهم كانت فيهم تلك الصفات كلها لكن كان كل واحد منهم يفوق صاحبه بشىء مامن تلك الصفة المذكورة فنسبت اليه

الوجه التاسع والعشرون : فى هذا دليل لأهل الصفة وأى دليل لأنهم لما أربوا على إخوانهم المؤمنين بقطع العلائق والتعلق بالله والاضطرار إليه والتوجه إليه فى جل أوقاتهم صفت بواطنهم فخصوا باسم الصفاء والصفوة مع أن المؤمنين لابد فيهم من الصفاء إذ أن الايمان يقتضى ذلك لكن لما أن كان لهم زيادة فى ذلك الشأن خصوا به دون غيرهم أعاد الله علينا من بركتهم بمنه ويمنه

الوجه الثلاثون : قوله عليه السلام ((أسعد الناس بشفاعتى يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه)) أسعد الناس بشفاعتى الكلام عليه كالكلام على قول السائل من أسعد الناس بشفاعتك وقد تقدم بما فيه كفاية وبقى الكلام هنا على قوله عليه السلام . من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه . فأما قوله عليه السلام : من قال لا إله إلا الله فهى تحتمل وجهين أيضا . الأول . أن يكون المراد بها العموم . الثانى : أن يكون المراد بها الخصوص فان كان المراد بها العموم فهى تحتمل وجهين : الأول أن يكون المراد من قال لا إله إلا الله ولو مرة واحدة فى عمره الثانى : أن يكون المراد من قالها وداوم عليها حتى توفى عليها وإن كان المراد الاحتمال الثانى وهو

الخصوص فهو من يقولها عند الموت . والضرب الثانى من العموم المتقدم يرجع إلى هذا الخاص لأنه وإن قالها على الدوام ثم لم يتلفظ بها ولم يعتقدها عند الموت كان ماقال قبل ذلك هباء منثورا وهذا هو أظهر الاحتمالات وأولاها بل لا يسوغ غيره فى هذا الموضع بدليل قوله عليه السلام : الأعمال بخواتمها . وقوله عليه السلام : يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة حتى إذا لم يبق بينه وبين الجنة إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار وإن الرجل منكم ليعمل بعمل أهل النار حتى لم يبق بينه وبينها إلا شبر أو ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة وقوله عليه السلام : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وهذا نص فى المسألة نفسها فلا يسوغ الجنوح الى غير ما نص عليه

الوجه الواحد والثلاثون : فيه دليل على أن من خالط ايمانه شائبة لا يسعد به لأنه عليه السلام شرط فيه الاخلاص والاخلاص يتضمن عدم الشوائب دقها وجلها

الوجه الثانى والثلاثون : فيه دليل على أن من اعتقد الايمان دون النطق به لا يسعد به ولن تناله هذه الشفاعة الخاصة لأنه عليه السلام شرط فى ذلك التلفظ والشرط اذا عدم عدم المشروط

الوجه الثالث والثلاثون : من آمن بالله مخلصاً لكنه لم يتلفظ بالشهادة لعذر كان لديه يمنعه من ذلك ثم اخترمته المنية قبل زوال ذلك العذر هل يلحقه الشفاعة أم لا أو يكون من أهل الأعذار هذا موضع بحث ونظر وأرجح مافى ذلك وأظهره أنه يكون من أهل الاعذار لأن الله عز وجل يقول فى كتابه (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)

الوجه الرابع والثلاثون : قوله « من قلبه أو نفسه » هذا شك من الراوى فى أيهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وكلاهما بمعنى واحد لأن المراد بالنفس مابطن وما بطن المراد به القلب لأن فيه يستقر الايمان وهو الأمير على الجوارح يؤيد هذا قوله عليه السلام : بضعة فى الجسد اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب . وفيه دليل على صدق الصحابة رضى الله عنهم وتحريهم فى النقل لأنه لما أن حصل له الشك فى أى اللفظين قال عليه السلام أبدى ذلك مع أن اللفظين بمعنى واحد لا يقع فى الاخبار بأحدهما دون الآخر خلل فى المعنى ولا فى الحكم نسأل الله بمنه أن يمن علينا بالاقتداء بهم وبنبيه إنه ولى كريم

(١٤) حديث رفع العلم بقبض العلماء

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللهَ لَا يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ ٱنْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ ٱلْعِلْمَ بِقَبْضِ ٱلْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ ٱتَّخَذَ ٱلنَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا

ظاهر الحديث يدل على أن قبض العلم يكون شيئاً بعد شيء ولا يكون مرة واحدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام « ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء » فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن الأعمال خلق للرب وكسب للعبد لأنه لا يقبض الا ماقد أعطى فالقبض بمعنى الاسترجاع وقد صرح عليه السلام باعطاء الله ذلك لعبيده وبينه فى حديث تقدم بيانه قال فيه: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين. فهذا الخلق لله قد ثبت بالنقل وأما الكسب فهو مشاهد مرئى محسوس لأن العلماء ينقلون العلوم ويدرسون وهو تكسبهم

الوجه الثانى: الألف واللام فى هذا العلم المذكور يحتمل أن تكون للجنس ويحتمل أن تكون للعهد والأظهر من الاحتمالين العهد للقرينة التى أتت فى الحديث بعد تبيينه وهو قوله ضلوا وأضلوا المحذور انما هو فيما عدى العلوم الشرعية لأن العلوم الشرعية هى التى بها الهداية ولا يقال لغيرها من العلوم هداية مطلقة حتى تخصص باللفظ فيقال هداية لكذا وضلال عن كذا والعلم المذكور هنا المراد به الفهم فى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام

الوجه الثالث: لقائل أن يقول ظاهر هذا الحديث معارض لما روى عنه عليه السلام فى الكتاب العزيز أنه يرفع جملة واحدة وقيل له يارسول الله أو ليس قد وعيناه فى صدورنا وأثبتناه فى مصاحفنا وعلمناه أبناءنا ونساءنا فقال عليه السلام: تأتى عليه ليلة يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى فى الصدور ولا فى المصاحف منه شىء ثم تلى قوله عز وجل (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا اليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلا) والجواب أنه لا تعارض بينهما بدليل مانقلناه من الأئمة بأن العلم نور يضعه الله فى القلوب فيقع بذلك النور الفهم فى كتاب الله وفى سنة نبيه عليه السلام

وقد نطق الكتاب والحديث بهذا المعنى وبينه أتم بيان فأما الكتاب فقوله عز وجل(ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم)ولا يفهم معانى القرآن وأحكامه الا بالنور ومهما فقد النور وقع الضلال نعوذ بالله من ذلك وأما الحديث فقوله عليه السلام : أنتم فى زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه الى آخر الكلام ثم قال وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده . فقد جعل عليه السلام أولئك يفهمون وهؤلاء لا يفهمون مع أن هؤلاء أكثر حفظا وأكثر ضبطا للحروف وأتى بذلك فى معرض الذم لهؤلاء لكونهم لا يفهمون الأحكام فلم يبق الا أن يكون النور الذى كان عند أولئك عدمه هؤلاء فرجع المساكين مثل بعض من تقدم من الأمم الماضية نقلة وحملة لأن الله عز وجل قد وصفهم بذلك فى كتابه حيث قال(كمثل الحمار يحمل أسفارا)وهاهو اليوم قد كثر هذا الأمر وتفاحش لأن النقلة والأسفار قد كثرت والقليل النادر من تجد عنده طرفا من العلم الذى هو النور فهذا العلم هو الذى يقبض شيئاً فشيئاً فما يزال يرتفع شيئاً فشيئاً حتى يرفع المصحف فاذا رفع المصحف ارتفع معه ذلك الطرف من النور الذى بقى عندهم فيبقون بعد ذلك فى الضلالة يتخبطون وعن طريق الحق زاهقون مع أن الأحكام تبقى عندهم مسطورة فى الكتب لكن لعدم النور وارتفاع الأصل لا يفهمون تلك الأحكام ففى بقاء الأصل بشارة ببقاء ذلك النور وان قل

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم نعت عليه السلام القبض أولا بالنزع ثم نعته بعد ذلك بصفته التى هى القبض والجواب أن الانتزاع فيه شدة وغلظة والقبض فيه لين وتسهيل فأخبر عليه السلام بان شدة الانتزاع لا تكون وانما يكون قبض برفق لا سيما وقد جعله عز وجل مغطى لحكمة قبض الوعاء وذلك ألطف وأخف لأنه لو كان قبضه باديا دون حكمة تستره لكان العالم يجد منه خوفا ووحشة وهو عز وجل بعباده رءوف رحيم لأن العالم اذا مات لم يقطع الناس إياسهم بأن الله عز وجل يقيم عالما مقامه فاذا اقيم ذلك العالم مقام الأول انجبرت النفوس ولم يحصل لها علم بمقدار من قبض ومن أقيم فبقيت الآمال فى الفضل راجية والعين بما أبدلت قريرة وهذا أبدع ما يكون من اللطف والحكمة

الوجه الخامس : إذا قبض العالم ثم أقيم آخر مقامه هل يكون مثله فيجبر تلك الخلة التى وقعت فى الاسلام أم لا ظاهر الحديث يفيد ان لا ويعارضه قوله عليه السلام : اذا مات العالم ثلمت فى الاسلام ثلمة لا يسدها الا عالم آخر فظاهر هذا معارض لما نحن بسبيله وليس بينهما تعارض فى

الحقيقة لأنه اذا مات الأول وقام الثانى فسد تلك الثلمة فهو معلوم بالضرورة أنه ليس كالأول على حد سواء لأن الثوب المرقع ليس كالصحيح وكلاهما يستر وان كان لابخس فى المرقع وهذا موجود حساً لا سيما اذا قلنا بأن العلم كما قدمناه عن أئمة الدين نور يضعه الله فى القلوب فنقصه معلوم بالضرورة وموجود حساً لأن نور الصحابة رضى الله عنهم ليس كنور التابعين ونور التابعين ليس كنور تابعى التابعين ثم كذلك جيلا بعد جيل ففى كل جيل يرتفع منه شىء ويقل ولأجل هذا المعنى كان العلم أولا فى صدور الرجال ثم انتقل الى الأوراق والكتب وبقيت مفاتحه فى صدور الرجال ثم الآن كثرت الكتب والأسفار وقلت المفاتيح وان وجدت مفتاح فقل ما يكون مستقيما إلا النادر القليل ثم رجعت العلوم الشرعية مثل علوم القرآن والحديث كقدح الراكب وما بقى النظر الا فى بعض علوم الفروع وانصرفت الهمم إلى علم الجدل والمنطق وعلم النجوم وعلم الطبيعيين وما أشبه ذلك فارتكبوا النهى واستقرت سنتهم الذميمة عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تجعلونى كقدح الراكب. وهؤلاء قد اتخذوا القرآن والحديث كذلك ثم يريدون الكلام فى دين الله بتلك العلوم الرديئة فمن كان باكيا فليبك على ذهاب العلم وأهله والدين وضعفه فانا لله وانا اليه راجعون فمنذ انتقل النبى صلى الله عليه وسلم الى رحمة ربه أخذ العلم فى النقص شيئا بعد شىء الى هلم جرا الى أن يرفع القرآن وقد نص بعض الصحابة على هذا المعنى وبينه حيث قال لم ننفض أيدينا من التراب حين دفنا النبى صلى الله عليه وسلم الا ووجدنا النقص فى قلوبنا لكن كان النقص فى ذلك الوقت لا يعرفه الا أهل القلوب وكذلك فى القرن الذى بعده وكذلك فى القرن الثالث الذين شهد لهم النبى صلى الله عليه وسلم بأنهم خير القرون فالعلم اذ ذاك ينقص وهو فى الظاهر متوافر متزايد لكثرة العلماء وكثرة الكتب والمعنى الخاص الذى أشرنا اليه لا يعرفه الا من أشرنا اليه وهم أهل القلوب وكذلك قال أسامة بن زيد رضى الله عنه انى لأسمع منكم فى اليوم أشياء مراراً لا تبالون بها كنا نعدها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات أو كما قال ثم بعد القرن الثالث رجع النقص يظهر لسائر الناس ويستبين وها هو اليوم أظهر من الشمس فى الظهيرة ليس دونها سحاب

الوجه السادس : لقائل أن يقول هذا الحديث معارض لقوله عليه السلام فى الحديث المتقدم : لن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله. وأخبر هنا بأن العلم يقبض واذا قبض العلم بقى الجهل فيقع الضلال كما قد نص النبى صلى الله عليه وسلم عليه والجواب أنه لا تعارض بينهما لأن المراد بالطائفة المذكورة فى الحديث المتقدم انها تبقى موفية بالحق الذى

يلزمها لاتخل منه بشيء وأما العلم الذى هو النور فليس هو عندهم كما كان عند من تقدمهم يؤيد هذا المعنى قوله عليـــه السلام : أنتم فى زمان من ترك عشر ماأمر به هلك ويأتى زمان من فعل عشر ماأمر به نجا يريد فى أعمال البر من المندوبات عدا الفرائض لأن الفرض فى أول الزمان وآخره مطلوب على حد سواء وانمـا المعبر هنا الذى عليه وقع النص ماعدا الفرض من أعمال البر لأن الدين مطلوب بفرضه وندبه وأدبه ونفله وكان الصدر الأول رضى الله عنهم يحافظون على توفية جميع ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطالب ذلك منهم ويحرضهم عليه مثل ماروى عنه عليه السلام أنه هم ان يحرق بيوت قوم كانوا لا يشهدون الجماعة وشهود الجماعـة على الواحـد مندوب وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطلبون من الناس تسوية الصفوف وتسوية الصفوف فى الصلاة من المندوب فـكانوا رضى الله عنهم يحضون على ذلك أكثر الحض ويحرصون عليه أكثر الحرص لئلا يقع لهم خلل فى شيء من ذلك فيقعون فى ترك ماحد لهم وأما اليوم فذلك لا يتصور لمـا حدث فى الأعمال من البدع والمنكرات وقل أن يتخلص العشر الا بالجهد الـكبير ونعنى بالخلاص هنا أن يقع العمل على نحو ماحد وشرع دون بدعة ولا منكر ومثال ذلك شهود الجنازة أوالصلاة عليها أو حضور العرس وما أشبه ذلك قل ان يقدر الانسان أن يفعل شيئا من ذلك لمـا كثر فيه من البدع الفاحشة والمناكر المتلفة الا نادر قليل فليس تركهم للتسعة الأعشار رغبة عنها ولا زهداً فيها ولو كان كـذلك لمـا نجوا وانما هو من أجل ماقررناه فالطائفة المذكورة المراد بها مابيناه هنا من أنها لا تنقص مما يلزمها شيئاً

الوجه السابع : يظهر من الحـكمة فى نقص هذا العلم وجهان . الأول : أنه لما كان العلماء ورثة الأنبياء عليهم السلام فمعلوم بالضرورة القطعية أن العلمـاء ليسوا كالانبياء وذلك موجود مشاهد فى عالم الحس لأن الوارث أبداً ليس كالموروث من كل الجهات وان كان يرث جميـع المـال لأن المتوفى ينفرد بالـكفن ومؤنة الدفن وما يحتاج اليه فى تجهيزه فقد نقص من المال شيء مادخل مع المروث فى قبره ولا ينتفع الوارث به ولا يستطيع الوصول اليه هذا اذا لم يوص فان أوصى فقد أباحت له الشريعـة الوصية بالثلث فقال عليه السلام : ان الله تصدق عليكم بثلث أموالـكم تتصدقون بها عند موتكم فحجزه عن الوارث والحـكمة فيما نحن بسبيله من هذا القبيل لأن كل من أنعم عليه بشيء لا بد أن يختص منه بشيء لا يناله غيره بمقتضى الحـكمة . الثانى : أن الوعاء له اشتراك مامع ماأودع فيه فلا بد له أن يصحبه منه شيء يدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقى نقص من الشيء المودع فيـه مثال ذلك أوان مملوءة أحداها زيتا والأرى عسلا والأخرى سمنا الى غير ذلك من الأشياء فلا بد أن

يبقى فى الوعاء بقية تدل على ما كان فيه وذلك الشيء الباقى فى الوعاء نقص من الشيء المودع فيه وان كانت العلوم أنواراً لا ينقص من عيونها شيئا لكن لما أن شاء الحكيم أن يرفع مع أوعيتها شيء منها وقع ظهور النقص فى هـــذا العالم فاتحدت النسبة بمقتضى الحكمة كما أشرنا ولذلك قال أهل التحقيق عدد الطرق الى الله عز وجل على عدد الأنفاس لأنه ليس كل شخص حاله كمثل حال الآخر من كل الجهات وان وقع الشبه بين الحالتـــين فلا بد من فرق مابينهما كما هو مشاهد فى عالم الحس فصور الناس فى وضع الخلقة على حد واحد وليس فى حقيقة الشبه كذلك لأن كل واحد يختص بصفة مايمتاز بها فى النعت عن غيره وان أشبهه فى أكثر الصفات وكذلك جميع الحيوانات على اختلاف اصنافها على حد واحد فى صنفه فى وضع الخلقة وليس كذلك فى حقيقة الشبه فسبحان من أظهر أثر عظيم قدرته بجميل وضع حكمته فى جميع بريته ولأجل هـذا المعنى الذى أشرنا اليه أحال عز وجل فى كتابه بالنظر اليـه يستدل به على وحدانيتـه فقال عز من قائل (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق)

الوجـــه الثامن : قوله عليه السلام « حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » فيه دليل على أن الضلال المخوف لا يقع مهما بقى من الطائفة المذكورة واحد لأن تلك الطائفة هم الذين تمسكوا بالعلم وعملوا به لأنه مهما بقى عالم واحد على الحق لم تضر الضلالة وإن ظهرت لعدم الاجتماع عليها وقد قال عليه السلام : لن تجتمع أمتى على ضلالة . وكثير ما بين الظهور والاجتماع لأن الاجتماع هى الحالقة أعاذنا الله من ذلك بمنه يبين هذا و يوضحه ماروى أن أحد بنى إسرائيل مر على قرية وقد أهلكها الله فقال يارب كيف أهلكتهم وكنت أعرف فيهم رجلا صالحا فأوحى الله إليه أنه لم يغر لى قط يوما واحدا فأفاد ذلك أن موافقته لهم على الباطل وإن كان يعرف الحق كانت سبب هلاكهم ولو خالفهم ماهلك ولا هلكوا

الوجه التاسع : فى هذا المعنى وجه من الحكمة والاعتبار وذلك أنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير والذهاب جعل كل ما فيها بمقتضى الحكمة بتلك النسبة يلحقه النقص والذهاب لأن أجل مافيها العـــلم والايمان وها هما يلحقهما النقص حتى يذهبا فلحقت علة الدار لسكانها وما فيها

الوجه العاشر : فى هذا المعنى ترغيب للزهد فى هـذه الدنيا وتحريض فى تركها إذ هى ومافيها للنقص والذهاب فعلى ماذا الرغبة وعلى ماذا التعب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن بلاء هـذه الدار أكثر من خيرها لأنه إذا قل العـلم

والايمان وهما عين الخير كثر ضدهما وهما الكفر والجهل فهما موجبان للشر بل هما عينه

الوجه الثانى عشر : يؤخذ من هذا من الفقه تأكيد التخلى عن الالتفات لهذه الدنيا وما فيها لمن عقل إذ أن خيرهما يقل وشرها يزيد فخيرها نادر وشرها كثير موجود وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لو كانت الآخرة من خزف وهى باقية والدنيا من فضة وهى فانية لكان يقتضى الزهد فى الدنيا وإن كانت من فضة لكونها فانية والرغبة فى الآخرة وإن كانت من خزف لكونها باقية فكيف والأمر بضد ذلك

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن حقيقة الرياسة لاتكون إلا بالعلم إذا كان على حقيقته وهو أن يكون لله خالصا على مقتضى الكتاب والسنة وان رياسة غير العالم ليس بحقيقة لأنه عليه السلام نص على أن العالم مادام بين أظهر الناس دام به الخير وأن الجاهل إذا كان مكانه وقع به الضلال والهلاك والعلة فى هذا المعنى ظاهرة بادية لأن كل الناس يحتاجون إلى العالم ليرشدهم لطريق ربهم ويبين لهم أمره ونهيه وغير العالم ليس كذلك لأنه قد يحتاج إليه بعض الناس فى تلك الخطة التى رأس بها وقد لايحتاج إليه وهو الكثير ولهذا المعنى قال عليه السلام : نعم الرجل العالم إن احتيج إليه نفع وإن استغنى عنه أغنى نفسه . ومعنى الغنى هنا الغنى بالله عز وجل فهذه هى حقيقة الرئاسة وقد بدا الآن ظهور ماأخبر الصادق عليه السلام :رأسوا بغير علم فاستفتوا فأفتوا بغير علم فضلوا وضل من اتبعهم فلينتبه الجاهل المسكين من غفلته وليفق من سكرته وليحذر من هذا الأمر العظيم الذى حل به

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أنه لابد للناس من رءوس بمقتضى الحكمة لأنه عليه السلام أخبر أن العالم إذا عدم لم يبق الناس لأنفسهم كذلك وإنما يتخذون رؤساء غير ذلك الصنف لتشبههم بهم فيقعون إذ ذاك فى الضلال كما أخبر عليه السلام

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن أخذ الأشياء على غير ما أحكمته الشريعة لايوجد لها فائدة بل تنعكس الفائدة بالضرر لأن العوام لم يتخذوا هؤلاء الجهال رؤساء إلا لأجل الفائدة التى عهدوها ممن تشبهوا بهم وهو الارشاد لما بصلاحهم كما تقدم فلما لم تكن فيهم الشروط التى أحكمتها الشريعة جاءهم إذ ذاك ضد ما أرادوه وهو الضلال

الوجه السادس عشر : فيه دليل لمن يقول بأن العالم لايلزمه التعليم قبل السؤال لأن الفتيا لم تقع حتى وقع السؤال

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن البهرجة لاتجوز على عالم لأن العوام إنما اتخذوا هؤلاء

الجهال رءوسا لأجل تشبههم بأهل العلم فى الكتب مثلا وفى جنس الكتب والنظر فيها فلما رأى الناس ماجرت العادة به يكون علما على العلم وهو النور كما تقدم فى وصفه قبل ظنوهم من الرءوس حقيقة فصحت البهرجة عليهم ولهذا قال يمن بن رزق رحمه الله لقلة العقلاء لم يعرف الحمقى وهذا المعنى بنفسه قد ظهر اليوم فى زماننا هذا وكثر وتفاحش قوم يقرءون النحو والأصول والمنطق وعلم الكلام وعلم الطبائع وما أشبه ذلك ثم يدعون بها الرئاسة ويريدون أن يفتوا فى دين الله بتلك العلوم ويرجح ذلك عندهم بعقولهم الفاسدة حتى أن بعضهم يدعى الاجتهاد على زعمه ويخطىء من تقدم من الفضلاء وأئمة الدين وذلك لقلة فهمه لما قالوا وسوء ظنه بهم لأنه لو حسن بهم الظن لعاد عليه من بركتهم بما يفهم كلامهم فالحذر الحذر من هذه الطائفة الرديئة والعصابة الجهنمية وقد حذر عليه السلام عنها وبينها أتم بيان فقال : يأتى فى آخر الزمان أقوام يحدثونكم بما لم تعرفوا انتم ولا أباؤكم أوكما قال عليه السلام فخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخويصة نفسك .

الوجه الثامن عشر : فيه دليل على أن العامى وظيفته السؤال والامتثال دون بحث لأنه عليه السلام لم يجعل لهم فى الحديث وظيفة إلا السؤال وامتثال ما أشير عليهم فى ذلك السؤال وانما ضلوا اذأنهم لم يصادفوا الرأس الحقيقى

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على أن من عمل بفتوى على غير وجهها يلحقه من الاثم مثل مايلحق المفتى بها لأنه عليه السلام . قد جعله ضالا كما جعل ضلال المفتى له بذلك سواء يؤيد هذا المعنى ويزيده إيضاحا ماروى عنه عليه السلام . فى الضد أنه قال العالم والمتعلم شريكان فى الأجر

الوجه العشرون : فيه دليل على أن الجاهل لا يعذر بجهله عند وقوعه فى المحذور لأنه عليه السلام قد جعل العوام الذين لم يصيبوا بفتياهم أهلها ضالين مثل الذين أفتوهم بجامع أنهم المساكين جاهلون بالأمر ليس لهم معرفة بما يميزون الفتيا الصحيحة من السقيمة فارجع أيها الهائم إلى طريق الرشاد قبل سبق الحرمان بغلق الباب

(١٨) حديث الحساب والعرض

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ إِلاَّ رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَتْ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ

ظاهر الحديث يدل على أن الهلاك مع المناقشة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ((من حوسب عذب)) هل هو على عمومه أو على الخصوص فالظاهر أنه خاص لكونه خصصه بعد بالمناقشة وعلى مقتضى الآثار باختلافها ينقسم الحساب على أقسام فمنه عرض كما أخبر فى باقى الحديث وقد جاء ما يبين كيفية هذا العرض فى حديث ثان حيث قال : إن الله عزوجل يحاسب عبده المؤمن سراً فيلقى كنفه عليه ويقول ياعبدى فعلت كذا فى يوم كذا فعلت كذا فى ساعة كذا فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن أنه هالك فيقول ياعبدى أناسترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم إذهبوا بعبـــدى إلى الجنة فاذا رآه اهل المحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله قط . فهذا هو بيان العرض المجمل هنا لأنه عرض ولا عقاب فيه . ومنه نوع آخر وهم الذين لهم وعليهم فيؤخذ منهم فيعطى فيما عليهم فتكون حسناتهم بالسوية مع سيئآتهم فيبقى لهم الايمان يدخلون به الجنة وهذا نوع من العرض . وآخرون قد تبقى عليهم التبعات فيسبب الله لهم من يشفع فيهم وهؤلاء من نوع الملطوف بهم . وآخرون تفضل عليهم صغائر فيلطف بهم ويعفى عنهم لمتضمن الوعد الجميل وهو قوله تعالى (إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئآتكم وندخلكم مدخلا كريما . وآخرون لهم سيئآت كبائر وصغائر فيأمر الله الملائكة أن يبدلوا لهم صغائرهم حسنات فاذا رأوها قالوا ياربنا كانت لنا كبائر ولم نرها هنا طمعا أن تبدل لهم الكبائر بالحسنات فأولئك كما أخبر عز وجل عنهم فى كتابه بقوله (فأولئك يبدل الله سيئآتهم حسنات) وهؤلاء ممن تفضل عليهم . وآخرون ترجح حسناتهم سيئآتهم وأولئك هم المفلحون . وآخرون لم يحاسبوا البتة إلا من قبورهم إلى قصورهم كما جاءت بذلك الآثار مثل الشهداء وغيرهم . وآخرون يناقشون الحساب فأولئك الذين يهلكون أى يعذبون لأن الهلاك هناك الذى هو كناية عن العدم ليس بموجود هناك وهذا مثل قوله تعالى (ويأتيه الموت من كل مكان وماهو بميت) أى يأتيه أن لو كان يأتيه مثله فى دار الدنيا لكان يموت فهنا يقاسى مثل الموت من كل جهة وليس بميت وفى هذا الهلاك يأتيه من الأمور المهلكة إن لو كان فى دار الفنا كان يهلك بها وهذا يقاسى مثل الهلاك وليس بهالك والهالكون هنا أى المعذبون على أحوال مختلفة بقدر أحوالهم كل شخص بقدر حاله

الوجه الثانى : فيه دليل على أن من السنة أن من سمع شيئاً لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه يؤخذ ذلك من قوله كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه فلو لم يكن ذلك من سنن الاسلام لما أقرها عليه السلام على ذلك وهى التى قال عليه السلام فى حقها خذوا عنها شطر دينكم . لكن هذا ليس على العموم وإنما ذلك لمن فيه أهلية وإنما العوام وظيفتهم السؤال كما تقدم

فى الأحاديث قبل

الوجه الثالث : أن تكون المراجعة بحسن الأدب يؤخذ ذلك من قولها ((أو ليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيراً)) فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت بالآى ليجتمع لها فى ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الآية ممن يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث فاجتمع لها فى ذلك ما أرادت وهو كونه عليه السلام بين لها معنى الآى وكيفية الجمع بين الآى والحديث

الوجه الرابع : فيه دليل على تخصيص الكتاب بالسنة لأن هذا الحديث خصص تلك الآية لوجه ما لقوله عليه السلام إنما ذلك العرض . ويؤخذ منه الدليل لمذهب مالك حيث يرى بأن جمع الآثار أولى من نسخها لأن الجمع يقتضى زيادة حكم والنسخ يقتضى نفى الحكم هذا مالم يعلم النسخ لأنه إذا علم النسخ فلا جمع وذلك مثل مافعل فى الحديثين : انما الماء من الماء . و إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فحمل قوله عليه السلام : إذا جاوز الختان الختان . على الجماع وحمل قوله عليه السلام : انما الماء من الماء . على الاحتلام وما أشبهه وما نحن بسبيله مثله

الوجه الخامس : يؤخذ منه أن الاستبداد مع حضور المعلم ممنوع وإنما الاستبداد بالتأويل مع الغيبة عنه يؤخذ ذلك من استدلالها بالآية حين سمعت ماذكر عليه السلام فلم تستبد برأيها مع حضوره عليه السلام لأنه هو المشرع والمعلم فالتشريع خاص به والتعليم موروث عنه

الوجه السادس : فيه دليل على أن التفرقة بين اللفظين لافتراق الحكم جائزة بقرينة مايؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من حوسب عذب . وقوله تعالى (فسوف يحاسب حسابا يسيراً) فاللفظ واحد فى الحساب و وقعت التفرقة بينهما بالصفة لأنه عليه السلام قال : فى الواحد او لم ييسر عليه لهلك.فوصفه بالتيسير وفى الأخرى أضاف اليه الهلاك فليس من ييسر عليه هلك

الوجه السابع : فيه دليل على أن بساط الحال يستدل به على حقيقة المعنى لأنه قال(فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيراً) فدل بذلك أن من لم يوت كتابه بيمينه فليس يحاسب حسابا يسيراً

الوجه الثامن : فيه دليل لمن يقول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده يؤخذ ذلك من اخباره عليه السلام بأن أمر الله قد نفذ أن من أوتى كتابه باليمين يحاسب يسيراً وأخبر عليه السلام فى نفوذ الأمر فيمن لم يؤت كتابه بيمينه بالمناقشة ويرد هنا سؤال على قوله ((شيئاً لا تعرفه)) هل هو على العموم فيما يكون من أمور الدنيا والآخرة أوهو خاص بمعنى أمور الآخرة ليس الا

والجواب أن هذا على العموم لأنه من الشيم العالية وشمائل السؤدد المنيفة وتلك السيدة كانت ممن لها صفات السؤدد العلية والرتبة السنية وقد قيل قيمة المرء ما يحسن وقد قال على رضى الله عنه لما لقى أعرابياً فأعجبه حاله فقال له بم نلت هذه الحالة فقال لم أسمع شيئاً لا أعرفه إلا بحثت فيه حتى أعرفه ولم أعرف شيئاً فامتنعت أن أعلمه من لا يعرفه فقال له بهذا سدت وقد قالوا من درس رأس ومن عرف ارتفع وهنا بحث فى قوله (لا تعرفه الا راجعت فيه) ولم لم يقل أنكرته والجواب أن المراجعة تتردد للامر ليبين حقه من باطله والانكار دفعه مرة واحدة ومن له عقل لا ينفى شيئا لا يعرفه حتى يراجع فيه ويعرف حقه من باطله لئلا يكون فيه حق أو منفعة فان كان فيه حق أو منفعة قبله والا رده على بصيرة ومن علامات الجهل رد الشيء عند الجهل لأنه قد يكون فيه مصلحة لا يعرفها فيكون رده وجهله سبباً لحرمانه من تلك المنفعة ولذلك قال السادة العلماء من جهل شيئاً عاداه هذا اذا كان الأمر من خلاف كلام النبوة وأما فيما يكون من كلام النبوة فالمراجعة فيه ليتبين ما فيه من الأنوار والحكم والفوائد لأنه خير كله

الوجه التاسع : فيه دليل على منع بعض البحوث التى لبعض الناس فى زماننا هذا لأن ماقصد بعضهم الا قطع خصمهم فيكون جوابهم : ممنوع ، ولا أسلم . وهو لا يعلم حقيقة ماقال صاحبه فحرم الفائدة لجهله بأدب البحث وقد قال الشافعى رحمه الله والسادة العلماء ما باحثت أحدا فاخترت أن يكون الحق يجرى على لسانى ليس إلا وإنما قصدى أن يظهر الله الحق على لسان من شاء من ألسنتنا لأن الحكمة ضالة المؤمن فمن أتى بها فرح بها ويترتب من الفقه على من يرد قبل أن يعرف مقالة خصمه وجهان لأنه لايخلو أن يكون ماقاله المتكلم حق فيراجعه بقوله : ممنوع ، ولا أسلم . فيدخل بذلك فى عموم قوله تعالى (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم) فهذا حرام ممنوع أو يكون ماقاله خصمه منكراً لايجوز فيرده قبل أن يعرفه وتغيير المنكر لا يجوز إلا بعد المعرفة بأنه منكر هذه المسألة باجماع وهو أنه لايجوز تغيير المنكر حتى يعلم أنه منكر فكيف يقدم هذا المنكر على هذين الوجهين وفيهما من الخطر ما فيهما لاسيما اذا انضاف لذلك حظوظ النفس وطلب الظهور والفخر فشقاوة على شقاوة أعاذنا الله من ذلك بمنه ومما يقرب من هذا الوجه من القبيح وهو عند بعض أهل الوقت من النبل والكيس وبئس الحال وهو أن يسمع ممن من الله عليه بالعلم وجهاً من العلوم لايعرفه هو فيأتى اليه يسأله أن يبحث معه فى ذلك الوجه لكى يشعره أنه يعرفه ولا يريد أن يتنازل إليه يقول له علمنى تلك المسألة فهذا فيه وجوه محذورة منها الكذب لأنه يخبر بلسان حاله أنه يعرف ذلك الشيء وليس كذلك وفيه

استنقاص بمن هو أعلم منه فى ذلك الحال وتلك المسألة وقد قال على بن أبى طالب رضى الله عنه لا تحقرن أحداً آتاه الله علما فان الله لم يحقره حين آتاه العلم. وقد قال أئمة الدين وان تتواضعوا لمن تعلمونه وتواضعوا لمن تتعلمون منه فان التواضع من أدب العلم ومن ترك أدب العلم قل أن يحظى به أو يناله على وجهه بل يحرمه فانظر الى حسن العبارة فى قوله لا تعرفه فدل على أن المراجعة تعم الانكار فلما راجعت وعرفت أمسكت فتلك الفائدة التى قصدت والفائدة عند أصحاب البحث المتقدم ذكرهم قطع الخصم بلا أسلم وممنوع لأن يقال فلان قطع فلانا أو اسكت فلانا فانا لله وإنا اليـــه راجعون على قلب الحقائق ورد المعروف منكراً والمنكر معروفا

الوجه العاشر : فيه دليل على أن زيادة البحث اذا كان بأدبه زادت الفائدة يؤخذ ذلك من أنها لما سمعت قوله عليه السلام راجعت بالأدب كما تقدم فازداد لها بذلك فائدة أن خصص لها ذلك العام بقوله عليه السلام « من نوقش الحساب هلك » ثم خصص لها ذلك العموم بقوله عليه السلام « انمـا ذلك العرض »

الوجه الحادى عشر : فى الحديث إشارة صوفية لأن تلك المناقشة هى التى حملتهم على الزهد فى متاع الدنيا وقد أشار عليه السلام اليه فى حديث آخر حين قال له رجل أوصنى ولا تشطط فقال له عليه السلام : لا تقل شيئا تستعذر عنه فى القيامة. فعملوا فى القول على هذه الوصية ليكون قولهم صدقا ويكون حسابهم تجاوزا وعرضا جعلنا الله ممن تجاوز عنه وسالك به مسلكهم الرشيد وسننهم السديد

(١٦) حديث القتال فى سبيل الله

عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا الْقِتَالُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَباً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ «قَالَ وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ قَائِماً» فَقَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللّٰهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ

ظاهر الحديث يدل على أن القتال فى سبيل الله لا يكون إلا بنية أن تكون كلمة الله هى العليا والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول : « قوله يارسول الله » فيه دليل على أن من الأدب والسنة تقدمة مناداة المسئول بأعلى أسمائه على الحاجة لأنه قال أولا قبل أن يذكر حاجته يارسول الله ورسول الله

أعلى أسمائه عليه السلام

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز مناداة المفضول للفاضل لحاجته أو فى أمر أشكل عليه لأن هذا الأعرابى سأل النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه وأصحابه أفضل ذلك الزمان بعده عليه السلام فلم ينكر عليه واحد منهم رفع صوته بينهم وعليهم وانفراده بسؤاله فيما احتاج اليه دونهم ولو كان ذلك غير جائز لما أقره الشارع عليه السلام على شيء من ذلك

الوجه الثالث : قوله ((ماالقتال فى سبيل الله)) فيه دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها ليبين فيها الفاسد من الصالح لأن هذا الأعرابى قال أولا ماالقتال فى سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه القتال التى كانت عادة العرب يقاتلون عليها

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز حذف الصفة وإقامة الموصوف مقامها يؤخذ ذلك من قوله ما القتال فى سبيل الله وهو يريد ماصفة القتال الذى يكون فى سبيل الله فحذف الصفة للاختصار

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من السنة تقديم العلم على العمل يؤخذ ذلك من قوله ماالقتال فى سبيل الله ليعلم كيف يقاتل فى سبيل الله

الوجه السادس : فيه دليل لمذهب مالك رحمه الله حيث يقول بأن الفرض لا بد له من حد يحد به من الكتاب أو من السنة او منهما معا يعرف بذلك يؤخذ ذلك من قوله ماالقتال فى سبيل الله ليعرف الصفة التى إذا فعلها وفى ما أمر به

الوجه السابع : فيه دليل على إيجاب النية فى العمل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لتكون كلمة الله هى العليا فاضرب عن الصفة وأجاب عن النية

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تخصيص الظواهر لا يكون إلا بالنيات يؤخذ ذلك من قوله بعد تعداد السائل الوجوه التى يقاتلون عليها أن الشأن النية لاالصورة الظاهرة وهنا بحث هل قوله صلى الله عليه وسلم ((من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا)) لا لغيرهما مما ذكر فى الحديث ولا يكون لله الا اذا عرى المقصود عن ما سواه وأنه لا يبالى بتلك المقاصد إذا كان مقصده والأصل فيها لتكون كلمة الله هى العليا ولهذا قال مالك رحمه الله فى الرجل يحب أن يرى فى طريق المسجد ولا يحب أن يرى فى طريق السوق لا يضره ذلك إذا كان عند الشروع لله خالصا فالجواب أن الأمر هنا احتمل وجوها لكل شيء واحد منها حكم . أحدها : وهو أعلاها بلا خلاف وهو أن يكون لله ولا يكون هناك غير ذلك . والثانى : أن يكون المثير للقتال أحد الوجوه المذكورة فى هذا الحديث أو الزيادة التى فى غيره وهى أن يقاتل طبعا ثم عند الشروع فيه يجرد النية أن تكون كلمة الله هى العليا فهذا هو

الذى يعطيه نص الحديث لأن المثير للشيء لا يلتفت إليه إذا لم يستصحب به الحال حتى يكون الفعل له لأن الحكم للأحدث فالأحدث . الثالث : أن يكون لذلك المؤثر ولله معاً فهذا ليس من الله فى شيء لما جاء أن الله جل جلاله إذا كان فى العمل شرك لغيره يقول الله يوم القيامة لصاحب العمل (أنا أغنى الشركاء اذهب فاطلب الأجر من غيرى) الرابع : أن يكون لأحد الوجوه المذكورة لا غير فهذا له ما يقتضيه فعله ونيته من إثم أو إباحة بحسب قواعد الشرع فى كل قضية

الوجه التاسع : فيه دليل على أن من السنة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه ثم استعذر عن رفع رأسه صلى الله عليه وسلم بأن قال إنما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقتدون بأفعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من قوله فرفع إليه رأسه فلولا أنهم كانوا يقتدون بأفعاله ما كانت حاجة إلى ذكر رفع رأسه لأنه ليس ذلك من لازم الجواب

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وقار النبى صلى الله عليه وسلم وعلم الصحابة بذلك لأنه عليه السلام كان لا يلتفت إلا عن حاجة لا عبثا فلولا ما كان كذلك ما احتاج الراوى أن يبدى العلة التى من أجلها رفع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه وهو أن السائل كان قائما

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على حفظ الجوارح حتى لا يكون تصرفها إلا عن ضرورة لا عبثا لما تقدم فى تعليل رفع رأسه عليه السلام

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على أن المخبر إذا أخبر بشيء لا يعرف فعليه أن يستدل عليه بما يصدق به حديثه يؤخذ ذلك من تعليل الصحابى سبب رفع رأسه عليه السلام لأنه لو لم يقل ذلك لكان ذلك سببا لا يقبل الصحابة قوله أو يتوقفوا فيه لعلمهم بخلاف ذلك فبين العلة لأن تصديق مقالته هنا حقيقتها تقعيد قاعدة شرعية فكان احتياطه رضى الله عنه من أجل ذلك لا من أجل نفسه

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز السؤال على كل الأحوال قاعدا أو قائما لأن ذكره هنا القيام عند السؤال أو تعليله لذلك دال على أن المعروف عندهم كان الجلوس . فلما أخبر هنا بالقيام دل على جوازه على كل حال ولو كان عندهم ذلك مما قد عرفوه لكان ذلك إخبارا بتحصيل حاصل والصحابة رضى الله عنهم منزهون عن ذلك

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على منع القتال على حطام الدنيا

الوجه السادس عشر : فيه دليل على منع القتال على أن يكون لسفك دماء الكفار غيظاً عليهم يؤخذ ذلك الحكمان من قوله عليه السلام : لتكون كلمة الله هى العليا .

الوجه السابع عشر : هنا إشارة صوفية لأن الجهاد عندهم هو جهاد النفس وهو الجهاد الأكبر كما أخبر صلى الله عليه وسلم فى غير هذا الحديث حين رجع من الجهاد فقال للصحابة :"هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الاكبر . والجهاد الأكبر هو جهاد النفس فتكون مجاهدتهم لها لأن تكون كلمة الله أيضاً هى العليا وصفتها كما أخبر عز وجل على لسان نبيه عليه السلام (لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) هذا هو طريق السادة الفضلاء منهم وأما الذى يقول أهل الجهل نواصل ونجاهد حتى نرى شيئا من خرق العادات والكرامات فأولئك عندهم جهال ومنهم من قال انهم يدخلون تحت قوله عز وجل فى كتابه (ومن الناس من يعبد الله على حرف)وأى فائدة فى ذلك على هذا الوجه والله عز وجل يقول فى كتابه (ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم) ثم تلمح إلى قوله عز وجل (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) يتبين لك ما أخبرتك به وفقنا الله لذلك بمنه

(١٧) حديث الرجل يخيل اليه أنه يجد ريحا وهو فى الصلاة

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا يَنْتَقِلْ أَوْلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْيَجِدَ رِيحاً

ظاهر الحديث يدل على أنه لا يقطع الصلاة من يخيل إليه شىء حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هذا الشىء هل هو على العموم أو شىء مخصوص اللفظ بنفسه محتمل لكن القرينة التى فى آخر الحديث تشعر أنه شىء مخصوص وهو قوله حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً فدل أن الشىء هنا هو من النوع الذى هاتين الصفتين وصفه وهو الريح بصوت أو بغير صوت

الوجه الثانى : يرد هنا سؤال وهو هل هذا الحكم مختص بالريح وحده أو هو له ولغيره من الأحداث فالظاهر تعديه إلى غيره من الأحداث بدليل قول سعيد بن المسيب لو سال على فخذى ما انصرفت حتى أقضى صلاتى فدل ذلك أن الحكم إذا كان العبد فى الصلاة ويتخيل له أى نوع من أنواع الأحداث الناقضة للطهارة أنه لا يقطع صلاته إلا بيقين

الوجه الثالث : فيه من الفقه أن الشك لا يقدح فى اليقين إذا كان فى الصلاة اتفاقا لنص الشارع عليه السلام على ذلك وعمل التابعى رضى الله عنه و يقصد ذلك قوله عز وجل فى كتابه (ولا تبطلوا أعمالكم) فمنع الشارع عليه السلام بمقتضى الحديث التطرق إلى فساد الأعمال بالشك أو الظن سداً للذريعة وتعظيما للعمل

الوجه الرابع : هنا إشارة لطيفة وذلك أنه لما كان العبد قد توجه الى الحضرة العلية فلا يلتفت إلى البشرية وعوارضها فانه خالٍ فى الحال فان جاءه أمر متحقق فهو حكم ربانى وجب الامتثال له ولذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبقى الكلام على خارج الصلاة يكون الشك قادحا فى اليقين أم لا مثال ذلك أن يكون الرجل تيقن بالطهارة وشك فى الحدث اختلف العلماء فى ذلك فذهب مالك ومن تبعه من العلماء الى أنه يقدح ولا يستفتح الصلاة الا بطهارة متيقنة لقوله عز وجل فى كتابه (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) وقال غيره لا يقدح الشك فى اليقين

الوجه الخامس : فى هذا من الفقه وجهان . أحدهما : أن الخاطر اليسير المشوش فى الصلاة معفو عنه . الثانى : أن تحدث النفس فى الصلاة بما يصلحها جائز يؤخذ ذلك من قوله ((يخيل اليه أنه يجد الشيء)) فانه اذا تخيل له قيل له انظر ما الذى أمرت به وما الحكم عليك فيه وذلك حديث مع النفس لأجل تقرير الحكم وينبغى تعديه الى غير ذلك من العوارض التى تعرض للمصلى أن ينظر فى حكم الله عليه ما هو حتى يخرج على مقتضاه ولذلك قال أهل العلم صلاة بسهو خير من سبعين صلاة بغير سهو . قيل وكيف ؟! قالوا لأن الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول وغيره واذا كانت بالسهو وخرج على لسان العلم قد أرغم أنف الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم فتلك ترغيم للشيطان وما يرغم أنف الشيطان يرجى معه رضاء الرحمن ففضلت غيرها بتلك الصفة

الوجه السادس : فى هذا إشارة إلى فضل العلم الشرعى لأنه لا يعلم ذلك إلا بالعلم وكذلك يتعدى هذا الحكم فى جميع الأحكام وهو أنه يؤمر أولا بالاخلاص تقريراً على لسان العلم فى كل الأشياء فان عرضه عارض نظر فيه بلسان العلم وعمل بما يؤمر به وذلك كله عبادة

الوجه السابع : فيه دليل على الاشارة والتكنية عن الأشياء المستقذرات ولا يفصح بها يؤخذ ذلك من قوله يجد الشيء فكنى عن الحدث بالشيء

الوجه الثامن : فيه دليل على أن ذكر المستقذرات عند الضرورة لا شيء فيها يؤخذ ذلك من قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا لأنه عند ضرورة تبيين الحكم ذكر مشافهة ما كنى عنه أولا

الوجـــه التاسع : هنا سؤال وهو أنه لم قال الرجل ولم يذكر النساء والجواب لما علم أن النساء شقائق الرجال اجتزى بالأعلى عن الأدنى لأن الذكر من طريق اللغـة أعلى لأنهم إذا اجتمع مذكر ومؤنث غلبوا المذكر على المؤنث

الوجه العاشر : قوله « لا ينفتل ولا ينصرف » هل ذلك بمعنى واحد أو بمعنيين الظاهر أنهما بمعنيين لأن الانفتال هو ميل ما عن الموضع الذى هو فيه والانصراف كناية عن الذهاب بالكلية ففى العبارة بهذين الوجهين إشارة الى أنه يبقى على حاله ولا يخل منها بشيء كثير ولا يسير

الوجه الحادى عشر : فيه من الاشارة لأهل القلوب أن لا يلتفتوا إلى الشكوك ولا إلى العوارض لا قليلا ولا كثيرا ولذلك يقولون ان الملتفت عندهم هالك

الوجـــه الثانى عشر : هنا سؤال وهو لم قال يجد ريحا ولم يقل يشم ريحا كما قال يسمع صوتا والجواب أن الحدث اذا كان بصوت سمع فلا يحتاج الى زيادة صفة لأن الصوت أعلى وإن كان دون ذلك سمع وإذا لم يكن له صوت فاما أن يشم من حينه ولذلك قال يجد ريحا واما أن يلتمس المحل فيجد فى العضو الذى يمس به المحل رائحة من صفة الحدث فيقوم ذلك مقام التحقق بالحدث فأخبر هنا بأقل مايستدل به من الشم عليه

الوجـــه الثالث عشر : فيه من الفقه أن مس الدبر لا ينقض الطهارة خلافا للشافعى فلا يعتبر بتلك الريح حتى يكون معه مايشم فانه مالا يسمع فيه فلا بد من الشم فانه اليقين فى هذا الموضع

الوجـه الرابع عشر : فيه أيضا بشارة لهم بأن دفع تلك العوارض لاتخرجهم عن حالهم الخاص جعلنا الله ممن خصه بالخير واختصه به لا رب سواه

(١٨) حديث البول والاستنجاء والشرب

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِى الْإِنَاءِ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام . الأول : أن لا يأخذ ذكره بيمينه . الثانى : أن لا يستنجى بيمينه . الثالث : أن لا يتنفس فى الاناء والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول : هل هذا تعبد غير معقول المعنى أو معقول المعنى وقد تقدم أن أمور الشرع كلها لا بد لها من معنى بمقتضى حكمة الحكيم لكن منها مانعرفه ومنها مالا نعرفه ويخبر عنه بالتعبد

ليس إلا فأما هنا بفضل الله فالمعنى ظاهر لأن اليمين لما جعل للأكل والشرب وما يقرب منه جعل اليسار لضد ذلك وهى الفضلات وما يتعلق بذلك وما يقرب منه فمس الذكر والاستنجاء من ذلك القبيل وأيضا فلما كان أهل اليمين فى الآخرة هم أهل الجنان والنعيم جعل فى هذه الدار لذلك النوع ولما كان أهل الشمال فى الآخرة أهل المعاصى والنكال جعل هنا لما يتولد عن المعاصى وما شاكلها لأنه أول ما وقعت المعصية من البشر تولد عنها الحدث وكذلك المعبرون للرؤيا يعبرون لمن رأى شيئاً من الأحداث أنها دالة على المعاصى

الوجه الثانى : هنا إشارة الى أن المراد من المكلف معرفة حكمة الحكيم فى الأشياء واتباعها ولذلك قال عليه السلام حين جاء الى السعى بين الصفا والمروة : نبدأ بما بدأ الله به. وان كانت الواو لا تعطى رتبة فى كلام العرب لكن لما علم صاحب النور أن الحكيم لا يبتدى إلا بشىء لحكمة فاتبع مقتضى حكمة الحكيم

الوجه الثالث :هنا اشارة إلى معنى فى قوله « ولا يتنفس فى الاناء »فان قلنا كما تقدم ما الحكمة فى ذلك ففيه وجهان. أحدهما :فى حق الشارب لعله عند تنفسه فى الأناء يشرق بالماء والثانى : فى حق الغير لعله يتعلق من نفسه شىء ما فى الاناء فيستقذره الغير وفيه أيضا إظهار الشهامة وقلة النهمة فى الشراب وفيه أيضا تفرقة الشراب أقرب الى الرى وفيه إشارة لعله ينتبه لما ندب إليه من قطع الشرب ثلاثاً فيحصل له مارغب فيه من الخير لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم : أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة وسمى ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاث مرات ان الماء يسبح فى جوفه مابقى فى جوفه .ويترتب على هذا من الفقه أن يقدم أولا النهى عن الأشياء المحذورات وحينئذ يشار إلى زيادة الخير يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس فى الاناء نهياً منه عليه السلام وقال فى الذى يشربه ثلاثا كما تقدم على طريق الارشاد من فعل كذا

الوجه الرابع . فيه دليل على أن مجاور الشىء يعطى حكمه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه. ففى حين كان الذكر مجاورا للبول منع أخذه باليمين وفى غير ذلك الزمان لم يمنع منه يؤيد ذلك قوله عليه السلام حين سأله السائل فى مس ذكره فقال : وهل هو إلا بضعة منك. فدل على جواز أخذه كسائر جسده ولهذه الاشارات أعنى أن المستخبثات كلها تكون بالشمال قال أهل المعرفة بالخواطر ان خاطر الشيطان يأتى من جهة الشمال شمال القلب ويحتاج الآن أن نعرف شمال القلب من أين هو فعندهم أن شمال القلب مخالف لشمال الجثة لأنهم يقولون وجه القلب ويعنون بوجهه الباب الذى هو للغيوب مفتوحا هو إلى جهة القلب فمن ذلك الباب هو يمين القلب

ومنه يشاهدون ما يشاهدون من أمر المكاشفات والكرامات وماسوى ذلك مما خص الله به أولياءه على مقتضى الحكمة كما دلت عليه أدلة الشرع والجهل من جهل هذا المعنى الذى أشرنا اليه لما أن سمع أن خاطر الشيطان يأتى من جهة الشمال والملك يأتى من جهة اليمين جعل ماسمع على وضع البنية فانعكس عليه الأمر لأن الخواطر عندهم أربعة ملكى وشيطانى وهما من حيث أشرنا أولا ونفسانى وهو من امام القلب وربانى وهو من داخل القلب وهنا بحث وهو هل النهى هنا على التحريم أو على الكراهة محتمل والظاهر أنه على الكراهة وهذه الكراهة مع عدم العذر وأما أصحاب الأعذار فلا يدخلون فى هذا الباب مثل الذى ليس له إلا يمين أوله فى اليسار عذر يمنع من التصرف للعذر الذى منعه وهو أيضا أعنى الأشياء التى أمر بها هنا سنة كما جاء فى الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كانت يمينه لطعامه وشرابه وشماله لغير ذلك فتأكد ما أخبر به هنا بما كان يفعله هو صلى الله عليه وسلم

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من الفصاحة الاختصار إلا اذا كان فى الكلام مايدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ولا يتنفس فى الاناء لأن مفهومه اذا شرب لاغير

الوجه السادس : فيه دليل على أن المعطوف يكون مثل المعطوف عليه فى الوجوب أو غير ذلك وهو أيضا من الفصاحة يؤخذ ذلك من أنه لما نهى أولا عطف مابعده عليه ولم يعد النهى

الوجه السابع : يرد هنا بحث هل النهى مقصور على هذه الأشياء أو يتعدى حيث وجدنا العلة فعلى القول بأنه تعبد فلا يتعدى واذا قلنا بفهم العلة كما أبدينا فحيث وجدنا العلة عدينا الحكم وهذا هو الأظهر والله أعلم

(١٩) حديث الرأفة بالحيوان

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ

ظاهر الحديث يدل على إدخال الرجل الجنة بإروائه الكلب والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا خاص بهذا الحيوان وهذا الرجل أو هو عام فى جميع الحيوان والمخلوقين احتمل لكن الأظهر فيه العموم يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث غير هذا : فى كل كبد حرى أجر . فعم جميع الحيوان وقال تعالى فى كتابه (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة

الوجه الثانى : فيه دليل على معرفة الحال بالقرينة يؤخذ ذلك من قوله « رأى كلبا يأكل الثرى » لأن أكله الثرى لايكون إلا دليلا على العطش

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الحاجة تخرج الحيوان عاقلا كان أو غير عاقل عن مألوفه وعادته يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى وهو التراب المبلول بالماء من أجل مايجد فيه من أثر الماء وليس يفعل ذلك إلا عند استقامة مزاجه ويؤخذ من ذلك أن ماقرب من الشيء يعطى حكمه عند عدمه عقلا وطبعا فعقلا فى غير ماموضع من علم العقل والشرع وأما بالطبع ففى هذا الموضع لأن الكلاب وجميع الحيوان غير بنى آدم والجن لاعقل لهم لكن طبعوا على معرفة منافعهم فالذى يجدون فيه منفعتهم أنسوا به وإذا لم يجدوه ووجدوا مايقرب منه استعملوه يؤخذ ذلك من أكل الكلب الثرى لأنه يجد بالماء التبريد فلما عدمه ووجد فى الثرى ما يقرب منه فى التبريد استعمله ولم يبال بثقل الثرى ويترتب عليه من معرفة الحكمة أن الثقيل عند الحاجة اليه يخف ويلزم ضده أن الخفيف عند الاستغناء عنه يثقل ولهذا المعنى خفت المجاهدة على أهل الحقيقة لاحتياجهم لمولاهم وتحققهم بذلك وثقلت على أهل الدنيا لحبهم الدنيا وكثرة احتياجهم اليها وثقلت عليهم العبادة التى يتنعم بها أهل المعرفة وخفت عليهم لمعرفتهم بما فيها ولذلك قال عز وجل فى كتابه (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ويؤخذ منه الدلالة على لطفه عز وجل بجميع خلقه يؤخذ يؤخذ ذلك من إلهامه الكلب أكل الثرى حتى يكون ذلك سبباً لرحمة الرائى له حتى يرويه بالماء ويؤخذ منه أن من أحسن الصفات إيصال الخير لجميع الخلق يؤخذ من ذلك جزيل الثواب على هذا الفعل اليسير وإخبار النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليتأسى المؤمنون بهذه الصفة المقربة

الوجه الرابع : فيه دليل لمالك الذى يقول ان التعريض بالشيء كالمنطوق به يؤخذ ذلك من إخباره عليه السلام بهذا الحديث لأن الاخبار يدور بين أمرين اما أن يخبر به لغير فائدة وأعوذ بالله أن يخطر ذلك على قلب أحد ومن خطر ذلك بقلبه وقبله فليس بمؤمن لأن الله عز وجل يقول (وما ينطق عن الهوى) وهذا عموم واما أن يكون لفائدة أو فوائد جملة وهو الحق فظهر ماأشرنا اليه من الفائدة قبل ومافيه من الفوائد بعد لأنه عز وجل قص علينا فى كتابه العزيز القصص وقال (وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ماتثبت به فؤادك) وقال (ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم) الآية وقال (أو لم يسيروا فى الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم) فلذلك قال فقهاء الدين ان القصص طلب منا مقتضاها بالنص والأمثال كذلك ولذلك قال عز وجل (وما يعقلها الا العالمون)

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكبر القرب الخير المتعدى يؤخذ ذلك من حسن الجزاء على هذه الفعلة اليسيرة مع هذا الحيوان الذى قد أمرتنا الشريعة بقتله فكيف بمن هو عاقل مكلف فكيف بمن هو صالح منهم وهذا اذا تتبعته يتعدد كثيراً وعلى هذا فقس

الوجه السادس : فيه دليل على التخصيص على جميع أعمال الخير إذ لا يدرى بم تكون السعادة إذ بهذا حصلت تلك السعادة وهى دخول الجنة فلا يضيع منها شىء

الوجه السابع : فيه دليل على أن الاخلاص هو الموجب لكثرة الأجر يؤخذ ذلك من شرح حال الحديث لأن هذا الحال المذكور وهو كونه كان فى البرية وسقى هذا الكلب لم يكن هناك أحد يبصره فكان خالصا حقيقة يزيد هذا بيانا قوله صلى الله عليه وسلم فى صدقة السر : حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه .

الوجه الثامن : فيه دليل على أن كمال الأجر يكون بكمال العمل يؤخذ ذلك من قوله « حتى أرواه » فلما أكمل له ربه أكمل الله له نعمته عليه وهو دخوله الجنة وقد قال صلى الله عليه وسلم : الخير كله بحذافيره فى الجنة . ويؤخذ منه تغليب فساد هذه الدار إذا كان فى صلاح تلك الدار يؤخذ ذلك من غرف الرجل الماء بخفه لأن الماء مما يفسد الخف فلما كان فى صلاح الآخرة فهو صلاح يؤخذ منه تعب الفاضل للمفضول إذا احتاج المفضول اليه يؤخذ ذلك من تعب الرجل فى إسقاء الكلب عند حاجته اليه وإحسان المولى على ذلك وبنوا آدم أفضل من غيرهم من الحيوان ماعدا الملائكة ففيهم خلاف

الوجه التاسع : قوله عليه السلام « فشكر الله له » هل الشكر من الكلب لله أو هل هو من الله لعبده احتمل فاذا قلنا أن الشكر يكون بالقول أو بالحال احتمل والقدرة صالحة وإذا قلنا أن الشكر من الله لعبده فما معناه فيكون الشكر هنا بمعنى القبول فكأنه يقول قبل الله عمله فأثابه عليه بالجنة واحتمل جميع الوجوه فان القدرة صالحة وفقنا الله لما فيه رضاه بلا محنة بمنه

(٢٠) حديث النعاس فى الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ

ظاهر الحديث يدل على النهى عن الصلاة وهو نائم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول أن للعالم أن يعلم وان لم يسأل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « اذا نعس أحدكم » ابتداء دون أن يسأل وهنا سؤال هل هذا على عمومه كان النوم يسيرا أو كثيراً احتمل لكن الظاهر الخصوص وهو كثرة النوم لأنه إذا كان كثيرا من حيث أن يختلط عليه مايقول ولا يعرفه كما أخبر فى الحديث آخرا حين علله بالسب

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الصلاة مجزية لأنه إنما علل صلى الله عليه وسلم خيفة أن يسب

الوجه الثالث : فيه دليل لمالك الذى يقول بسد الذريعة لأنه قال لعله يسب لأنه أمر محتمل فترك الفعل للأمر المحتمل وهنا سؤال مامعنى قوله فيسب هل هو بمعنى السب المعهود لغة أوهو بمعنى غيره الظاهر أنه ليس بمعنى السب المعهود لأن السب المعهود أن يقول الشخص لغيره أو نفسه يافاعل كذا أو من هو كذا من أشياء ردية ينسبه الى القول بها أو بفعلها ولو كان كذلك فما ذا يكون الخوف منه فما يكون منه خوف شىء يلحقه إلا أنه يكون متكلما فى صلاته واذا كان متكلما بطلت عليه صلاته وهو لا يشعر فيظن أنه قد صلى وليس كذلك و بقيت ذمته متعمرة ويترتب على هذا الوجه من الفقه أنه يؤاخذ بفساد العمل وإن لم يشعر ويرد عليه من البحث قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله تجاوز عن أمتى خطاها ونسيانها وما استكرهوا عليه . فالجواب عن ذلك أنه لا يكون فى ذلك الخطأ على طريق الغفلة والنسيان مأثوما ولايجزئه الشىء المحتمل عما أمر به لأنه مأمور بالتوفية فلا يترك العمل حتى يعلم أنه قد وفى ومهما لم يتحقق ذلك فهو مطلوب بالعمل ولذلك قال علماؤنا رضى الله عنهم أله من خاف فوات وقت من أوقات الصلوات وهو مثقل بنوم أنه يصلى وهو يجاهد نفسه جهده ثم ينام فاذا استيقظ من نومه عرض صلاته كلها على قلبه من أولها إلى آخرها فان عقلها كلها ورآها حسنة اجزأته صلاته وان رأى فيها خللا أولم يتحقق ركنا من أركانها أوشك فيه أعادها لأن الذمة لا تبرأ إلا بيقين واحتمل وجها آخر وهو أن يكون السب هنا بمعنى الدعاء على نفسه بسوء فيكون الضرر أكثر من الأول لأنه يجتمع فيه الوجه المتقدم ووجه ثان وهو أن تكون تلك الساعة مما يستجاب فيها الدعاء فتكون تلك الدعوة سبب هلاكه ولأجل ذلك نهى عليه السلام أن يدعو أحد على أهله أوماله و يترتب على ذلك من الفقه وجوه منها أن يكون الشخص يتحفظ على كلامه وجميع أفعاله لئلا يكون منه غفلة فى شىء فيكون ذلك سبب هلاكه وهو لا يشعر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : إن الرجل ليتكلم الكلمة من الشر لا يبالى بها يهوى بها فى النار سبعين خريفا .

الوجـه الرابع : فيه من الفقه أن القدرة لاتنحصر بشىء من الأشياء ولا بفعل يؤخذ

ذلك من أن الدعاء قد جاء أنه لا يقبل إلا بشرط وفى هذه المواضع التى ذكرنا وغيرها مما أخبرت به الشريعة يستجاب بغير شرط فسبحان من حكمته لا تتناهى

الوجه الخامس: فيه إشارة صوفية وهو أن ترك الآداب فى محل القرب من الجفاء يؤخذ ذلك من قوله «لعله يسب نفسه» لأن الصلاة محل قرب والسب فى موضع القرب جفاء وهنا بحث هل يشمل هذا كل سب أو ليس فالجواب أنه ليس على العموم لأن من السب ما يقرب فى هذا الموضع وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر رضى الله عنه حين سأله أن يعلمه دعاء يدعو به فى صلاته فقال: قل اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت. الحديث وهذا اللفظ مما ينطلق عليه اسم سب لكنه لما فيه فى معنى الاضطرار والفاقة الى الكريم المفضل وطلب الرحمة من عنده بسبب عدم موجبها من سوء أفعال العبودية كان مدحا ويرد علينا سؤال وهو أن الصحابة رضى الله عنهم كانت رؤوسهم تخفق من النوم ثم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فالجواب أن من بعض فوائد الاقامة ذهاب النوم والغفلة وحضور القلب لأنه اذا قال المقيم للصلاة الله أكبر ثار جيش الايمان وتيقظ من الغفلات على اختلافها ويقول أشهد أن لا إله إلا الله تنور القلب وجاء العون أشهد أن محمداً رسول الله ثلج اليقين وانتشرت الرحمة حى على الصلاة قوى العزم حى على الفلاح أحدثت الجد وحسن العبادة الله أكبر تكرر الاعظام وجاءت الهيبة لا إله إلا الله استسلمت النفوس وراحت الاوهام وتكامل جد الباطن بتكرر الهيبة والاخلاص والظاهر بالأذعان والانقياد فان بقى على كمال تحليه كما وصفنا لم يعد النوم اليه وان أدركه ريح الغفلة جاءته عاهة النوم خانت أحكام الشريعة عقد صفقة القربة وهى الصلاة وأباحت له النوم وأنذرته بأداء ما تعمرت به الذمة إلى وقت التخليص من عاهة النوم بعد تنظيف المحل بالطهارة التامة ولهذا قال فى الصلاة ولم يقل قبل وهنا سؤال فى قوله «حتى يذهب عنه النوم» وان خرج الوقت أو معناه ما لم يخرج الوقت احتمل لكن الأخذ بالأحوط أولى وان كان الاحتمالان على حد واحد فينبغى أن تكون فيه تلك الأربعة وجوه التى بينها العلماء لكن الأمور من خارج تؤكد برآءة الذمة وهو الأحوط مثل فعله صلى الله عليه وسلم فى الوادى وغيره

الوجــــه السادس: فيه دليل على أن النائم لا يسقط عنه النوم التكليف يؤخذ ذلك من قوله «فليرقد حتى يذهب عنه النوم» وهنا بحث هل بنفس الاستيقاظ تجب عليه الصلاة على أى حالة كان من خفة أو ثقل احتمل الوجهين معا اذ يكون معنى قوله عليه السلام «يذهب» معنى نفس الاستيقاظ لأن عند التيقظ بعدم ضده أو يزيد ثقلا وإن استيقظ لأنه إذا استيقظ والعلة التى من أجلها أبحنا

له النوم بما فيه فالشيء الذى خفنا منه باق توقعه والفقه يقتضى التفرقة بينهما وذلك أنا أولا قد أتتنا العاهة وهى النوم وليس لنا شيء ندفعه به فجاز لنا النوم كما تقدم وان احتمل الثقل أن يكون حقيقة كالأول واحتمل أن يكون وهميا فينبغى أن يستعمل الدواء وهو الوضوء لأنه من مذهبات النوم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : رحم الله امرءاً قام بالليل وأيقظ اهله فان أبت نضح الماء فى وجهها ورحم الله امرأة قامت من الليل فأيقظت زوجها فأبى فنضحت الماء فى وجهه . فان ذهب النوم حصل المقصود وأخذنا فى أداء العبادة وإن بقى الأمر على ماكان عليه من ثقل النوم نظرنا فان كان فى الوقت سعة راجعنا النوم امتثالا للأمر وان كان الوقت ضيقا فعلنا ما ذكرنا أولا عن العلماء وهو أن يصلى ويجهد نفسه ثم ينام فاذا استيقظ فعل ما تقدم ذكره لأنه اجتمع لنا أمران أحدهما ايقاع الصلاة فى وقتها والوقت قد انحتم وثقل النوم وإباحة النوم لأجله لكن يغلب أقل الضررين فان خروج الوقت مع الذكر والقدرة على الأداء يتعلق عليه العقاب والصلاة مع النوم متوقع الضرر معه وهو السب على أحد المحتملات وقد لا يقع فالاقدام على التوقع خير من المقطوع به فان قال الخصم قد جاء العذر من الوعيد الذى قلتم قلنا ليس الامر كذلك لأن الأمر إذا نص عليه لا يرتفع بالمحتمل لأن الوعيد على إخراج الصلاة عن وقتها مع القدرة والامكان قد ثبت وقوله صلى الله عليه وسلم « فليرقد حتى يذهب عنه النوم » احتمل أن يكون وإن خرج الوقت أو يكون مالم يخرج الوقت فلما احتمل الوجهين فالأظهر أنه لا يسقط والأصح ماتقدم ذكره من التقسيم والله الموفق

الوجه السابع . فيه دليل على جواز الاستغفار فى الصلاة لقوله « يستغفر » لكن ليس على عمومه فى جميع أركان الصلاة ولكن فى المواضع التى تجوز ذلك أبين وهنا بحث لم علل بسب نفسه ولم يذكر سب غيره فالجواب أن النفس لا تقدم فى الغالب إلا نفسها فان كان يسبق السب منها لغيرها فهو نادر وان وقع فيكون هنا غير مأثوم فى حق الغير ويبقى ماهو فيه من بطلان العمل كما ذكرنا أولا بلا زيادة ولما لم يكن السب للغير فيه زيادة بل هو أقل ضرراً لأنه إن كان دعاء على أحد المحتملات لم يعد عليه شيء فجاء من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

الوجه الثامن : فيه دليل على أن لا يخالط الطاعة مكروه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه » فترك الصلاة فى الوقت لاحتمال أن يقع السب فى حال النوم وهو لم يقصد فكيف أن لو كان مقصوداً ويترتب على ذلك من الفقه كثرة التشديد على الحضور فى الصلاة حالا ومقالا يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله

لا يقبل صلاة امرىء حتى يكون قلبه مع جوارحه . وهنا بحث وهو أنه طول نومه إذا لم يستيقظ يكون معذوراً غير مأثوم وان خرج الوقت . وهنا بحث هل له أن ينام قبل الصلاة أو ليس ؟ فالجواب عن ذلك لا يخلو أن يكون ذلك نهاراً أو ليلا فان كان نهاراً فله ذلك بمقتضى السنة وبما اعتاده الطبع فأما من طريق السنة فما جاء فى نوم القائلة وهى قريب وقت الظهر لقوله عليه السلام : قيلوا فان الشياطين لا تقيل . وأما من طريق ماجبلت عليه الطباع فانها لا تكثر النوم بالنهار لأنه جعل لها للسعى كما أنها لا تكثر السهر بالليل لأنه جعل لها سكنا وما أحكمته حكمة الحكيم فلا يتبدل إلا لموجب وذلك نادر والنادر لا حكم له وهو أيضا مبنى على أثر القدرة لأن ارتباط العادات أثر الحكمة وعليها ترتبت الأحكام وخرقها فى وقتها أثر القدرة وبه صحت الدلالة على القدرة وهو أصل فى الايمان الذى ترتب عليه الأحكام . وأما فى الليل مثل النوم بين العشاءين فالذى أنقله عن العلماء الأجلة الذين لقيتهم وهم أيضا كذلك نقلوه ان الذى يريد النوم بين العشاءين لحاجة له فلا يخلو أن يكون له من يوقظه لصلاة العشاء أو ليس فان كان له من يوقظه فله ذلك وكذلك ان كان يعلم هو من نفسه أنه يستيقظ لذلك الوقت لعادة يعلمها من نفسه فله ذلك أيضا وان كان يعلم من نفسه أنه لا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت فليس وكذلك إن كان جاهلا بعادته وليس فى الحديث ما يدل على هذا لكن لما كان الموضع يحتاج اليه ذكرناه . وهنا بحث فى قوله عليه السلام « فليرقد » هل يرقد فى موضع مصلاه على حاله ولا يقطع صلاته أو يقطع الصلاة ويرجع ينام حيث شاء احتمل لكن الأظهر أنه ينام حيث هو على حاله يؤخذ ذلك من خارج من قوله صلى الله عليه وسلم : اذا نام العبد وهو فى الصلاة يقول الحق جل جلاله ياملائكتى أما ترون عبدى جسده نائم بالأرض وروحه عندى . وبحث آخر هل ذلك النوم ينقض الطهارة أم لا ليس فى الحديث ما يدل على شىء من ذلك لكن العلماء اختلفوا فى النوم فى الصلاة اختلافا كثيرا على حسب هيئته فمنهم من قال إن النوم فى الصلاة لا ينقض الطهارة واحتجوا بما جاء من أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى علم منه النوم حقيقة فقيل له نمت فقال لا نوم فى الصلاة والجمهور يجعلون ذلك إن صح الحديث من الخاص به لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينام عيناه ولا ينام قلبه

الوجه التاسع : فيه اشارة الى التيقظ والحزم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « اذا نعس أحدكم » لأنه أمر عند ظهور المبادىء وهو النعاس الذى آخره النوم الثقيل الذى لا يعرف معه ما يقول أن يترك العمل وهو طاعة خيفة الخلل فما بالك بغيره ولذلك قال عليه السلام : المؤمن كيس حذر فطن .

ولذلك كان بعض أهل الصوفة اذا رأى أدنى غبار فى خلق عياله أو دابته أو عادته أسرع الى التوبة والطاعة وفتش على خبايا نفسه حتى يجد الغفلة التى وقعت منه فيستقيم حاله . ومنها قصة الشيخ الذى لم يكن يتكلم فى أمور الدنيا حتى خطر له فيها يوماً خاطر فاذا بجندى بالباب يستأذن فأذن له فدخل وجلس بازائه يحدثه فى أمور الدنيا فتعجب الشيخ من ذلك فرجع إلى نفسه ينظر من حيث أتى فاذا هو قد ألهم أمر الله سبحانه للخاطر الذى مر به فى شأن الدنيا فقال من هنا أتيت فاستغفر من ذلك وتاب وإذا بالجندى قد قام من حينه وخرج . ويؤيد ذلك قوله جل جلاله (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) هذا فى نوم العباد وأما نوم أهل الدنيا فلا تكون اليقظة منه إلا عند الموت لقوله عليه السلام : الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا . لأنهم رأوا الحق وعاينوا الحقائق . فنوم أهل الدنيا جهل وغلبة شهوة وغفلة إلا من علمه الله وأيقظه وهم أهل الجد والتشمير والصدق والتصديق كما قال أبو بكر رضى الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذلك جميع التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين جعلنا الله منهم بلا محنة بحرمتهم عنده

الوجه العاشر : قوله عليه السلام « حتى يذهب عنه النوم » إشارة إلى امتثال الحكمة لأن الحكمة مضت أن النوم لا يذهب إلا بالسكون حتى يصل وقته الذى قدر له فيذهب وحده كما جاء وحده وفى النوم وذهابه إظهار القدرة الجليلة بينما المرء مجموع الذهن والقوى إذا أتاه النوم بغتة وهو لا يشعر وقد يكون بعض الأوقات لا يعجبه ذلك لمنفعة أو أرب يريد تحصيلها فيمنعه منها

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على عجز المخلوق وإفتقاره بينما هو بحرصه وزعمه فى تحصيل مآربه إذا أتاه ما لا يقدر على دفعه يترك الحرص والحذر والتحصن ويستسلم بغير اختياره (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن) والنوم والنسيان شاهدان على نقص المحدث وافتقاره ولذلك قال العلماء فى قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين) قالوا أحسن خلقه ثم أرسل عليه النوم والنسيان فاذا استيقظ رجع لحرصه كانه ما زال فلا يزال الأمر يتكرر عليه على مرور الليالى والأيام وهو مقيم على دعواه كأن لم يقعد ولا نام (وفى أنفسكم أفلا تبصرون) طبعت الغفلة بالران على القلب حتى رجع بصر بصيرته خفاء شيئاً لا يرى شمس هذه الآى ومن هنا فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم لما رأوا تلك الأحوال وهى حال موت النوم وإن كانوا هم أقل الناس نوما لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً فألزموا أنفسهم فى حال اليقظة الاستسلام وهو حالهم فى النوم فذلك منهم يقظة لأنهم حكموا باستصحاب الحال وذلك مقال أهل العلم وهم كانوا أولى به لكن لما كانت دواعى شهواتهم حثيثة الطلب تفقهوا فى المقال وشغلتهم تلك الحلاوة فى المقال عن فهم

الحال وهل حسن المقال مع قبح الحال إلا بهرجة صاحبها يندم عند محك الانتقاد

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على عظم لطف المولى بجميع العبيد براً أو فاجراً مكلفا أوغيره لأن النوم راحة للأبدان فلو ترك النوم لاحتياجهم لكان بعض أهل الحرص لايختارون النوم فيكون فى ذلك هلاكهم فكان المولى سبحانه هو الذى أرسل ذلك بنفسه لا بوساطة ملك مقرب ولا غيره حيث قال فى كتابه (وهو الذى يتوفاكم بالليل)

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على استغناء الله تعالى عن عبادة العباد وتنزيهه أن تضره معصية عاص لأنه لو كان شيء من ذلك ما كان يرسل الراحة على العبد المخالف له بنفسه الجليلة وهو ينظر بها ولا كان يدخل التعطيل على العامل وهو ينتفع بعمله تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً فسبحانه ما أرحمه بعبيده وأغناه عنهم

خاتمة وعظية : كم أنادى إلى الهدى من لا يفهم واعظ أطروش العقل وهو بالهوى مغرم فادمان الهوى على الضعف للجسم اسقام فخلص سقم بدن دينك النحيف بقرع التوبة النصوح فتركيب الأسقام فى البدن النحيف سل وهو يوجد الهلاك لك ويلك مالك أيقظان أنت أم نائم أيقظنا الله وإياك من سنة الغفلة وأحيا قلوبنا بنسيم المحبة وشد ضعف حواس أدياننا بامراق الطاعة فهو المتفضل المنان

(٢١) حديث غسل المنى من الثوب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ ٱلْمَنِىَّ مِنْ ثَوْبِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى بُقَعًا بُقَعًا

ظاهر الحديث يدل على غسل المنى والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن غسله يدل على نجاسته وهو مذهب مالك رضى الله عنه ومن تبعه وهل نجاسته من نفسه أو بالمجاورة بحث آخر هو فى كتب الفقه

الوجه الثانى : فيه دليل على جواز النيابة فى الفروض التى ليست فى الأبدان يؤخذ ذلك من قولها « كنت أغسل المنى »

الوجه الثالث : فيه دليل على جواز ذكر مايخجل ذكره اذا دعت الضرورة اليه يؤخذ ذلك من ذكرها المنى لأنه مما يخجل ذكره لأنه يدل على ماقد جاء الكتاب والسنة بالكناية فأما الكتاب فقوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) ومن السنة قوله عليه السلام : حتى تذوقى عسيلته

ويذوق عسيلتك . لكن من أجل تقرير الأحكام ذكرته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين .

الوجه الرابع : فيه دليل على التيسير فى أمر النجاسات وإنما نحن مكلفون بما رأينا ولا تتوغل النفس بالمحتملات لأنها لم تغسل إلا المنى الذى رأت ويحتمل أن ضرب فى موضع آخر من الثوب نفسه أو غيره يزيد ذلك ايضاحا قوله عليه السلام : النضح طهور لا شك فيه . لأن فائدة النضح ماهى الا لزوال ذلك الأثر الذى يحك فى النفس واغتفار النجاسة التى ليست بمتحققة أولهما معا لأنه ان كانت وصلت للثوب فليس الرش بالماء يزيل عينها وان كانت لم تصل فليس الماء يزيد فى طهارة شيئاً

الوجه الخامس : فيه دليل على رفع حكم النجاسة وان بقى لونها اذا غسلت بالماء وذهب عينها يؤخذ ذلك من قولها ((ثم أراه بقعاً بقعاً))

الوجه السادس : فيه دليل على أن المؤمن فى حال حدوث الجماع فى اليقظة أو فى النوم طاهر العين وثوبه طاهر يجوز له الصلاة فيه مالم يرى فيه شيئاً فان رأى غسل يؤخذ ذلك من قولها من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصيب الثوب المنى الا بأحد وجهين أما بجماع وأما باحتلام وإنما الطهور على الجنب تعبد وذلك مذهب أهل السنة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز خدمة المرأة زوجها اذا رضيت ذلك وان كانت ذات بال يؤخذ ذلك من قولها ((كنت أغسل)) فان الغسل من جملة الخدمة وأى رفعة مثل رفعة هذه السيدة

(٢٢) حديث غسل دم الحيض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

ظاهر الحديث يدل على غسل دم الحيض والصلاة فى الثوب التى حاضت فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قولها ((كانت أحدانا تحيض)) ولم تخبر عن نفسها فالجواب أن الاخبار عن الجميع يقتضى تقرير الحكم وهو على الكل على حد سواء فلو أخبرت عن نفسها لاحتمل الأمر أن يكون ذلك خاص بها أو يكون لعذر مافاتت بالوجه الذى لايحتمل التأويل

الوجه الثانى : يؤخذ منه من الفقه أن الاخبار عن الأشياء يجب أن يكون بين الوجوه

ويؤخذ منه جواز الافصاح بالمستقذرات وان كانت السنة قد جاءت بالكناية عنها لكن من أجل تقرير الأحكام كما تقدم فى الحديث قيل لايمكن إلا الافصاح بها

الوجه الثالث : يؤخذ ذلك من ذكرها الحيض وإضافته لهن رضى الله عنهن ويؤخذ منه أن زوال النجاسة لا يتعين إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من قولها انها لم تكن تغسل الدم إلا عند الطهر ويؤخذ منه أن دم الحيض كغيره من الدماء سواء وهو حجة على من يقول إنه أشد من غيره من الدماء يؤخذ ذلك من قولها عن غسلها له ليس إلا كغسل المنى قبله وغيره من النجاسات

الوجه الرابع : قولها ﴿ ثم تقترض الدم ﴾ فلأنه أيسر فى زواله وهذا معلوم حساً لأن النجاسة اذا كان لها جرم فحكها أولا ثم غسلها كان أسهل لأنه اذا صب عليها ماء ولم تقرض كان أكثر فى الانتشار لها فى الثوب ويترتب عليه من الفقه وجوه منها أن الأحسن بل السنة فى غسل النجاسة التى لها عين قائمة فركها قبل غسلها

الوجه الخامس : يؤخذ منه أن السنة فى الأمور أن يؤخذ الأيسر منها لأن هذا الوجه لما كان الأيسر فى زوال النجاسة فعلته وأخبرت به لكى يقتدى بذلك فى هذا وفى كل الأمور ويؤيد ذلك فى حديث غير هذا قولها فيه : ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما فان كان إثما كان أبعد الناس منه .

الوجه السادس : فيه دليل على نضح ما شك فيه يؤخذ ذلك من قولها وينضح على سائره . وهنا بحث لم قالت فى الحيضة بالنضح ولم تذكر ذلك فى المنى فالجواب عن ذلك لما كان زمان المنى يسيرا عفى عنه ولما كان زمان الحيض كثيرا جعل فيه النضح ولأنه أيضاً يدل على العفو كما تقدم البحث فى الحديث قبله وان كان يعطى بغلبة الظن أن طول الأيام مع استصحاب حال الحيضة والنجاسة ظاهرة فى الثوب حتى تيبس لأنه لايمكن الفرك فى الدم إلا مع يبسه وقد يضرب فى موضع آخر قبل يبسه . ولوجه آخر لأن أول الحيض دم خاثر وآخره صفرة وكدرة كما جاء فى الموطأ والصفرة والكدرة لا يتعلق منهما شىء يقتضى الفرك فدل بذلك أن الدم بقى فى الثوب من أول الحيض أو من أثنائه أو من مجموعهما حتى الى وقت الطهر ويغلب على الظن أصابته أعنى أن موضع الدم يضرب فى البدن وقد يكون البدن عرقانا فيتعلق به شىء منه ثم يتمسح فى موضع ثان من الثوب أو يضرب موضع الدم فى غيره من الثوب نفسه لكن لما لم يكن مرتياً يجوز عنا فى ذلك وهل هذا فى كل ثوب كان أبيض أو مصبوغا الحديث ظاهره العموم ويؤخذ منه جواز ترك النجاسة فى الثوب فى غير وقت العبادات وان ذلك ليس بممنوع وهل ذلك أعنى بقاؤها فى زمان غير

زمان العبادة على العبادة على الاطلاق أو ليس وأعنى بالاطلاق كانت النجاسة مما تنفك عن الشخص أوليست مما تنفك عنه كدم الحيضة لأن التى ليست تنفك لو كلفنا بزوالها لكان فيه مشقة فالجواب والله أعلم أن الجواز على حد واحد بدليل قولها فى حديث آخر عن غسل المنى أنها كانت تفركه ولا يكون الفرك إلا مع اليبس فلو لم يكن ذلك جائزا لما كان يقع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كانت هى تعلل هنا تأخير الغسل لأن هذا موضع تقرير الحكم

الوجه السابع : فيه دليل على أن الصلاة لاتصح من الحائض الا بعدرفع الدم وزوال النجاسة والطهر بالماء يؤخذ ذلك من وصفها لهذه الأحوال وحينئذ تصلى وهل هذا على الوجوب أوالندب أما الطهور فواجب إذا كان أمكن وإلا بدله وأما رفع الدم فواجب بالنص والاجماع وأما زوال النجاسة فمختلف فيها هل هو فرض أو سنة مع إمكان زوالها ويدل أيضا على سقوطها أعنى الصلاة عن الحائض لأن وجوب الشىء يستلزم سقوط ضده ويقوى ذلك النص والاجماع وهنا سؤال لم قالت « ثوبها » ولم تقل ذرعها أو غير ذلك من أسماء الثياب فالجواب أن الاخبار بالأعم أفصح وأبين فى الحكم لأنها لو قالت اسم ثوب من الثياب كنا نلحق باقى الثياب به بالقياس والذين لا يقولون بالقياس يقصرون الحكم على الذى نطقت به ليس إلا كما هى عادتهم فى جميع الأحكام يقصرون الحكم على المنطوق به ليس إلا فلما كانت الفائدة فى العام الذى يجمع أنواع الثياب أتت به عاما ويترتب عليه من الفقه أن المخبر بشىء يتعلق به حكم أن يخبر بأعم ما يكون فى ذلك وإن كان مع الاختصار فحسن

الوجه الثامن : يؤخذ منه أيضا أن بدن الحائض وعرقها طاهر لأن البدن بالضرورة لابد له مع طول الأيام من العرق فلو كان غير طاهر لغسلت الثوب ولم تنضحه وقولها « تنضح على سائره » هل على هنا على بابها أو هى زائدة . الظاهر أنها على بابها وليست بزائدة لأنها اذا كانت على بابها هى إشارة إلى تعليم كيفية الفعل فى النضح وإذا كانت زائدة فلا فائدة فيها بحيث لو رأينا الزيادة علمنا أن ذلك هو المقصود ممن هو أقل منها فكيف من تلك السيدة لأن صفة النضح الذى جعل طهور الماء شرط فيه هو أن يبل الشخص يده بالماء ويرش على الثوب ولا يلصق يده بالثوب ولذلك قالت على وهذا الوجه هو المختار فيه لا غير وبعض الناس يبل يده ويلصقها بالثوب وحينئذ يجرها على الثوب أو يأخذ الماء ويسكبه على الثوب وقد قال علماؤنا إن من خالف الصفة الأولى التى ذكرنا ان ذلك النضح لا يجزيه وان حكمه حكم من صلى بالنجاسة فمن قال انها فرض يعيد أبدا ومن قال انها سنة يعيد فى الوقت لأنه من خالف ما أمر به لا يجزئه غيره

الوجه التاسع : فيه دليل على أن حكم النضح حيث أمر به كحكم الغسل حيث أمر به يؤخذ

ذلك من قولها وتنضح على سائره فشركت الحكم بين الغسل والنضح وحينئذ قالت ثم تصلى فأتت بثم التى للتحويل من حال إلى حال فلم تشرع فى الصلاة الا بعد الفراغ من النضح والغسل وفيه تقوية لما ذكرناه من قول علمائنا رضى الله عنهم والله الموفق

(٢٣) حديث كيفية الاغتسال من الحيض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن دم الحيض له رائحة لا يذهبها الماء وحده والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل قصدت بقولها الطهور الشرعى أو اللغوى احتمل سؤال السائلة الوجهين معاً والظاهر أنها لم تسل عن كيفية الطهور وانما احتمل سؤالها معنيين أحدهما عن كيفية الطهر هل ماتعلم منه هو المجزى وهو الكمال فيه أم ذلك هو المجزى وبقى عليها شيء ان فعلته كان زيادة كمال فيه والوجه الآخر ان سئل عن الغسل اللغوى هل هو فى ذلك المحل كغيره أو يختص ذلك المحل بزيادة أخرى هذا هو الظاهر من المعنيين يؤخذ ذلك من جواب النبى صلى الله عليه وسلم (خذى فرصة ممسكة وتوضّى ثلاثا) لأن الفرصة قطعة ثوب وممسكة مطيبة وليس هذا صفة الطهور بالماء لا الشرعى ولا اللغوى ففلهذا علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم عنها خلاف ظاهر اللفظ بقرينة الحال وقرينة الحال بالاجماع اذا تحققت أخرجت اللفظ عن ظاهره الى ما دلت عليه القرينة ولذلك قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالألفاظ وهذا النوع كثير فى الكتاب والسنة

الوجه الثانى : قوله عليه السلام : ((وتوضّى ثلاثا)) أى تنظفى مأخوذ من الوضاءة وهو الحسن فيكون ظاهر الحديث أن السنة للحائض اذا طهرت وتطهرت أن تطيب ذلك المحل الذى هو موضع الأذى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل هذا مطلق لمن لها زوج أو لا زوج لها أو هل هذا لعلة أو ليس لعلة أو هل هذا مع الامكان وغيره أو مع الامكان ليس الا فالجواب اما على الوجوب فلا أعلم أحداً قال به وليس هنا أيضا قرينة تدل عليه فلم يبق الا أن تكون ندبا وإما هل

يكون ذلك مطلقا أو لا فان قلنا إنه تعبد غير معقول المعنى فيكون مطلقا وان قلنا انه معقول المعنى فما تلك العلة فقيل انما ذلك من أجل الزوج لأن دم الحيض نتن ويبقى الأيام المتوالية على ذلك المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتأذى منها الزوج فتكون تلك الكراهية التى يجدها سببا للفرقة وهو صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رحيم وقيل ان المحل يلحقه من الدم رخو وان الطيب يصلح ذلك منه وفيه أقاويل تشبه هذا فعلى هذا يكون لذات الزوج مندوبا ويبقى الكلام لغير ذات الزوج يكون فيه أقوال على ما يظهر والله أعلم ان كان ذلك مما يحرك عندها شهوة الجماع فلا تفعل وان كان ذلك مما لا يحرك عندها من ذلك شيئا فحسن أن تفعل لأن الطيب من السنة لا سيما لمنفعة تلحق كما قدمناه على أحد الوجوه وأما مع الامكان أو عدمه فلا يكلف فى الفرائض الا قدر امكانه فكيف فى المندوبات

الوجـــه الثانى : قوله ((فرصة)) فلأن ذلك المحل لا يمكن تطييبه باليد وان فعل لا يكون له فائدة والفائدة كما ذكرنا هى رفع الأذى عن ذلك المحل وقوله ((ثلاثا)) مبالغة فى التطييب وقولها ((ثم أن النبى صلى الله عليه وسلم استحى)) هذا دال على حسن خلقه عليه السلام

الوجـه الثالث : فيه دليل على أن الأمور التى لا يمكن معرفة الحكم فيها الا بذكرها على ماهى عليه وان كان ذكرها يخجل أو يكره فلا بد منه من أجل الضرورة

الوجه الرابع : يؤخذ أن الاستحياء يعلم بالاعراض بالوجه يؤخذ ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه أنه اذا فعل ذلك عرفه منه الرائى فتركه من ذلك الأمر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن الحياء لا يظهر الا بعد القدر المجزى من الحكم يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد فراغه من الكلام بتقرير الحكم ولذلك أتت بثم

الوجه السادس : فيه من الفقه أنه اذا كان الاعراض عند الكلام بالقاء الحكم يحصل للسائل من ذلك تشويش فقد لا يفهم ماقيل له فتذهب الفائدة فحين أعرض بوجهه قال توضئى بها لأنه صلى الله عليه وسلم فهم أنها لم تفهمه فأتى بقرينة تنبىء أن هذا الوضوء المذكور هو فى المحل الذى اذا ذكر كان فيه حياء فيعبر بالحال عن المقال وقولها ((فأخذتها وجذبتها فأخبرتها بمـا يريد النبى صلى الله عليه وسلم)) ففهمت تلك السيدة قبل السائلة فحينئذ أخبرتها

الوجه السابع : يؤخذ منه تعليم المفضول بين يدى الفاضل لكن بعد ما يلقى الفاضل الحكم فيكون ذلك من باب الخدمة له لاسيما فى أمر يكون الفاضل يخجل منه والمفضول ليس ذلك مما يخجل لأن تحدث النساء بينهن لا يقع منه خجل كما يقع من حديث الرجال

معهن لا سيما فى هذا المحل الخاص

الوجه الخامس : فيه دليل على حمل العذر لمن لا يفهم والسنة أن ترفق به فى التعليم يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تفهم عنه السائلة وجاوبتها عائشة رضى الله عنها أقر ذلك ولم يقل فيه شيئا ولو لم يكن كذلك لقال مافيه من الحكم يزيد ذلك إيضاحا قوله عليه السلام : علموا وارفقوا . وهو الرفق والأعذار و يؤخذ منه جواز الحكم بالاشارة إذا فهم المعنى يؤخذ ذلك من قولها فأخبرتها بما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تذكره

الوجه السادس : فيه دليل على أن من الشرع أن يوصل بالفعل دون القول إلى مايريد القائل إذا أمكن ذلك يؤخذ ذلك من قولها (أخذتها فجذبتها) لأن أخذها قام مقام النهى أن لا تراجع فى ذلك الأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما تقدم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وليس فيه منقصة لا للفاعل ولا للمفعول به

الوجه السابع : فيه دليل على جواز القول من المفضول بحضرة الفاضل يؤخذ ذلك من بيان عائشة مابينته لها ولم تراجع النبي صلى الله عليه وسلم وأجاز ذلك هو عليه السلام

الوجه الثامن : فيه دليل على أن المرء مطلوب منه ستر عيوبه و إن كانت مما جبل عليها يؤخذ ذلك من أمره صلى الله عليه وسلم للسائلة أن تذهب أثر تلك الرائحة التى هى مما جبلت عليه وتسترها بالطيب لكن الفقه فيه أن لايكون الستر إلا بما تجيزه الشريعة تحرزاً من أن يكون بتدليس أو كذب أو محرم فذلك ممنوع ويقوى ماقلناه قوله عليه السلام للسائل حين أوصاه : إذا غضبت فاسكت . لأن الغضب شين والسكوت له ستر وذلك فى الشرع إذا تتبعته كثير ولذلك اتخذ أهل الصوفة التحلى بعدم الانتصار لأنفسهم لأن حظوظ النفس شين فى العقلاء فستروها بالعزم على عدم الانتصار لها حتى أنه ذكر عن بعضهم أن شخصاً سبه فأعرض عنه فقال له أنت أعنى ؟ قال له السيد عنك أعرض ! وهذا عنهم كثير

(٢٣) حديث خلق الجنين فى بطن أمه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ ٱللهَ تَعَالَى وَكَّلَ بِٱلرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ يَارَبِّ عَلَقَةٌ يَارَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ ٱللهُ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِىٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا ٱلرِّزْقُ فَمَا ٱلْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ

ظاهر الحديث: الاخبار بأن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا ينادى إلى الحق سبحانه وهو الذى لا يخفى عليه شىء عند كل وقت فى حين تطوير المولود من حالة إلى حالة يخبر بتلك الحال إلى تمام حكم الله فى كمال خلقه فى الرحم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا على عمومه من ظاهر أحكامه كله أو ليس وهل يمكن الاستدلال على معرفة الحكمة فى ذلك وما الحكمة فى تعريفنا بهذه وما يترتب علينا بذلك من الأحكام الشرعية فأما الجواب: على هذا الحديث على ظاهره فى جميع أحكامه فليس على ظاهره فى كل أحكامه لما يعارضه من الآثار والآى لكن الفقه فى الجمع بينهم بفضل الله. فأما الآثار فمنها ماجاء أن الله سبحانه إذا أراد أن يخلق من بين الذكر والأنثى مولوداً أنه يبقى الماء فى الرحم ذلك المقدار الذى شاء الله وقد أخبر به فى حديث آخر وهو أن الماء إذا وقع فى الرحم يتطور كما أخبر الله تعالى فى كتابه ومثله على لسان نبيه عليه السلام فى كل حالة أربعين يوما إلى أن ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا فرغت الأربعين يوما الأولى وهى المقدار الذى أشرنا إليه بقولنا ذلك المقدار الذى شاء الله بعث الله ملكا فيأخذ من أى موضع شاء الله أن تكون تربة ذلك المولود منها فيأخذ من تلك التربة غباراً بين أصابعه فيدخل فى الرحم فيعجن ذلك التراب بذلك الماء الذى فى الرحم وجاء أثر آخر: أنه إذا كملت تلك الأيام مع التطوير بعث الله ملكا فيصوره ويصور جوارحه على نحو مايؤمر. وجاء حديث آخر: أن الله يبعث ملكا إلى الرحم عند ماتتم الثلاث تطويرات ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقيا أو سعيداً. وفى حديث آخر: ينادى الملك الموكل بالرحم عند فراغ التطويرات فيقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فيقول ربك ماشاء فيقول يارب شقى أو سعيد فيقول ربك ماشاء فيقول ما الرزق ما الأجل فيكتب قبل نفخ الروح. وأما الآى فقوله تعالى (هو الذى يصوركم فى الأرحام كيف يشاء) وقوله تعالى (فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء) فيجب الايمان بمجموع الآى والأحاديث فيجتمع معنى الآى والأحاديث بالوجه الذى يجتمع به معنى الآيات التى جاءت فى كيفية الموت لأن مولانا سبحانه أخبر فى بعض الآى بقوله وهو أصدق القائلين (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) وقال فى آية أخرى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت) فأضاف القبض فى الواحدة إلى ملك الموت، وفى الآية الأخرى إلى نفسه و يتصور الجمع بين الآيتين أنه أخبر فى الآية الأولى فى قوله ملك الموت الذى وكل بكم بمقتضى الحكمة والآخر الذى أضافه إلى نفسه

بمقتضى القدرة لأن ملك الموت وغيره من جميع المخلوقين أفعالهم كسب لهم بمقتضى الحكمة وخلق لله بمقتضى الاختراع والخلق لاخالق . إلا الله وكذلك قال أهل السنة ان أفعال العباد خلق للرب وكسب للعبد كما تقدم فى الحديث قبل ومثل ذلك الجمع بين الأحاديث والآى فانه فى الأحاديث أخبر بمقتضى الحكمة وهى واسطة الملك وفى الآى بمقتضى القدرة وهو الاختراع والانشاء ولذلك جاء أن الحفظة إذا صعدت بعمل العبد يقول الحق سبحانه اعرضوه على اللوح المحفوظ فيوجد على حد سواء قال بعض الناس ما الحكمة فى ذلك وهو مع ذلك علمه فى كل وقت لا يعزب عنه فعل الملك ولا غيره فالجواب : هذا تعبد تعبد الله به الملائكة والله يتعبد من خلقه من شاء كيف شاء والحكم أخر لا تحصر . وأما جمع الأحاديث فهو أن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا كما وكل بالمعدة ملكا و بالطعام ملكا وبالشراب ملكا وبحفظ العبد ملكا وكذلك لكل حاسة من الحواس ملكا كما جاء فى بعض الآثار غير الشم فما سمعت فيه شيئا و يحتمل أن يكون ولم أره فالقدرة صالحة و يكون ملك موكلا بسوقان التراب وعجن الماء به وملك آخر موكل بتصويره تعبدا وملك يكون إتيانه عند مناداة الملك الموكل بالرحم لأن زمان التطوير قد فرغ فيكون فائدة إخباره أن يأتى الملك الموكل بالتصوير إذ ذاك فيمتثل مايؤمر به أو يقال له غير مخلقة فلا يأتى ملك التصوير فان أتى ملك التصوير وفرغ مما أمر كما أمر لأنه قد جاء أن الملك إذا جاء للتصوير نصب له سبعون وفى حديث آخر ألف من حدوده على ماروواه أبو داود ثم يلقى الله شبهه على من يشاء منهم فاذا فرغ التصوير نادى الملك الموكل بالرحم فيأتى ملك آخر بالأربع كلمات فيجاوب المخبر عن كل واحدة واحدة و يكتب والكاتب هنا لانعرفه فلعله بعض الملائكة المذكورين أو غيرهم والله أعلم فيحصل الجمع على هذا التأويل ويكون عدد الملائكة الذين يجتمعون فى الرحم عند خلق المولود من أوله إلى آخره أربعة وبقى البحث على الكتب هل يكون فى الشخص نفسه أو فى شيء آخر محتمل والقدرة صالحة فان هذه الأحاديث كلها أخبار والأخبار لا يدخلها نسخ فيكون الحق سبحانه يخص من المخلوقين من هذه الوجوه ما شاء لمن شاء إظهاراً لعظم القدرة بجميل بديع الحكمة وبعد الفراغ من هذا كله على أى وجه شاءه الله من تلك الوجوه ينفخ فيه الروح لكن قد جاء بيان هذا فى حديث غيره وهو قوله عليه السلام : ويخرج الملك بعد الكتب من الرحم بالصحيفة فى يده . وقد جاءت فى بدء كيفية خلقنا آثار بخلاف هذا الترتيب منها أنه قال عليه السلام : اذا وقع ماء الرجل فى الرحم يتطاير فى عروق المرأة أربعين يوما وبعد ذلك يجتمع فى الرحم . وقد جاء عنه عليه السلام : انه عند فراغ

الأربعين يوما الأولى يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة . وأما الجــواب لمعرفة ما الحكمة فى ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى شىء منها فما أخبرنا بها إلا لنتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة فى ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الايمان الذى زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . وانما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه آخر وهو أن نعرف للحكمة قدرها اذ ذلك أمر قد نفذ فى جميع العوالم فيكون من باب التحضيض عليها والتعظيم بشأنها ويترتب على ذلك من الفقه أن بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعها والتعظيم لها والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما أمر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه

الوجه الثانى : فيه دليل على أن وجود الحق حق وادراكه غير متمكن يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا وخالقهم فان الصانع بقطعيات العقول لا يشبه الصنعة

الوجه الثالث : فيه من الأدلة الايمانية إذا تأملت جمل كثيرة وأما الجواب على ما الحكمة فى الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية فمنها التعريف لنا ببدء خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بألطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا فى كل الأحوال التى كنا عليها فى حال نعقل أولا نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه على طريقة المن وهذا استدعاء لطيف فى طلب العبادة وانشراح الصدور لها فانه إذا رأى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغنى المستغنى سهلت عليه العبادة ورغب فى الحضرة عند هذا الملك الذى قد كرمه قبل أن يعرفه ويعبده فكيف به إذا عبده وسمع قوله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ذاب حياء وحباً واشتياقا ورغبة ورهبة

الوجه الرابع : يترتب عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرد يؤخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو فى عالم آخر فلا يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد فى نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل أو تركه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع إلى الفاظ الحديث بعون الله فقوله ((إن الله وكل)) أى جعله عليه مراقباً أين يكون فيه أو عليه القدرة صالحة للوجهين

الوجه الخامس : قوله ((يقول)) فى الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله

﴿ يارب نطفة ﴾ والنطفة الماء اليسير فى الاناء وهنا أيضاً حذف أخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حدثت فى الرحم ثم ينادى عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة قطعة من الدم

الوجه السادس : قوله ﴿ يارب علقة ﴾ محذوف ثالث معناه أى انتقلت النطفة علقة

الوجه السابع : قوله ﴿ ثم يقول يا رب مضغة ﴾ فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة الشيء الذى يمضغ وليس فيه تشكيل

الوجه الثامن : قوله ﴿ فاذا أراد الله أن يقضى خلقه ﴾ قوة الكلام تعطى أن الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره اما أن يمجه الرحم واما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان أراد الله خلقه ولا يعرف الملك إرادة الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم فى الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمر الله بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل أذكر أم أنثى فهل لا يسأل الا بهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر أو أنثى أو خنثى بيناً أو مشكلا إلى غير ذلك مما قد رأيناه عيانا فى جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل انما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة أو يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمل لكن الظاهر فى الاخبار أنه ليس كغيره من الأحكام لأنه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التى بدأ خلقنا بها الهنا وقدرة الله فينا وفى جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذى من علينا بالوصول اليه كما أمرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحاط به أو بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع مافيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذا الحال وأين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل فى شأن الثمر عند تعاطى طيبه (أنظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه) معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهى طيبه أين نسبته فى هذا الحال من نسبته أولا أو من نسبة منبته فرأينا النسبة بين الحالين متباينة فكأنه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام ألا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالماء فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا اليه وأسلموا ثم بعد ذلك يأتى حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفا ويدخل عليه فى جميع أحواله مع ابقاء الخلقة على قالبها كما أخبر عز وجل

الأربعين يوما الأولى يكون تصوير النطفة بما شاءته القدرة . وأما الجـــواب لمعرفة ما الحكمة فى ذلك هل لنا سبيل إلى معرفتها أو إلى شيء منها فما أخبرنا بها إلا لنتدبر ما الحكمة فيها فمن الحكمة فى ذلك ما يحصل لمن من عليه بتصديقها من قوة الايمان الذى زيادة ذرة فيه خير من عمل الدهر يشهد لذلك قول سيدنا صلى الله عليه وسلم : تفكر ساعة خير من عبادة الدهر . وانما ذلك لما يتحصل فيها من قوة الايمان كما يتحصل بمعرفة هذه ووجه آخر وهو أن نعرف للحكمة قدرها اذ ذلك أمر قد نفذ فى جميع العوالم فيكون من باب التحضيض عليها والتعظيم بشأنها ويترتب على ذلك من الفقه أن بمقتضى الحكمة استدللنا على القدرة وبالقدرة وعظمها استدللنا على الحكمة فوجب بمقتضى الايمان والتكليف والنظر والاستدلال الايمان بمجموعها والتعظيم لهما والاذعان لمن هذه من بعض صفاته كما أمر وقهر وحكم بالتعظيم والاجلال والاكبار والتنزيه

الوجه الثانى : فيه دليل على أن وجود الحق حق وادراكه غير متمكن يؤخذ ذلك من أن الملائكة بالاجماع اجسام وتراهم يدخل النفر منهم فينا ولا ندركهم ولا نشعر بهم وهم يتصرفون فينا ولا نعلم فكيف خالقنا.وخالقهم فان الصانع بقطعيات العقول لا يشبه الصنعة

الوجه الثالث : فيه من الأدلة الايمانية إذا تأملت جمل كثيرة وأما الجواب على ما الحكمة فى الاخبار بذلك لنا وما يترتب عليه من الأحكام الشرعية فمنها التعريف لنا ببدء خلقنا وضعفنا ولطفه بنا وتغطيته بألطافه لنا وتسخير الملائكة الكرام لنا فى كل الأحوال التى كنا عليها فى حال نعقل أولا نعقل كما قال عز وجل وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعاً منه على طريقة المن وهذا استدعاء لطيف فى طلب العبادة وانشراح الصدور لها فانه إذا رأى العبد قدر هذا اللطف به من هذا المولى الجليل الغنى المستغنى سهلت عليه العبادة ورغب فى الحضرة عند هذا الملك الذى قد كرمه قبل أن يعرفه ويعبده فكيف به إذا عبده وسمع قوله (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) ذاب حياء وحباً واشتياقا ورغبة ورهبة

الوجه الرابع : يترتب عليه من الأحكام الشرعية أن حكم الحاكم إذا نفذ ومضى لا يرد يؤخذ ذلك من قوله انه لا ينفخ الروح الا بعد الكتب فيكون الحكم قد نفذ ومضى وهو فى عالم آخر فلا يخرج لعالم الحياة إلا على حكم قد تم وفرغ فلا يطمع أحد فى نقضه وهو موضع تحقيق الخوف والرجاء مع العمل أو تركه جعلنا الله ممن سبقت له السعادة بمنه ثم نرجع إلى الفاظ الحديث بعون الله. فقوله « إن الله وكل » أى جعله عليه مراقباً أين يكون فيه أو عليه القدرة صالحة للوجهين

الوجه الخامس : قوله « يقول » فى الكلام حذف معناه عند ما يخلق الله النطفة وقوله

﴿ يارب نطفة ﴾ والنطفة الماء اليسير فى الاناء وهنا أيضاً حذف أخر لا يتم الكلام إلا به معناه نطفة حدثت فى الرحم ثم ينادى عند تطورها بقدرة الله علقة العلقة قطعة من الدم

الوجه السادس : قوله ﴿ يارب علقة ﴾ محذوف ثالث معناه أى انتقلت النطفة علقة

الوجه السابع : قوله ﴿ ثم يقول يا رب مضغة ﴾ فيه محذوف رابع معناه انتقلت العلقة مضغة والمضغة الشيء الذى يمضغ وليس فيه تشكيل

الوجه الثامن : قوله ﴿ فاذا أراد الله أن يقضى خلقه ﴾ قوة الكلام تعطى أن الله اذا لم يرد خلقه ينفذ فيه ما شاء من أمره اما أن يمجه الرحم واما أن يبقى على حاله حتى ينفذ فيه ما شاء الحكيم فان أراد الله خلقه ولا يعرف الملك إرادة الله فيه إلا إذا ظهرت كما تقدم فى الوجوه الثلاثة فعند ذلك يأمر الله بتصويره للملك الموكل بذلك كما تقدم قبل فيسأل أذكر أم أنثى فهل لا يسأل الا بهاتين الصيغتين لا غير ويكون الجواب بما قدر من ذكر أو أنثى أو خنثى بيناً أو مشكلا إلى غير ذلك مما قد رأيناه عيانا فى جميع المخلوقين ويترتب على سؤاله بهاتين اللفظتين أن الكلام والعمل انما يكون على الأغلب مما جرت به الحكمة أو يكون سيدنا صلى الله عليه وسلم عبر بهاتين اللفظتين من باب التنبيه بالأعم على الأخص احتمل لكن الظاهر فى الاخبار أنه ليس كغيره من الأحكام لأنه شيء يوقف عنده ويؤمن به ليس الا ويترتب على هذا الاخبار بهذه التطويرات التى بدأ خلقنا بها الهنا وقدرة الله فينا وفى جميع خلقه وقطع تسليط العقول على ادراك قدرته الا الذى من علينا بالوصول اليه كما أمرنا ومنع الطمع ممن هذه قدرته أن يحاط به أو بوصفه تعالى عما يقول الظالمون علواً كبيرا وبين لنا ما النسبة بين ما كان حقيقيا من تلك التطويرات على ضعفها وما نحن عليه عند بلوغ الاحتلام والتكليف وما اجتمعت عليه هذه الصورة الحيوانية الانسانية من عظم ومخ ولحم وعصب وعروق وشعر وجلد ودم وكبد وقوة وعقل وفكرة وشهوة وتصرف وبطش وجميع مافيها من حسن الصنعة كما قال عز وجل (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم) ثم أين نسبة ذلك الحال الأول من هذا الحال وأين ذلك الخلق من هذه الخلقة كما قال عز وجل فى شأن الثمر عند تعاطى طيبه (أنظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه) معنى ذلك انظروا الى حال الثمر اذا برز من الشجرة ثم انظروه عند تناهى طيبه أين نسبته فى هذا الحال من نسبته أولا أو من نسبة منبته فرأينا النسبة بين الحالين متباينة فكأنه عز وجل يقول بمدلول قوة الكلام ألا تعرفون أن ذلك بالقدرة لا بالأصل ولا بالماء فاعتبروا بمن هذه قدرته وأذعنوا اليه وأسلموا ثم بعد ذلك يأتى حال الكبر وتنعكس تلك القوة ضعفا ويدخل عليه فى جميع أحواله مع ابقاء الخلقة على قالبها كما أخبر عز وجل

(ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة) فأهل الاعتبار اعتبروا وأهل التذكار اذكروا وبقى أهل الغفلات فى عمهات الجهالات لا يبصرون الا على قدر شهوتهم وهم فى العلوم أعنى بعضهم كمثل الحمار يحمل أسفارا وغيرهم كما أخبر عز وجل (ان هم الا كالأنعام بل هم أضل) ولذلك قال جل جلاله (وكأين من آية فى السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون) أى غافلون

الوجه التاسع : قوله ﴿شقى أوسعيد﴾ لا ثالث لهما لكن الشقاوة تفترق على أنواع بعضها أعظم من بعض والسعادة أيضا كذلك

الوجه العاشر : قوله ﴿فما الرزق فما الأجل﴾ هنا بحث لم أتى فى الرزق والأجل بالفاء التى تعطى التعقيب دون غيرها من الحروف فالجواب والله أعلم أن أول ما يشتغل الملك بالخلق وتقريره على ما شاءه الحكيم مع الشقاوة والسعادة وحينئذ أتى ذكر الرزق والأجل آخرا وهذا ترتيب بمقتضى الحكمة بديع لأنه الذى يكون الأهم والمتقدم بحسب الارادة قدم خلقه أولا وعليه يترتب التذكير أو التأنيث أو غيرهما من الصفات وعليه أيضا تقع الشقاوة أو السعادة ثم الرزق الذى هو متقدم على الأجل كما أخبر عليه السلام : لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب . ثم أخر الأجل فاذا كان الأمر قد تم فعلى ماذا الحرص فى طلب الرزق وقد تم الأمر لا يزاد ولا ينقص فيرجع الرزق والأجل والسعادة أو غيرها كالتذكير أو التأنيث لا يتبدل ولفهم هذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم ولم يلتفتوا الى شىء وبقوا معولين على من هو المتصرف فيهم اللطيف بهم كما لولم تطمع النفوس فى انقلاب الذكورية الى ضدها أو ضمها اليها كذلك لم تطمع نفوسهم فى الرزق ولا فى الأجل ولا فى السعادة فى التبديل أصلا وما بقوا الا مشتغلين بما أمروا حتى ان بعضهم قال ان كان عبده لخوف نار أو رغبة فى جنة حشره الله مع فرعون وهامان بل أعبده لأنه أهل لأن يعبد وهو الحق لمن فهم وكفى فى ذلك قصة العابد فى بنى اسرائيل الذى أخبره نبيه أنه من أهل النار فزاد فى عبادته فأوحى الله لذلك النبى أن قل له يفعل ما شاء فهو من أهل الجنة لازدرائه بنفسه . وأما من طريق الرزق فقال بعضهم اذا كان الفقير ينظر فى معاشه فالله يحسن عزاءه فى طريقه وكفى فى ذلك ما اختاره سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أن قال : أجوع يوما فأتضرع وأشبع يوما فأشكر . وقال يمن بن رزق رحمه الله اذ الماضى لا يرجع والمقدور لا يتبدل فاطراح الهم سعادة معجلة جعلنا الله ممن سعد وحمى وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

الوجه الحادى عشر : قوله ﴿فيكتب فى بطن أمه﴾ يكون المعنى فيكتب وهو فى بطن أمه وهنا بحث هل ذلك الكتب يكون قبل نفخ الروح أو بعده لكن قبل خروجه من بطن أمه ليس فى الموضع

ما يدل على شيء منها لكن قد جاء فى حديث آخر : أنه يكتب ثم ينفخ فيه الروح . ويترتب على هذا الاخبار من الفقه أن السعادة والشقاوة قد تكون بلا عمل ولا حياة فى هذه الدار يؤخذ ذلك من قوله : ثم ينفخ فيه الروح بعد كتب السعادة أو ضدها . وقد رأينا من يموت فى البطن قبل الخروج الى هذه الدار قد يخرج ولا يبلغ زمان العمل لا على طريق الوجوب وهو البلوغ ولا على طريق الندب وهو مادون ذلك ويعضد هذا التأويل قوله عليه السلام فى الأطفال الله أعلم بما كانوا عاملين لأن العلماء اختلفوا فيمن يموت قبل بلوغه التكليف على أى قدر كان من السن اختلافا كثيراً لأن الأحاديث جاءت فيهم على أنواع فمنها قوله عليه السلام : فيهم عصفور من عصافير الجنة . ثم قال فيهم هم من آبائهم ثم قوله عليه السلام الله أعلم بما كانوا عاملين وعلى هذه الآثار أكثر أهل السنة لاسيما مع ما فى هذا الحديث الذى نحن فيه مما يقوى هذا المعنى وتكون تلك الآثار الآخر على الخصوص فى هذين المعنيين فهذا المعنى يزيد تأكيدا لما ذهب اليه أهل الصوفة جعلنا الله ممن سعد وحمى وفهم وعمل وقبل بمنه لا رب سواه

(٢٤) حديث جواز الصلاة فى السفينة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا صَلَّيَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمَيْنِ وَقَالَ الْحَسَنُ تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا

ظاهر الحديث يدل على أن فعل الصحابة رضى الله عنهم حجة لأنهم لا يعملون عملا من الأعمال الا بالتوقيف من الشارع عليه السلام ولعله عليه السلام بذلك لما أخبره الله تعالى بالفتن التى تكون بينهم رضى الله عنهم اهتم رسول الله صلى الله عليه لذلك فأوحى الله اليه (أصحابك عندى مثل النجوم) فحينئذ أخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بأن قال: أصحابى مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . معناه اقتديتم بى لأنه هو صلى الله عليه وسلم امام الهدى فانهم لا يفعلون ما يخالف سنته ففعلهم كله قام مقام الاخبار عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وكذلك أقوالهم ولذلك قال الحسن تصلى قائما مالم تشق على أصحابك والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : معنى قوله « مالم تشق على أصحابك » ليس المفهوم من قوله تشق على أصحابك مانفهم نحن من التضييق أو ما يغير الخاطر لأنه لو كان على هذا المعنى لأدى ذلك الى تعطيل الصلاة عند ركوب البحر كما يفعله كثير من الجهال اليوم وهذا حرام لا يجوز وانما يكون معنى تشق قد يؤول

قيامك فى وقت يكون الهول فى البحر والأمواج والرياح العاصفة الى غرقهم أو زيادة سبب فى الهلاك معروف بجرى العادة أو ما أشبه ذلك أو لايمكن لك القيام الا أن يؤدى ذلك لكشف حريم على وجه لا يجوز شرعا ولم تكن دخلت عليه أولا لأنه لا يجوز أن يدخل انسان البحر وهو يعلم أنه لا يمكن له فيه توفية ما أمر به من التعبدات على حدها حتى أنه قد ذكر بعض العلماء أنه اذا علم الشخص من نفسه أنه يميد حتى يؤل أمره الى تعطيل الصلاة أو الخلل بشيء منها أنه لا يجوز ركوبه وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى فهذين النوعين وما يشبههما اذا وقعت ولم تدخل عليها يجوز أن تصلى معها قاعدا اذا لم تقدر على القيام و هو المعنى بالمشيئة هنا لأن العلماء لا يطلقون التشويش الا على ما يكون تشويشا شرعيا يتعلق من أجله حكم ما بخلاف أهل الصوفة فانهم يطلقون التشويش على كل شيء يتغير به الخاطر قل أو جل

الوجه الثانى : قوله « تدور معها » يعنى للقبلة حيثما دارت السفينة لأن الرياح تختلف بعض الأوقات على السفن فيكون مثلا مقدمها الى القبلة ثم تأتى ريح أخرى تديرها شرقا أو غربا او لغير ذلك من النواحى فيكون المصلى فى السفينة يدور الى القبلة فى الصلاة الواحدة وان احتاج لذلك مرارا لأنه شغل يسير معفو عنه والقبلة مطلوبة أو جهتها حتما لأنا معنا العلم بها والقدرة على ذلك ونحن الآن متمكنون من ذلك عارفون بها فلا يسعنا غير ذلك سواء كان المصلى قائما أو قاعدا

الوجه الثالث : فيه من الفقه جواز ركوب البحر فان العلماء اختلفوا فى ركوبه هل هو جائز مطلقا أو لا يكون الا للحاج والمجاهد فيه اختلاف بينهم وروى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يمنع ركوبه الا الحاج او مجاهد ويقول خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا آية فى كتاب الله لكنت أضرب بالدرة من يركبه وركوبه لا يجوز الا على الوجه المشروع فى الحال وفى الزمان أما فى الزمان فلا يجوز ركوبه عند ارتجاجه لقوله عليه السلام : من ركب البحر فى ارتجاجه فقد برىء من الذمة . وأما فى الأحوال من صفة المركب ووصفه الى غير ذلك فلا يركب الا على ما جرت به العادة أن ذلك هو المعروف عادة التى تكون معه غالباً فان لم يكن كذلك كان داخله أو راكبه ممن يلق نفسه الى التهلكة وقد جاء فى ذلك ما جاء فهذا الحكم فى البحر المعهود حساً . وأما البحور المعنوية التى ذكرها الناس فالركوب فى كل بحر يجوز ركوبه منها بحسب السنة فيه فالبحور المعنوية سبعة . بحر الدنيا وبحر الهوى وبحر الشهوات وبحر النفس وبحر العلم وبحر المعرفة وبحر التوحيد

« فبحر الدنيا » ساحله الآخرة وركوبه فى مركب الأمر والنهى وعدده أنواع التعبدات وأوقات ركوبه عند عدم ارتجاجه وارتجاجه الفتن ولذلك أحكمت السنة أن تكون فى ذلك الوقت حلساً من

أحلاس بيتك أو تكون باصل شجرة و تفارق جميع الناس حتى يأتيك الموت وانت على ما أنت عليه ورياحه العزائم فعلى قدر قوة عزيمتك يكون جرى سفينتك ورأسها العقل فعلى قدر عقلك يكون اتقان جريها وملاحوها خواطرك فعلى قدر حسنها تكون سلامتها ومساكها العلم فعلى قدر علمك يكون حسن تصرفها ووسقها بضائع أعمالك فيكون الخلاص من البحر بقدر جودة السفينة وخدامها والربح أو الخسارة بحسب البضائع

وأما بحر الهوى : فمخوف وممنوع ركوبه بل مهلك فلا يحتاج الى تعليله

وأما بحر الشهوات : فكثير ارتجاجه والقدر الذى أبيح منه على لسان العلم فيه من التشويشات هنا وهناك مايعجز الوصف عند اقلها وهو من الجنس المندوب اليه وهو الجماع مايترتب عليه من الكد فى التكسب على العيال وربما يكون لبعض الناس سبباً لأن يقع فى المحرمات من جهة الكسب ويعتذر بأن يقول العيال خلفى يطالبونى بالرزق ولا أقدر على غير هذا الوجه ثم يترتب عليه السؤال عنهم فانهم رعيته وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وما فيه من الزامه نفقة البنين حتى يحتلموا من أجل شهوة واحدة الى غير ذلك اذا تتبعه ومن أجل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم : تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد بطنه تعس عبد فرجه . فلولا الشهوة التى حملته على ذلك مادخل من حرية الطبع الى رق الشهوات ثم مع ذلك يحجبه عن الوصول الى مقام الخصوص فانهم قالوا رضى الله عنهم ترك الشهوات قرع الباب وقال العلماء فى معنى قوله جل جلاله (أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) قالوا أزال عنها الشهوات ولذلك كان عمر رضى الله عنه يقول إنى لأطأ النساء وما بى اليهن شهوة فقالوا ولم ذلك يا أمير المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهرى من يكاثر به محمد الأمم يوم القيامة فانظر الى هذا السيد كيف انقلبت له هذه الشهوة التى هى أكبر شهوات البشر عبادة محضة فما بالك بغيرها يؤيد هذا قول مولانا جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام (لايزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) قال العلماء فى معناه لم تبق له جارحة يصرفها إلا بالله ولله فذهبت الشهوات

وأما بحر النفوس : فانه لا غاية له نعلمها نحن لكن ركوبه من أجل المركوبات لكن اذا كانت السفينة على ماشرع وندب من أن يكون انشاؤها من عود الاخلاص وملاحوها وجميع خدامها من أهل التواضع والافتقار لقوله عليه السلام : أوحى الى أن تتواضعوا ولا يفخر بعضكم على بعض ورماحها صدق اللجأ فانه عنوان النجح وبضائع أهلها التقوى فان الله عز وجل يقول

(واتقوا الله ويعلمكم الله) فاذا ركب على هذا الوضع نيل فيه من الربح والفوائد مالا يعلمه إلا الكريم الوهاب وأما بحر العلم : فكما تقدم فى بحر النفوس إلا أنه لابد لراكبه من اطالة المقام فيه حتى يقوى بصر بصيرته فيبصر هواه فيرجع له منه قوة فى المزاج فحينئذ يبصر مافيه من الأنوار والعبر والعجائب التى لا يبصرها غيره إلا أنه لابد له من المقام بعد ابصار تلك المعانى ليحصل له تهذيب النفس و زيادة فى اليقين وقد قال صلى الله عليه وسلم : تعلموا اليقين فانى أتعلمه .

وأما بحر المعرفة : فأعظم وأكبر وفيه من الفوائد أعظم مما فى البحر قبله ويركب بمثل ماركب البحر الذى قبله إلا أنه لابد ان يتزود فيه من ماء بحر العلم لئلا تذهب روحه بشدة حرارة هوائه فاكثر ركابه ماهلكوا إلا من أجل هذا الوجه لأن فيه من الخيرات والدرر والأسرار مالا يوجد وفيه من المهالك لمن ترك هذا التزود بهذا الماء مالا يوصف وربما قد يكون حاله أولا من الخصوص ثم ينعكس الى أخس الأحوال

وأما بحر التوحيد : فيركب بمثل ما قدمناه فى البحرين المتقدمين وزيادة على ذلك أنه لا يفارق ببصره شواهق جبال الشريعة الراسخة فانه مهما قام عليه من هوائه هواء لا يعرفه ولا يكون عنده مايتقيه به عاد الى جانب جبل ذلك العلم والاغرق ومن أجل ذلك غرق فيه ناس كثيرون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فاذا رجع الى ذلك العلم و رجع عقله اليه يتذكر فوائد مارأى ويحصل له من اجتماع ذينك الهواءين من حسن مزاج جوهر دينه وعرضه مالا يصفه الواصفون فمن من الله عليه بركوب هذه البحار المباركة على الوجه الأحسن ثم رسى على جبال السنة فذلك السيد الذى اذا كان منهم واحد فى اقليم رحموا جميعاً ومن ركب منها واحداً على تلك الحالة المرضية فمن رآه فقد أقر الله عينه بما يعود عليه من الخير والبركة فكيف به هو ومن ركب واحداً منها على غير الوجه المرضى الغالب عليه الهلاك ومن رآه خيف عليه من الفتنة والشرح فى هذا يطول الا أنه ان شاء الله اختصر له كتابا يكون الكلام فيه ابسط من هذا ونبين مهالكه و كذلك بحول الله كل بحر منها جعلنا الله ممن حماه وعلمه واسعده بيمنه

(٣٥) حديث جواز التحرز من حر الحصباء فى السجود

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ

ظاهر الحديث جواز الشغل اليسير فى الصلاة من دفع الأذى المشوش فيها والكلام عليه من وجوه

الوجـــه الأول . الفعل اليسير فى الصلاة يكون معفواً عنه وان لم يكن هناك عذر أو لا يكون إلا مع العذر او يكون العذر وان كان خارجا منها وهل العذر المنصوص عليه هو هذا العذر ليس إلا او تعديه الى ما يكون فى الصلاة ليس الا وما يكون خارج الصلاة لا يلتفت اليه وان كان عذراً فالجواب ليس فى الحديث ما يدل على ذلك لكن الفقهاء اذا علموا للحكم علة عدوه بتلك العلة حيث وجدوها مثل قوله عليه السـلام : لا يقضى القاضى حين يقضى وهو غضبان . عدوا الحكم حيثما وجدوا مشوشاً شوشه منع معه الحكم حتى الحقن والجوع فنرجع هنا الى بحثنا فان كانت العلة هنا قلة العمل ليس الا فعلى هذا يجوز لعذر ولغير عذر وقد اختلفوا فى الشغل اليسير فى الصلاة لغير عـذر هل يبطلها ام لا على قولين وان قلنا أن العلة فيه رجاء زوال التشويش فى الصلاة فعلى هذا يجوز الشغل فى الصلاة وان كثر ما لم يتفاحش فانه اذا تفاحش خرجت عن أن تكون صلاة ولذلك لم يختلفوا أن الشغل اليسير اذا كان لاصلاحها أنها لا تبطـل واختلفوا اذا كثر ولم يتفاحش على قولين ولم يختلفوا أنها تبطل اذا تفاحش وقد حد التفاحش بمثل أن يأكل أو يشرب قدر ما يقارب الشبع ومنهم من فرق بين ما أجيز له فعله فى الصلاة وبين ما لا يجوز له كما هو منصوص فى كتب الفروع وان قلنا أن العلة قد تكون لمجموعهما أن يكون عذرا وأن تكون فى اصلاح الصلاة وهل يراعى فى الشغل أيضا الكثرة أو القلة موضع خلاف ما لم يتفاحش أيضا لكن الذى يعطيه البحث على نص الحديث انه اذا كان الذى يفعل اقل بالنسبة الى ما هو الخلل الواقع فى الصلاة يفعل وان كان فعله نقصا من كمال الصلاة لم يفعل ويكون ذلك بحسب الأشخاص والأمكنة والأزمنة فرب شيء يحمله شخص ولا يحمله غيره ورب شيء يوجد عنه بدل وآخر لا بدل منه يؤخذ ذلك من الحديث

الوجه الثانى : قوله ((كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود)) فلأن معهم هنا علتين احداهما الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بدل منها وحر الأرض الذى يمنع الخشوع فى الصـلاة وهو من باب شرط الكمال على مذهب الأكثر ويقابله اتقاء الأرض بفضل الثياب فما يفعلوه بالنسبة لما يفوتهم قليل وعلى هذا التعليل فقس لكن يبقى علينا بحث آخر وهو الشيء المفعول هل لا نفعله إلا أن لا نجد منه بدلا أو نفعله مع وجود البدل أو هو جائز مع وجود البدل وفعل البدل أولى مثاله أنا نقول لا نتقى بفضل ثيابنا الا حتى لا نجد شيئاً نتقى به الأرض أو هو من باب الأولى فان نظرنا فى لفظ الحديث أجزناه مع وجود غيره وفعل غيره يكون الأولى ولا أظن أحداً اختلف فى أن هذا هو المستحب وان نظرنا لما يعلم من حال الصحابة رضى الله عنهم فهم لم يكن لهم من الدنيا إلا قدر الضرورة وانهم فى

الغالب ليس لهم فضل على ثيابهم قلنا لايجوز مع وجود غيره لكن الحكم للفظ الحديث لا لغيره ولعل هذا الحديث لم يكن الامن بعدما ظهر الاسلام و كثر عندهم الخير فلا يترك اللفظ المقطوع به بشيء محتمل

الوجـــه الثالث : قوله ﴿ كنا ﴾ يعطى الجمع لأنهم كانوا الكل على ذلك فالاخبار عن الجميع أقعد فى الحكم مما عن الواحد

الوجه الرابع . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ اخبار أيضا هنا بالفعل لأنهم كانوا يفعلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام : يقول انى أراكم من وراء ظهرى كما أراكم أمامى فاقرارهم على ذلك حكم منه عليه السلام وماكان من تقرير الحكم بالفعل أعظم مما يكون بالقول ويترتب على ذلك من الفقه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فى الأفعال والأقوال على حد سواء وهل يكون ذلك فى غيره أم لا يكون ذلك حتى تعلم أن ذلك على لسان العلم لأنه عليه السلام فى ذاته معصوم قطعا وغيره لاتعرف عصمته هذا على لسان العلم وأما بعض أهل الطريق فيرون اتباع مشايخهم لأنهم يحسنون الظن بهم وكذلك وظيفة المبتدىء أوالعامى مع العالم لأنهم لايعرفون لسان العلم فهم أولى لهم أن يتبعوا عالما من أن يتبعوا الهوى وقد أخبرنى بعض مشايخى رضى الله عنه أنه كان يخدم شيخه فى مرضه الذى مات فيه وأنه كان ابتلى بسرعة الهراق فمشى الى بيت الخلاء مسرعا فلما قضى حاجته نادانى فقال لى إئتنى بالماء فلما خرج قال لى يابنى الكلام فى بيت الخلاء لايجوز وانما فعلته للضرورة لأنى لم أقدر أن أتكلم لما حفزنى الامر لأنه رحمه الله علم أن الشخص كان ممن يقتدى به ويؤخذ ذلك أيضا من فعل عمر رضى الله عنه حين أمر بعض أهل البيت وكان قد أحرم فى ثوب مصبوغ أمره بنزعه وهو مما يجوز الاحرام فيه لأنه كان مصبوغا بمدر كما جاء فى الحديث لكن لما كان يشبه المزعفر والمزعفر لايجوز فيه الاحرام قال له رضى الله عنه انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس فعلله بأنهم يقتدى بأفعالهم كما يقتدى بأقوالهم ولذلك قال بعض العلماء ان العالم اذا كان عاملا اتبع الناس علمه واذا كان غير عامل اتبع الناس فعله ولم يتبعوا علمه فلم ينتفع بعلمه لافى نفسه ولا فى غيره ولما دخلت البطالات واتباع الشهوات فى بعض العلماء وقع الخلل فى العوام لاقتدائهم بهم فى الأفعال وان بقى منهم من يعمل وهو الأقل أخرجوهم الى طريق الزهد والتشديد ويدخل هنا تحت قوله صلى الله عليه وسلم : موت العالم ثلمة فى الاسلام . فموته الحسى خير من موته المعنوى فان موته الحسى تبقى مآثره وقد يتأسى بهم الناس وموتهم المعنوى هى الثلمة الحقيقية لأنه يقطع الناس بعمله السوء عن باب مولاه فيخاف أن يكون الويل له لأن مولانا جل جلاله يقول

(انا الله لا إله إلا أنا خلقت الشر وخلقت له أهلا فالويل لمن خلقته للشر واجريت الشر على يديه) فقد فعل هذا بنفسه شرا وجر الناس بالاقتداء به على شر ويؤخذ منه جواز ذكر ما يفعله الشخص من أفعال البر اذا كان يعلم أنه يقتدى به اوما وصل به حكما أو يحصل به وجها من وجوه الخير ولذلك قال أهل الصوفة انه لا يجوز ذكر ما يرد على السادة من الأحوال الا بين ابناء جنسهم الذى يكون فيهم الأهلية للترقى ولا تجوز بين العوام إلا لضرورة تعين عليهم فعلها مثل : ما حكى عن بعضهم انه كان ماشيا على الساحل فاذا بمركب قد أقبل موسقا بالخمر لوالى الموضع وكان ظالما لا يطيقه أحد فطلع للمركب حين أرسى وأخذ بيده عصا وجعل يكسر كل جرة وجدها ملآى بالخمر فلم يطق أحد ان يقف له قد كذلك عليها الى أن بقى له جرة واحدة فتركها ولم يكسرها ورجع فطلعت النواتية الى الوالى فأخبروه الخبر فتعجب من ذلك كل العجب لكونه جسر على شيئه وتعدى عليه ثم انه لما تعدى ترك تلك الواحدة فأرسل وراءه فاحضر فقال له ما حملك على ما فعلت فقال فعلت ما بدا لى فافعل ما بدا لك فقال لم تركت الواحدة لم تكسرها فقال ادركتنى أولا غيرة الاسلام فدخلت فكسرت ما كسرت امتثالا للأمر فلما أن بقيت تلك الواحدة قامت معى النفس وقالت أنت ممن تغير المنكر فخفت أن يكون كسرها فيه حظ نفس فتركتها فقال الوالى اتركوه يفعل ما بدا له ما بيننا وبين هذا معاملة وانما فعل ذلك للضرورة التى وقعت له ولا يكون ذلك من باب التزكية وقد نهى عز وجل عن ذلك بقوله (فلا تزكوا أنفسكم)

الوجه الخامس : فيه دليل على جواز أن يكون فى الثوب فضلة عن الضرورة مالم تنته الى المكروه أو الحرام يؤخذ ذلك من قوله (طرف الثوب) فلا يكون طرف الثوب يسجد عليه ويبقى البدن مستورا الا وفيه فضلة عن الضرورة لأن الضرورة هى ستر العورتين المثقلة والمخففة وما عداهما مباح وبعضه مستحب فتحتاج اذاً لمعرفة المندوب من اللباس والمباح والحرام فأما الحرام فهو مثل لبس الحرير للذكور وكذلك اللبس والفخر والخيلاء لتحريمه ذلك صلى الله عليه وسلم وما كان من الأزرة اوالثوب تحت الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم : ماتحت الكعبين ففى النار . ومن لبس ثوبا يشهر به لقوله صلى الله عليه وسلم : من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب ذل وصغار ثم اشعله عليه ناراً : وكل ما يشبه ذلك وأما المكروه فمثل تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء والتشبه بالأعاجم للنهى عنه ومثله العمائم التى ليست بذوابة ولا تاحى لأنه قيل إنها عمائم قوم لوط وقيل عمائم الشياطين ذكره ابن رشد فى مقدماته وغيره من العلماء والمندوب مثل ثوب العيد والجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم : ماعلى أحدكم لو اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته . وما أشبه ذلك والمباح

ما اتخذ الانسان للترفه او للتجمل بالقصد بغير وجـــه محذور شرعا وما فى معناهما ويؤخذ منه أن الوجه أعلى الحواس : يؤخذ من قوله فى موضع السجود لأنه موضع الوجه وهو أعلى الآراب التى قال صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة آراب.الوجه واليدين والركبتين واطراف الأصابع

(٢٦) — حديث كراهة النخامة فى المسجد —

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِى الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِىَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْرُئِىَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى فَإِنَّمَا يُنَاجِى رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِى قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

ظاهر الحديث كراهية النخامة فى القبلة للمصلى وجوازها تحت القدم وعن اليسار وفى طرف الرداء وحكمها فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : (رؤيته عليه السلام النخامة فى القبلة للمصلى) فيه دليل على أنه عليه السلام عند دخوله المسجد كان يتصفحه بالنظر يمينا وشمالا واماماً ولولا ذلك لما كان يراها لو كان مشغولا بما هو فيه من الحضور والترقى لمارآها وفيه من الفقه أن نظره عليه السلام المسجد على طريق التعظيم له لكونه منسوبا الى المولى الجليل ومحبوسا على عبادته وهو أيضا مما تحت أيالته وهو يسأل عنه فان كان ما يكون الشخص يتصرف فيه من مال أو أهل أو وجه من وجوه التصرفات كانت المنفعة فى ذلك تعود عليه وذلك ممـا تعبد به أعنى أنه هو الذى ينظر فيه من طريق ما كلفه والمنفعة فيه عامة مثل وجوب النظر على الامام فى شأن المساجد والطرقات وما أشبه ذلك والمنفعة فيها عامة وقد قال الله عز وجل فى شأن المساجد (فى بيوت أذن الله أن ترفع) قال العلمـاء رفعها صيانتها ورفعها وصيانتها يوجب النظر لها والتأمل لئلا يلحقها خلل وسيدنا صلى الله عليه وسلم المشرع لذلك فهو أحرص الناس على ذلك فظهر ما وجهناه ويزيد ذلك تخصيصا قوله صلى الله عليه وسلم : عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد . وهذا مما يحرض على النظر اليه والاهتمام به فانه لا يرى ذلك المقدار الا بنظر وتأمل ويترتب على هـذا من الفقه أن الامام اذا دخـل المسجد يلتفت اليه بنية الاهتمام به وكرامة أن يحدث فيه حدث فيكون مأجوراً على ذلك وان يلقى به أذى فيزيله فهى نية خير

ومن نوى نية خير كان عليها مأجوراً فكيف اذا كان ذلك موافقا لفعله صلى الله عليه وسلم وهل يكون ذلك مطلوبا لرب المنزل لكونه مسترعيا عليه فبالعلة التى عللنا أولا تكون ذلك لأن الباب واحد لكن فى المساجد آكد لتعظيمها فانها من الشعائر وتعظيم الشعائر من التقوى بمقتضى الكتاب ولا يكون تعظيمها كما يعظم أهل الكتاب كنائسهم وبيعهم بالبناء والزخرفة فقد جاءنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعله من شروط الساعة وقد ظهر فى زماننا ذلك فزخرفوها فى المبانى والكسوات ثم يردونها للجبايات والأكل واللغط والبيع والشراء وهذا بضد ما كان عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده والسادة بعدهم وهنا بحث هل يجوز اذا كانت فى الجدر الذى ليس فى القبلة وهل يجوز لغير المصلى وان كانت ليست فى جدار فالجواب عن الأول ان جعلنا التعليل الذى علله صلى الله عليه وسلم فى القبلة بأن قال انه يناجى ربه انها العلة فى الكراهة فهو يقتضى الجواز فى غير القبلة وان قلنا ان العلة ماجعل الله عز وجل للبيوت التى نسبها الى نفسه من التعظيم وهذا معروف من الكتاب والسنة والاجماع فيكون ماعلله عليه السلام للقبلة زيادة فى الاحترام وهو الأظهر يؤيد ماقلناه قوله عليه السلام: النخامة فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وهذا عام فى جميع أجزاء المساجد كلها من حائط وأرض وغيرهما وهو الجواب فى المسألتين المتقدمتين ولهذا المعنى لما رأى بعض المباركين شخصا يبصق فى المسجد فقال له لا تأثم فجاوبه الفاعل كفارتها دفنها فقال له رضى الله عنه أنا أنهاك عن المعصية وأنت تجاوبنى بالكفارة ترك الذنب خير من طلب المغفرة وقد رأيت بعض العلماء الذين يقتدى بهم فى العلم والفتوى يكره أن يبصق فى المسجد فى هدف كان بقرب المسجد ولم يكن ذلك من رحاب المسجد ولا فنائه وكان هو قاعداً فى آخره لكونه يبتدىء البصاق فى المسجد وان كانت تلك النخامة لا تقع فيه خيفة من ذلك الشيء اليسير الذى لا ينفك يخرج معها غالباً مثل رءوس الابر وقد تكون تقع فى المسجد ولا يصل حيث تصل النخامة فأعجبنى ذلك الاحترام منه وفى الحديث الذى أوردناه شاهد على المنع وهنا بحث وهو لم قال دفنها ولم يقل تغطيتها فالجواب عنه لو قال تغطيتها لكان الضرر يبقى بها أكثر بدليل أنه اذا غطاها وخرج جاء غيره فربما قعد على موضعها ويسجد عليها فيلحقه منها بلل فى ثوبه وكذلك فى وجهه وأكثر الناس لا يحمل ذلك وربما يكون ذلك سببا أن يقع له كراهية فى المسجد وقد يتخلف عنه وقد جاء أن الذى قلبه متعلق بالمساجد من السبعة الذين يظلهم الله تحت عرشه يوم القيامة وكيف تكون حال من تقع له فيها كراهة خيف عليه وعلة أخرى ربما فى أيام الحر اذا كثرت قد يتولد منها رائحة اذا كانت مغطاة تغطية يسيرة يتأذى بها وقد نهينا أن يدخل المسجد برائحة قذرة وربما يجتمع لتلك الرائحة

الذباب واجتماعه مما يتأذى به فيتضاعف الضرر بذلك أكثر مما كان أولا وقد تكبر من أجل ذلك الخطيئة وصاحبها لا يشعر واذا كان الدفن فلا يقع به هذا الضرر لأن الدفن قد علم بالعرف أنه التعمق فى باطن الأرض وإكثار التراب على الشيء المدفون فانه باكثار التراب على الشيء المدفون تندفع منه اذايته ويكون كثرة التراب عليه بحسبه من كبر جرمه أو سيلانه فاذا كثر عليه التراب انقطعت مادة الرائحة ومادة البلل الذى يكون فيه وغير ذلك من المستقذرات ويبقى وجه الأرض على حاله من الحسن والطهارة فلهذه العلة والله أعلم أخبر صلى الله عليه وسلم بدفنها ولم يقل يغطيها وهذا الدفن اذا كان المسجد ترابا رخوا أو رملا فأما ان كان أرضا صلبة أو مبلطا أو بحصير فممنوع لعدم التكفير وهو الدفن

الوجـــه الثانى : قوله ﴿ وحكها بيده ﴾ فيه من الفقه وجوه منها الدليل على تواضعه عليه السلام لله سبحانه ومنها أنه أكبر فى النهى وأبلغ فى احترام المساجد ومنها أن الفاعل للبر لا ينبغى أن يزهد فى شيء منه لأنه اذا كان اخراجه مثل القذاة يكون مأجوراً فيها فكيف بمثل هذه ومثل هذا ماذكر عن بعض الصحابة أن ابناً وأباه تقارعا على من يخرج مع سيدنا صلى الله عليه وسلم منهما فى بعض غزواته فخرجت قرعة الابن فقال له الأب آثرنى بها يابنى فقال له الجنة هذه ياأباه لا أوثرك بهـا فخرج فاستشهد بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أيضا الحث على تكسب الحسنات وان كان صاحبها ملياً وقد قال مولانا جل جلاله (ولا تمنن تستكثر) قال بعض العلمـاء فى معناه أى تضعف عن الخير وتقول معى مايكفينى والخطاب له عليه السلام والمراد أمته

الوجه الثالث : قوله ﴿ ورئى منه كراهة أو رئى كراهية لذلك ﴾ هذا شك من الراوى للمرأى من قرائن الأحوال التى تدل على أحـــد المحتملات أو تنبيه منه على مجموعها لأنه احتمل الأمر ثلاثة وجوه . و يترتب على كل وجه منها وجه من الفقه والوجوه احدها أن يكون وجد هو صـلى الله عليه وسلم الكراهية لذلك فرؤيت فى وجهه ويترتب على ذلك من الفقه أن المؤمن اذا رأى مكروها تغير لذلك و يكون تغيره بقدر ايمانه فلما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم أكثر الناس إيمانا تغير من ذلك المكروه حتى رؤى فيه وهنا بحث هل كان ذلك التغير لما انتهك من حرمة القبلة كما عاله عليه السلام أو لمـا يترتب على فاعله من الاثم وكان هو صلى الله عليه وسلم قـد طبع على الرحمة للعالم كافة لقول الله عز وجل (فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) فكيف على المؤمنين أو على مجموعهما وهو الأظهر ومثل ذلك ينبغى للمؤمنين أن يتغيروا عند إنتهاك حرم الله وعند النوائب التى تطرأ على أحد من المؤمنين واكدها ما يكون فى الدين لأنها الخسارة العظمى فكيف بمجموعهما وفى مثل

هذه الصفات المباركة فاق أهل الصوفة غيرهم يروى من مثل هذا أن بعضهم كان له شريك فى بعض الأشياء فطالبه يوما فقيل له انه على مخالفة فقال هكذا يكون وأناجى فتوضأ ودخل الخلوة وعهد أنه لا يخرج حتى يشفعه الله فيه فلما فرغ ذلك من مخالفته قيل له ان شريكك يطلبك فأتاه فقيل له انه دخل الخلوة من اجلك وما كنت عليه فقال لهم قولوا له يخرج فوالله ما أعود لها وتاب وحسنت حالته واحتمل أن يكون أظهر الكراهية لذلك من أجل قوة الزجر وإن ذلك من اعلام الدين فيلزم على ذلك اظهار الكراهة عند رؤية شيء من المكروهات وهى السنة واحتمل وجها ثالثا وهو انه وجد الكراهية موضع الطبع المبارك وتعهد الزيادة فيها ليقتدى به من وجدها ومن لم يجدها وهو أظهر الوجوه ويترتب على ذلك من الفقه أن وجود الكراهية لذلك من علامة الايمان وقد نص صلى الله عليه وسلم على ذلك فى الحديث فى تغيير المنكر فقال عند عدم الاستطاعة فمن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان . وتكون الزيادة فيه سنة واقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأجل هذا أشار الراوى كما تقدم . وقوله « وشدته عليه » هذا الضمير يعود على الفاعل لها أو على فعل المكروه نفسه

الوجه الرابع : قوله « اذا قام يصلى فانما يناجى ربه أو ربه بينه وبين القبلة » الشك هنا من الراوى فعلى القول بالمناجاة فما هى هنا لأن المناجاة لغة كلام سر بين اثنين فصاعدا وهنا المتكلم واحد فكيف تكون المناجاة وقد بين هذا المعنى بعض السادة المتبعين على لسان العلم والسنة فقيل له كيف حالك فقال بخير أنا بين أمرين فى العبادة : فتارة اناجى مولاى بدعائى وتسبيحى وتارة يناجينى بتلاوتى كتابه فأنا القارىء وهو المخاطب لى

الوجه الخامس : قوله صلى الله عليه وسلم « فانما يناجى » دليل لأهل السنة الذين يقولون ان القرآن كلام الله وأن القراة كلام القارىء والمتلو كلام الله والصفة لا تفارق الموصوف فعلى هذا تكون الصلاة مناجاة حقيقة فانها مشتملة على قراءة وتسبيح ودعاء فالتسبيح والدعاء من العبد إلى الرب والقراءة من الرب إلى العبد ولهذا المعنى يقول أهل الصفاء والأحوال المباركة انهم إذا تلوا بالحضور خرجوا بقوة اليقين والتصديق عن حركات الحروف وسمعوا بغير واسطة وهذا لا يعرفه إلا أهل الذوق الذين سلكوا على حدود السنة وقليل ماهم

الوجه السادس : هو قوله عليه السلام « ربه بينه وبين القبلة » فهذا دليل على أهل التجسيم والحلول أن دعواهم باطلة وأن الحلول والتحيز فى حقه تعالى مستحيل فانه لو كان جل جلاله كما زعموا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بالحلول على العرش فكيف يكون هناك ويكون بين المصلى وبين

قبلته وكم من المصلين فى الزمن الفرد فى أقطار الأرض مختلفين متباينين من جهتين من جهة التباعد وتضاد الأقطار . فيلزم على ذلك تعداده أو تجزؤه وهذا محال بالاجماع منا ومنهم فلم يبق إلا التأويل فكما تتأول هنا تتأول فى غيره من الآثار والآى فنرجع الآن لما فيه من الفائدة أعنى فى هذا اللفظ وهو قوله ((بينه و بين القبلة)) هذه الكناية تنبىء عن قرب خير المولى إلى المصلى وعظم إحاطته به لأنه إذا كان مابينه و بين القبلة لم يغب عنه من حركاته ولا سكناته شىء كما قال تعالى (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) كناية أيضا على أن إحاطته بالأشياء جل جلاله جزئياتها وكلياتها على قرب أو بعد أو سر أو علانية على اختلاف العوالم على حد واحد لا يغيب عنه سبحانه منها شىء

الوجه السابع : فيه من الحكمة ان العبادة لما كانت من محدث متحيز والمعبود غير متحيز ولا محدث فلا يمكن للمتحيز الفانى التساوى ولا القرب من الجليل القديم غير المتحيز وهو الغنى عن عبادة العابدين وهم المحتاجون اليه والى خدمته أقام لهم أعلاما للتعبد محدثة من جنسهم ونسبها الى ذاته الجليلة تشريفا ورفعة لها ولعباده وقبل ذلك منهم ورضى به عنهم ولذلك قال تعالى (فأينما تولوا فثم وجه الله) وذلك لما حولت القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وقد كان مات ناس ممن صلى الى بيت المقدس ولم يلحق الصلاة الى بيت الله الحرام فشق ذلك على أهلهم لما غلب على ظنونهم من ان الجدار هو المقصود فأنزل الله (فأينما تولوا فثم وجه الله) معناه حيثما قصدتموه بالتعبد والامتثال وجدتموه يتفضل عليكم و يتقبل أعمالكم ويحسن الجزاء عليها فلما نسبت تلك الجهة اليه عز وجل وجب بمقتضى الحكمة أو ندب أن تحترم أشد الحرمة من أجل ما أضيفت اليه ولذلك قال بعض المحبين

وما حب الديار شغفن قلبى ٭ ولكن حب من سكن الديارا

فحب مخلوق لمخلوق من أجل حاول محبوبه فى تلك الديار عظم الديار فأهل التحقيق من أجل الاضافة الشريفة عظموا كل علم من اعلام تلك الاضافة العلية ولذلك كان أهل المعاملات يتنعمون بأنواع العبادات كما يتنعم أهل الدنيا بالشهوات فلما كان للمسجد من الحرمة الشريفة وقعت الكراهية والمنع ولو كان غير ذلك لكان الحد الضرب أو القتل وهذا المعنى أيضا تأكيد للحجة التى أوردنا قبل على أهل التحيز والحلول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

الوجه الثامن قوله ((عن يساره)) فيه دليل على أن حرمة اليمين مستصحبة فى كل الوجوه

الوجه التاسع : قوله ((تحت قدمه)) فيه أيضا دليل على ترفيع اليد على القدم اذ لم يقل او فى يده

الوجه العاشر : قوله ((ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض)) وقال يفعل

هكذا ﴾فيه وجوه من الفقه . منها الدليل على طهارة النخامة لكونه عليه السلام جعلها فى ردائه وامر للمصلى ان يفعله وانما منعها من القبلة لأنها مما يستقذر وليس يلزم ان كلما يستقذر نجس

الوجه الحادى عشر : فيه رد على الذين يقولون ان كلما تستقذره النفس حرام واحتجوا بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) وهذا حجة عليهم وفيه التسوية بين الثلاثة وجوه المذكورة لأنه خير فيها الا أنه اذا كانت الاثنان بتلك الشروط المذكورة قبل والا فلم يبق الا طرف الرداء ليس الا وهنا بحث هل يفعل ذلك اعنى جعلها فى الرداء دون طى عليها وحك عليها فنقول لا ينبغى ذلك لوجهين أحدهما وهو كاف فعله عليه السلام ذلك فانه جاء على وجه التعليم . ووجه آخر لأنه اذا لم يفعل ذلك جاء البحث فيه كالبحث فى الدفن سواء بل هذا أشد لأنه يلحق للشخص منه مثلة فى زيه وهى ممنوعة ويستقذره من يراه وقد يتأذى به واذا فعل كما فعله هو عليه السلام لم يبق لها أثر وكانت مثل الدفن سواء فذهب أثرها وهل يكون ذلك فى الرداء ليس الا فالجواب لا فرق بين الرداء وغيره من الثياب وليس أيضا كل الناس يجد الرداء والفائدة اذا فعلت فى أى الثياب فعلت فقد حصلت وهنا بحث لم فعل عليه السلام هذا بردائه وحينئذ قال أو يفعل هكذا ولم يقله دون فعل فالجواب انه فعل ذلك ليبين كيفية الفعل لأن التعليم بالفعل والمثال ابلغ من القول وحده ويترتب على ذلك من الفقه حسن المبالغة فى التعليم وهو من السنة . ولوجه آخر وهو أنه لو قاله عليه السلام ولم يفعله لكان بعض الناس يعاف ذلك أو يعيبه ففعله عليه السلام ذلك يذهب هاتين العلتين ويترتب على ذلك من الفقه ان التقبيح والتحسين انما هو بالشرع لا بالعقل

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن رمى النخامة خير من بلعها يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام برميها على أحد تلك الثلاثة الوجوه ولو كان بلعها أحسن لقال أو يبلعها لكن بقى هنا بحث آخر . هل يكون بلعها ممنوعا أو مكروها فان قلنا إن الامر بالشيء نهى عن ضده وأن النهى يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها حراما ويكون فيه حجة لمن يقول انها تفطر الصائم وان قلنا ان النهى لا يعود على فساد المنهى عنه فيكون بلعها مكروها وهل يكون بلعها مفسداً للصوم أم لا يقتضى الخلاف والله الموفق للصواب

(٢٧) حديث حبه صلى الله عليه وسلم التيامن

عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِى شَأْنِهِ كُلِّهِ فِى طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

ظاهر الحديث حب النبي صلى الله عليه وسلم التيامن فى شأنه كله والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : قولها (كان) فيه دليل على أن اخبارها بهذا الحديث كان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

الوجه الثانى : فيه دليل على أن عدم الاستطاعة عذر فى ترك المستحب وكذلك فى الفرائض فاذا كان فى الفرائض فمن باب أولى . وهنا بحث فاذا كان الأمر معلوما فى الفرائض هكذا فلم ذكرت هذا فى المستحب فالجواب : أن إخبارها باستصحاب الاعذار فى كل الوجوه حتى توفى عليه السلام انما هو تأكيد فى فعل المستحب لأنه لا يمنعه منه الا ما يمنعه من الفرض لأن الدين مطلوب فرضه ونفله وندبه على حد سواء كل منه على جهته وأنه لا يترك ذلك اختيارا وهو أصل كبير فى الفقه وقد تقدم مثله

الوجه الثالث : قولها (فى شأنه) هذا أمر مجمل ثم ذكرت ثلاثة وجوه فما الفائدة فى ذلك فالجواب هو أنها لما ذكرت الشأن وهو أمر محتمل كما ذكرنا لو سكتت واكتفت بذلك لاختلفت التقديرات فيه فلما أتت رضى الله عنها بذكر تلك الثلاثة كان فيه دليل على فقهها

الوجه الرابع : فيه زوال الالباس لأنها ذكرت الطهور وهو أعلى المفروضات لانه عليه السلام قال فيه انه شطر الايمان وذكرت الترجل وهو من آكد السنن وذكرت التنعل وهو من أرفع المباحات فبينت أنه صلى الله عليه وسلم كان على ذلك الشأن فى جميع المفروضات والمستحبات والمباحات فحصرت أفعاله عليه السلام فى كل الأشياء ويترتب عليه من الفقه أن من الأحسن فى الاخبار والتعليم الاجمال أولا من أجل الحفظ والتقسيم بعد من أجل التفهيم . وهنا بحث فى قولها (وكان يحب) لم عبرت بهذا وما الحكمة فى حبه . فالجواب عن كونها عبرت بذلك لأنها تشعر ان ذلك ليس مما أمر به من أجل أن لا يعتقدها أحد أنها مما فرض واحتمل ان تكون مما سن فأزالت بقولها يحب كل الاحتمالات وأما ما الحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم يحبه فانما كان ذلك إيثارا لما آثره الحكيم بحكمته والله أعلم وذلك لما رأى عليه السلام ما فضل الله اليمين واهله وما أثنى عليهم فأحب هو عليه السلام ما آثره العليم الحكيم فيكون من باب التناهى فى تعظيم الشعائر حتى يجد ذلك ولوعا فى فؤاده المبارك فيكون ذلك دالا على قوة الايمان فمن وجد حبا لذلك كما وجده هو صلى الله عليه وسلم فليشكر الله على ما منحه من ذلك وان لم يجد فيتبع ويستعمل اسبابه ويتشبه بالمحبين ولذلك قال بعض الحكماء . ان التشبه بالكرام فلاح . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه رأى شخصا قرأ سجدة كهيعص وسجد فقال له هذا السجود فأين البكاء اذا لم تبكوا فتباكوا

الوجه الخامس : يترتب على ذلك من الفقه أن التشبه باهل الخير من الخير اذا كان حبا فيهم من

أجل الله عز وجل وأن التشبه بأهل الشر من الشر يعضد ذلك مانهى عنه صلى الله عليه وسلم من التشبه بأهل الكتاب وقد ورد عنه عليه السلام : من تشبه بقوم فهو منهم . من الله علينا بأسوالهم حالا ومقالا عنه

(٢٨) — حديث المسافر إذا قدم من سفره يبدأ بالمسجد —

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ

ظاهر الحديث ان من السنة اذا قدم المسافر من سفر أن يبدأ بالمسجد قبل منزله والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : هل هذا فى كل وقت أوفى بعض الاوقات فالجواب أن ذلك اذا كان فى الأوقات المنهى عنها التى لا يمكن الصلاة فيها فلا يستحب اذ ذاك دخوله البلد من أجل عدم الصلاة التى من اجلها تؤتى المساجد لأنه ان كان المسافر فى سفره على السنة فلا يكون دخوله المصر الذى فيه منزله الا فى وقت يجوز له فيه الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل المدينة إذا قدم من سفره الاضحوة النهار وكان ينهى أن يأتى احد أهله طروقا أى ليلا وكان أيضا إذا خرج صلى الله عليه وسلم ركع فى المسجد وحينئذ يخرج وهل ذلك تعبد أو معقول المعنى فان قلنا انه تعبد فلا بحث وان قلنا انه لحكمة فما هى : فالجواب والله أعلم أنه على طريق التبرك واظهار الافتقار لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى السفر يقول : انت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال : وسفره عليه السلام لم يكن إلا فى جهاد أوحج واذا رجع قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعلانه عليه السلام بالقول عند الخروج والدخول اظهار للتعلق بالله واللجاء والتبرىء الى الله فى الأفعال والأقوال كذلك تفضيله عليه السلام بيت ربه على سائر الأماكن فيكون الحال مثل المقال

الوجه الثانى . يترتب عليه من الفقه أن المؤمن ينبغى أن يكون فعله يصدق قوله وقد ذم الله سبحانه المؤمنين الذين ليسوا كذلك بقوله (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ماتفعلون)

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الصحابة كانوا رضى الله عنهم يقتدون بافعاله عليه السلام كما يقتدون بأقواله يؤخذ ذلك من اخبار هذا السيد بذلك فلو لم يكن كذلك لما كان يكون لاخباره بذلك فائدة ولا كان لروايته أيضا فائدة وقد اختلف العلماء فى افعاله صلى الله عليه وسلم هل تحمل

على الوجوب أو على الندب أو على التوقف حتى يدل الدليل على أحد الوجهين ولم يقل احد بترك الأقتداء به فيها وترك العمل بها

الوجه الرابع . فى الحديث دليل على التبرك بكل ماجعلت له حرمة وترفع الا أنه يكون ذلك على لسان العلم فيؤخذ وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم يبدأ بالمسجد تبركا فكذلك كل ماجعله الله فيه وجها ما من الخير والدليل على أن ذلك يكون على لسان العلم انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل فيه الا الصلاة التى من أجلها رفع فكذلك يلزم فى غيره أن لا يكون تعظيمه والتبرك به إلا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان أهل الصوفة أكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وأن يكون ذلك الاحترام على لسان العلم كما تقدم حتى أنه يذكر عن بعض الاكابر منهم أنه دخل المسجد فنسى وقدم رجله اليسار فوقع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله لكونه وقعت منه مخالفة السنة فى دخول بيته لأن السنة فى دخول المسجد تقديم الرجل اليمين وقد قال العلماء من نسى فقدم اليسار أخرجه وقدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان وهو فيما وقع منه معذور على لسان العلم فناهيك فى غيره وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا به بمنه

(٢٩) حديث صلاة الملائكة على المصلى مادام فى مصلاه

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عنه أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

ظاهر الحديث دوام صلاة الملائكة على المصلى مادام فى مصلاه الذى صلى فيه وتستغفر له وتترحم عليه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل هذا على عمومه فى كل مصلى كانت صلاته تامة أو غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة قلنا لكل مصلى وليس بالقوى وان نظرنا من جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هى الصلاة التى سماها الشارع صلى الله عليه وسلم صلاة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال للذى لم يتم ركوعه ولا سجوده فى الصلاة : ارجع فصل فانك لم تصل . فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصلياً شرعا وقال عليه السلام فيها : اذا كانت الصلاة غير مقبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وقال عليه السلام : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعداً . فمن لم يصل شرعا وضرب بصلاته وجهه ولم يزدد من الله الا بعداً كيف تدعو له الملائكة أو تستغفر

له هذا محال شرعا وعقلا فمن جهة الشرع قوله تعالى (أولئك الذين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) فمن كان الله يلعنه واللاعنون كيف يستغفر له ومن جهة العقل فمن يقتضى عمله العقاب كيف يكون له دعوة من الملائكة أو استغفار فيكون. قوله عليه السلام « فى مصلاه الذى صلى فيه » فى حق المصلى الصلاة الشرعية المثاب عليها لا التى تلعنه وبقى هنا بحث . هل من قبل منه بعض صلاته ولم يقبل البعض هل يتناوله ذلك الخير أم لا فالظاهر والله أعلم أنه يرجى له ذلك بدليل أنه يوم القيامة تكمل له صلاته من نافلته فهذا من أثر ذلك الدعاء لأنه عز وجل تفضل عليه وقبل مكان ماعجزه من الفرض نفلا يؤخذ ذلك من قولهم اللهم اغفر له لأنه لا تكون المغفرة الا بخلل وقع ومن صيغة قولهم اللهم ارحمه دل على أن هنالك عملا يوجب الرحمة

الوجـــه الثانى : فيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها يؤخذ ذلك من كون الملائكة تبقى تستغفر له بعد فراغه منها وان كان فى شغل آخر مادام فى موضع إيقاعها فيه ولم يأت مثل ذلك فى غيرها من العبادات

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يفضل الصالحين من بنى آدم على الملائكة لأنهم يكونون فى أشغالهم والملائكة يستغفرون لهم . وهنا بحث فى قوله « فى مصلاه » هل يعنى به الموضع الذى أوقع فيه الصلاة الذى هو موضع سجوده وقيامه أو البيت أو المنزل الذى جعله لمصلاه فالجمهور على أنه موضع سجوده وقيامه وقال بعضهم وأظنه القاضى عياض انه البيت الذى اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس فى الموضع الذى أوقع فيه الصلاة مثاله أنه اذا صلى فى المسجد ثم انتقل من الموضع الذى صلى فيه ولم يخرج من المسجد أنه تبقى تدعو له الملائكة وهو قول كثير بين مجمع عليه وقول واحد

الوجه الرابع : قوله « مالم يحدث » هو الحدث الذى ينقض الطهارة . وهنا بحث هل ذلك فى كل الصلوات فرضا كانت أو نفلا الظاهر ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بها نكرة

الوجه الخامس : فيه دليل على أن السنة فى البشرى أن تكون بالأقل ثم يختم بالأعلى لأنه أبلغ فى المسرة يؤخذ ذلك من اجماله عليه السلام البشارة أولا وتبيينها آخرا لأن العام احتمل أن يكون دعاؤهم بالأعلى من الأمور أو الأقل لكن حصل بذلك سرور لأنه زيادة خير والذى أتى فى التفسير هى المغفرة والرحمة فمن غفر له ورحم فهو أعلى الجوائز

الوجـه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان الطاعة اذا لم تتبعها طاعة أخرى فهى مدخولة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه » فلما كانت صلاته أو بعضها على التقسيم المتقدم مقبولة تبعها خير آخر وهو جلوسه حتى استغفرت له الملائكة

فكان خيراً تبعه خيركما أشاروا . وهنا سؤال وارد ماالفائدة التى ترتبت على هذا الاخبار بهذا الحديث من طريق الفقه والتعبد فالجواب أن فيه الحث على ملازمة الموضع الذى صلى فيه من أجل زيادة ذلك الخير له ولو لم يخبر عليه السلام به ما كان أحد يعلم ذلك حتى يفعله لكن انظر اليوم بعد العلم به من الذى يفعله الا القليل النادر فدلت الرغبة عنه بعد العلم به على الاشارة التى أشار اليها أهل الصوفة أن عدم قبول الصلاة دل على سرعة القيام من موضعها ودل على أن من حرم مواضع الخير خيف عليه أن يكون من أهل الضد يبين ذلك قصة موسى عليه السلام حين قال : رب هل أعرف مالى عندك فقال ياموسى اذا أحببت الدنيا فزويتها عنك وأحببت الآخرة فيسرتها عليك فاعلم أن لك عندى حظا . فالتيسير منه عز وجل للخير من علامة الخير

(٣٠) حديث سجود السهو

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَىِ ٱلْعَشِىِّ قَالَ ٱبْنُ سِيرِينَ وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِى ٱلْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ ٱلْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ ٱلْيُسْرَى وَخَرَجَتِ ٱلسَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالُوا أَقُصِرَتِ ٱلصَّلَاةُ وَفِى ٱلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِى ٱلْقَوْمِ رَجُلٌ فِى يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ ٱلصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو ٱلْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

ظاهر الحديث يدل على جواز العمل القليل فى الصلاة والكلام القليل لا يمنع من اتمامها اذا كان ذلك على وجه النسيان أو عامدا مع من نسى اذا كان من صلاته مرتبطة بصلاته كامام مع مأموم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : فيه دليل لمن يقول أن السلام ساهياً لايخرج من الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فرجع وأتم مابقى ﴾ ولم يذكر أنه كبر

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الامام يرجع لكلام الجماعة ولا يرجع لكلام الواحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اكما يقول ذو اليدين ﴾ ولما أخبره أبو بكر وعمر رجع الى قولهما وانما قلنا ان الاخبار كان من أبى بكر وعمر ولفظ الحديث على العموم من جهة ماتعطيه قوة الكلام لأن راوى الحديث اعتذر أولا عن سكوتهما لهيبتهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان غيرهما الذى كان منه لذكره واعتذر عنهما ثانية فهذا يظهر ماخصصنا أن هذا الاخبار كان منهما

الوجه الثالث : فيه دليل على التسليم لأهل الفضل فيما فعلوه لمن لم يعلم أهم على الصواب فى ذلك الأمر أم ليس يؤخذ ذلك من خروج السرعان وهم يقولون قصرت الصلاة ولم يعتب عليهم النبى صلى الله عليه وسلم لأن النسخ فى حياته عليه الصلاة والسلام ممكن وأما الغير فمستحيل فلا يسلم له الا فيما لم يكن خرقا للاجماع وأما مهما أمكن له تأويل سلم له على احد المحتملات وان كان غير مقطوع به

الوجه الرابع : يؤخذ منه مراجعة المفضول الفاضل اذا رأى منه مالا يعرف الا انه يكون بأدب يؤخذ ذلك من مراجعة ذى اليدين النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الأدب

الوجه الخامس : يؤخذ منه اكبار ذى الفضل وان رأى منه مالا يعرفه ألا أن الرائى يلزمه ملازمته حتى يتبين له ماصدر منه على أى وجه يحمله يؤخذ ذلك من فعل أبى بكر وعمر لأنهما علما ما علمه ذو اليدين الا أنهما حملتهما الهيبة له على أن لا يكلماه وحملهما ماتزايد من الأمر على أن لا يفارقاه حتى يعرفا الحكم ويدل على جواز ذلك كله تسليمه صلى الله عليه وسلم للكل فى صلاته ولو كان أحد الأحوال غير جائز لقال فى ذلك شيئاً لأنه المشرع ولا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة

الوجه السادس : فيه دليل على أنه اذا سأل الفاضل المفضول هل وقع منه شىء فيه خلل أن يخبره بما وقع كما وقع يؤخذ ذلك من سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر رضى الله عنهما فأخبراه بما وقع

الوجه السابع : فيه دليل على أن القدرة تفعل مع ابقاء الحكمة يؤخذ ذلك من نسيان سيدنا صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع وقد كان من شيمه المباركة أنه عند النوم تنام عينه ولا ينام قلبه وهنا وقت الحضور نسى بعد الصلاة لكن نسيانه صلى الله عليه وسلم هنا لوجهين عظيمين

أحدهما : قد نص هو صلى الله عليه وسلم عليه وهو قوله عليه السلام: انما أنسى أو أنسى لأسن. فلما كان هو عليه السلام المشرع والمقتدى به وله الأجر فى كل الأعمال التى يقتدى به فيها الى يوم القيامة جاء النسيان هنا أرفع من الحضور فهى فى حقه تكرمة وهذا النسيان يحتاج فيه الى بحث وهو مامعنى الحكمة فيه ان كان على معنى قوله عليه السلام أنسى وما معنى الحكمة فيه ان كان على معنى أو أنسى والجواب ان كان على معنى قوله عليه السلام أنسى فظاهر الحكمة فى ذلك أن تظهر عليه السلام أوصاف البشرية وبظهور أوصاف البشرية عليه يثبت أن تلك الأمور الزائدة على ذلك دالة على خصوصيته عليه السلام ورفع منزلته وان كان على معنى قوله عليه السلام أو أنسى فظاهر الحكمة فى ذلك أن القدرة تجرى الخيرات والأحكام على يديه عليه السلام بالأقوال والأفعال باختياره وبغير اختياره ليظهر لذلك قدر العناية به وتصديقا لما قاله وتحدى به وادعاه ولذلك لم يقع منه عليه السلام النسيان الا فى ثلاثة مواضع فى الأفعال قدر مااحتاج الحكم اليه وهو هذا الحديث وقام من اثنتين وقام الى خامسة وفى الأقوال مرة قدر مااحتاج الحكم اليه فى الأقوال وهو أنه أسقط آية من سورة الملك ولم يقع منه نسيان غير ماذكر والوجه الآخر وهو بالتقدير من حالة استغراقه عليه السلام فى الحضور والأدب حتى ذهل عن العدد

الوجه الثامن : فيه دليل على أن تبيين الحكم بالفعل أرفع منه بالقول ولولا ذلك لكان صلى الله عليه وسلم حكم فى السهو بالقول كما قال عليه السلام: من نسى شيئاً فى صلاته فليبن على اليقين .

الوجه التاسع : فيه دليل على لطف الله بعبيده ورفقه بهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام جعل تعليمه حكم السهو لأمته بالفعل ولو علمهم بالقول لكان كافيا لكن لما كان الذى يسهو بعد من أصحابه رضى الله عنهم والمباركين من أمته يجدون لذلك حزنا فى أنفسهم لكونهم وقـع منهم فى أجل العبادات مالم يقع من نبيهم فجاء فعله عليه السلام لهم بالتعليم من باب اذهاب الحزن عنهم وهو عين الرفق والرحمة

الوجه العاشر : فيه دليل على فضل الصحابة رضى الله عنهم وتحريهم فى النقل يؤخذ ذلك من قوله « إحدى صلاتى العشى » وتبرئة صاحبه من النسيان واضافته الى نفسه كما وقع

الوجه الحادى عشر : يؤخذ منه جواز القيام إثر الصلاة يؤخذ ذلك من قوله « سلم فقام » فساقه بالفاء التى تعطى التعقيب والتسبيب

الوجه الثانى عشر : فيه جواز جعل الشىء النظيف فى المسجد يؤخذ ذلك من اخباره أن الخشبة كانت معترضة فى المسجد

الوجه الثالث عشر : فيه دليل على جواز الاتكاء فى المسجد على مايجوز الاتكاء عليه يؤخذ ذلك من اخباره بأنه صلى الله عليه وسلم اتكأ على الخشبة

الوجه الرابع عشر : يؤخذ منه جواز التشبيك بين الأصابع يؤخذ ذلك من قوله ﴿ شبك بين أصابعه ﴾

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على جواز وضع اليدين بعضها على بعض يؤخذ ذلك من الاخبار عنه عليه السلام أنه جعل يديه بعضها على بعض

الوجه السادس عشر : يؤخذ منه كثرة اهتمام الصحابة رضى الله عنهم بجميع أحوال النبى صلى الله عليه وسلم وحبهم فيه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ كأنه غضبان ﴾ فلولا كثرة اشتغالهم به لما كانوا ينظرون إلى مثل هذا أو غيره

الوجه السابع عشر : يؤخذ منه عدم الحكم بالمحتمل يؤخذ ذلك من قوله ﴿ كأنه غضبان ﴾ لأنه رأى صفة تشبه صفة الغضب وقد لا يكون هو عليه السلام فى ذلك الحال غضبانا بل يكون مشغولا فكره فى شىء آخر فلم يقطع بشىء محتمل

الوجه الثامن عشر : يؤخذ منه جواز وضع الخدود على الأيدى يؤخذ ذلك من اخباره صلى الله عليه وسلم جعل خده على ظهر كفه وقوله ﴿ وخرجت السرعان ﴾ الذين سارعوا الى الخروج

الوجه التاسع عشر : فيه دليل على جواز التسمية للشخص بما قد غلب عليه المعرفه به يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أكما يقول ذو اليدين ﴾ ولو كان من باب اللقب لما أخبرهو صلى الله عليه وسلم به

الوجه العشرون : فيه دليل على طلب البينة فيما لا يعرف وان كان القائل صادقا يؤخذ ذلك من سؤال سيدنا صلى الله عليه وسلم للعمرين فى تصديق ماقال ذو اليدين وهو الذى سماه سيدنا صلى الله عليه وسلم ذا الشهادتين لأنه كان عنده من أصدق الصوفية وكلهم صادقون فلما أخبره بما لا يعلم طلب منه البينة على قوله

الوجه الحادى والعشرون : يؤخذ منه أنه لا يجوز لمن نسى من صلاته شيئاً أن يؤخر فعله يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لما أخبره العمران لم يتأخر وعاد الى صلاته لأنه قال ﴿ فتقدم وصلى ﴾ فأتى بالفاء التى تعطى التعقيب

الوجه الثانى والعشرون : فيه دليل على جواز حذف بعض الكلام اذا كان هنالك مايدل عليه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ فتقدم وصلى ﴾ ولم يقل ماصلى لأن ذلك مفهوم مما تقدم فى الحديث

الوجه الثالث والعشرون : يؤخذ منه الحجة لمذهب مالك الذى يقول ان سجود السهو اذا كان

عن زيادة يكون بعد السلام يؤخذ ذلك من قوله (ثم سلم ثم سجد) فلم يسجد هنا وهو موضع زيادة الا بعد السلام

الوجه الرابع والعشرون : فيه دليل على أن سنة سجود السهو لا تتأخر مع الذكر عن وقت الفراغ من الصلاة لأنه أخبر أنه عليـــه السلام سجد إثر السلام

الوجه الخامس والعشرون : يؤخذ منه أن سنة سجدتي السهو ان التكبير فيها في الخفض والرفع كما هو في غيرها من الصلاة يؤخذ ذلك من وصفه بذلك

الوجه السادس والعشرون : يؤخذ منه أنه يسلم من سجدتي السهو كما يسلم من الصلاة لاخباره بذلك فقال (فسلم) لكن هنا بحث السهو في الصلاة مع كثرته خير وصاحبه معذور والالتفات مع قلته لا يجوز وصاحبه لا يعذر وقال عليه السلام : هي خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم . فالجواب لما كان الالتفات أصله حظ النفس لم يجز مع قلته وجعل حظ الشيطان ولما كان السهو أصله اشتغال الخاطر بتوفية تمام العمل أو بمكر من الشيطان عذر وكمل له ما كان الخاطر معمورا به

الوجه السابع والعشرون : هنا إشارة صوفية ان من كان مشغولا بعمله جبر خلله وإن كاده عدوه نصر عليه ومن ضيع المراقبة في حاله شاركه فيه عدوه ياهذا أتريد صلاح الدين وراحة النفس هيهات كيف تجتمع الشموس والظلم

(٣١) حديث السترة للمصلي والمرور بين يديه

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ ٱلنَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

ظاهر الحديث جواز مقاتلة الذي يمر بين المصلي وسترته والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : معرفة السترة المجزية وكيفية الصلاة إليها ومعرفة هذه المقاتلة ووقتها

فأما السترة : فعلى وجهين متفق عليها ومختلف فالمتفق عليها هي قدر مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع وغلظ الرمح لأنها صفة العنزة التي كان بلال رضي الله عنه يضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر إذا أراد الصلاة وما دون ذلك مختلف فيه وهو مذكور في كتب الفروع

وأما كيفية الصلاة اليها فتكون الى الجانب الأيمن ولا يصمد اليها لأن فيها شبها بعبادة الاصنام وكل شيء فيه شبه في مكروه أو محرم كرهت الشريعة التشبه به

وأما المقاتلة وكيفيتها فاختلف الناس فيها اختلافا كثيرا حتى أن من تغالى فى ذلك من بعض العلماء قال إن قتله فدمه هدر والصحيح منها مايدل عليه تقليل الشارع صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث وان كان لم نسمعه ممن تقدم لأنه عليه السلام قال ((فانما هو شيطان)) فتكون المقاتلة لمن يقاتل الشيطان ومقاتلة الشيطان بالأفعال اليسيرة مثل الكتاب أو الرقية لأن العمل اليسير فى الصلاة من أجل الضرورة جائز فاذا قاتله قتالا شديداً يخرجه عن حد الصلاة فقد رجع المصلى شيطانا ثانيا أشد منه ولذلك قال علماؤنا المحققون يدفعه دفعا لطيفا لا يخرجه من الصلاة فان أبى أن يرجع تركه واشتغل بالصلاة . وهنا بحث هل المقاتلة من أجل خلل يقع للمصلى فى صلاته أو هو من أجل المار الظاهر والله أعلم أنه من أجل المار وان كان ليس فى الحديث من اين يؤخذ واحد منهما لكن هو مستقرى من خارج وهو أنه عليه السلام قد قال فى حق المار : لأن يقف أربعين خريفا خير له من أن يمر بين يدى المصلى . وقال عليه السلام فى حق المصلى : ان الصلاة لا يقطعها شيء . فلم يجىء أنه ان مر أحد بين يديه ان صلاته غير مجزية لم يقل بذلك من له بال من العلماء فبان ماقلناه أنه فى حق الغير لأن المؤمن مع المؤمن كالشيء الواحد ولذلك قال عليه السلام فيهما كالبنيان وقيل كالبناء يشد بعضه بعضا ومثل ذلك إجماع العلماء أنه لايجوز للمصلى أن يرى نفسا تذهب وهو قادر على نجاتها و يتركها ويشتغل بصلاته فان فعل فهو آثم غير انه ان كان الفعل فى ذلك يسيرا لم يخرجه من صلاته وتمادى عليها واجزأته وان كان كثيراً ابتدأ صلاته ولا اثم عليه فى قطعها

الوجه الثانى : فيه دليل على أن السترة تكون بكل شيء يؤخذ ذلك من قوله ((الى شيء)) فأتى به نكرة ومن أجل ذلك وقع الخلاف بين العلماء فمن تعلق بعموم اللفظ ولم يجعل فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا فى الاجزاء أجاز السترة بكل شيء وقال فعله ذلك يكون من باب الاستحباب، ومن جعل فعله عليه السلام مبينا للأجزاء قال أقل من ذلك لايجزى وهو الحق ومما يقوى هذا الوجه ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن سترة المصلى قال قدر مؤخرة الرحل

الوجه الثالث . فيه دليل على أن السترة لا تكون الا حيث لا يؤمن المرور وأما حيث يؤمن المرور فلا يؤخذ ذلك من قوله ((يستره من الناس))

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الظاهر يستدل به على الباطن حيث لا يمكن وصولنا الى الباطن يؤخذ ذلك من قوله ((أراد)) وارادته لا تعلم إلا اذا رأيناه قريبا من السترة فدل حاله على مافى نيته ونحن الآن ممنوعون من الكلام فعملنا بمقتضى مادل عليه حاله

الوجه الخامس : فيه دليل على أن لا يقطع بالشيء فى الحكم الا بالدليل الذى لا يحتمل التأويل يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يسمه شيطانا إلا بعد الدفع ولم يرجع فان رجع فليس بشيطان و وجه الفقه فى ذلك انه قد يكون مشغول الخاطر لم ير المصلى او يكون لم يتبين له أنه يصلى أوغير ذلك من الاعذار فاذا دفعه ولم يرجع فلم يبق إذذاك عذر وحكمنا له بانه شيطان على تحقيق و يقين ويترتب على هذا من الفقه وجه آخر وهو أن حكم المحتمل ليس كحكم المقطوع به ولا يضيع أيضا حكم المحتمل لأنه ان ضيع ترتب عليه مفاسد كثيرة يؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم أمر أولا بالدفع لاحتمال أن يكون ساهياً أو ناسياً فان كان من أجل احتمالات فرجع حصل المقصود والا قاتلناه وحكمنا له أنه شيطان

الوجه السادس : فيه دليل على أنه لا يحترم الا من يحترم يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يجعل حرمة المرور ومنعه وأمر بقتال من فعله الا للمصلى الذى جعل السترة ولم يجعل ذلك لغيره ممن ضيع الحكم فى تركه السترة حين صلاته ومما يزيد ذلك بيانا قوله صلى الله عليه وسلم :من خاف الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء فحرمة لحرمة جزاء وفاقا.

الوجـــه السابع : فيه دليل على أن السترة لا تكون الا من غيرهم يؤخذ ذلك من قوله «من الناس» وهذا مما يقوى ماذكرناه أولا انه لو كان فى حق المصلى لكان يؤمر بدفع كل من يمر بين يديه من الناس وغيرهم

الوجه الثامن : فيه دليل صوفى وهو أن الحرمة عندهم خير من العمل يؤخذ ذلك من حكمه صلى الله عليه وسلم لمن احترم صلاته بجعل السترة جعل له الامرة على المار بين يديه ودفعه ومقاتلته بقوله عليه السلام «فان أبى فليقاتله» وفسق المتعدى عليه حتى جعله شيطانا

الوجه التاسع : فيه دليل على أن يحكم للشخص بمقتضى فعله فى الوقت ولا ينظر لما تقدم يؤخذ ذلك من قوله فانما هو شيطان على الاطلاق ولم يفرق بين ما كان قبل ذلك على تقوى أو غيرها

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يجعلون الحكم للحال لا لغيره حتى قالوا لا تكن فى كل انفاسك الا على ماتحب أن تموت عليه كراهة ان يأتيك الموت فى ذلك النفس ومن أدخل حسن حاله فى حيز كان فكأنه ما كان كلنا نعرف الحق والصواب لكن لما آثرنا شهوات النفوس تعذر علينا اتخاذه حالا جعلنا الله ممن سهل عليه الوصول بتحصيل الأصول والفروع

(٣٢) حديث فتنة الأهل والمال وكفارتها

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِى أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْىُ

ظاهر الحديث يدل على ان هذه الفتنة الخاصة وهى المذكورة فى الحديث يكفرها الأربعة المذكورة الصوم والصلاة والصدقة والأمر والنهى والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : ماهذه الفتنة وماحدها وهل هذه خاصة بالرجال دون النساء أوهى من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى وهل هذه المذكورة من العبادات هى المفروضات أوغيرها وهل لا يقع التكفير الا بمجموعها أو يكون بواحدإن وقع منها

فالجواب عن الأول وهو ماهذه الفتنة فالفتنة فى اللغة هى الاختبار فقد تكون بالخيروقد تكون بضده كما قال جل جلاله (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) فتكون النعماء هنابمعنى البلاء والعرب تبدل الحروف بعضها ببعض فيكون معناه فتنة الرجل بأهله والاختبار بأهله على وجوه. منها هل يوفى لهم وهم جميع المذكورين الحق الذى يجب لهم عليه أم لا لأنه راع عليهم ومسئول عن رعايتهم فان لم يأت بالواجب منها فليس هذا مما يكفره فعل الطاعات بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله اذا قتل فى سبيل الله صابراً محتسبا مقبلا غيرمدبر يكفر الله عنى خطاياى قال نعم إلا الدين. وهذا من جميع الديون وقال عليه السلام :من كانت له مظلمة لأخيه عن عرضه أوشىء فليتحلله من اليوم . وهذا باجماع ان الحقوق إذاوجبت لا يسقطها الا الأداء اوالتحلل فان كان ماتركه من حقوقهم من طريق المندوبات فليس دن ترك مندوبا يكون عليه آثما فيحتاج الى تكفير ويبقى وجه آخر وهو تعلق القلب بهم وهو على قسمين اما تعلق مفرط حتى يشغله عن حق من الحقوق فهذا ليس مما يدخل تحت ماتكفره الطاعات بل يدخل تحت وعيده عز وجل فى قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) وان كان مالا يشغله عن توفية حق من حقوق الله تعالى فهذا النوع والله أعلم هو الذى تكفره أفعال الطاعات لانه لما اجتمع له فى قلبه رعية هواه فيما ذكر وحق الله عز وجل وقدم حق الله فتلك المراعاة التي وفق لها كانت كفارة لشغله بغير مولاه يشهد لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : انتم فى

زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطى يطيلون فيه الصلاة و يقصرون الخطبة يبدءون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتى على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطى يطيلون فيه الخطبة و يقصرون الصلاة يبدءون اهواءهم قبل أعمالهم . وكان صلى الله عليه وسلم حين يقسم بين عياله يعدل بينهن ولم يكن ذلك فرضا وذلك من خصائصه عليه السلام الخاصة به إلا أنه لم يحف قط على واحدة منهن صلى الله عليه وسلم وعليهن أجمعين وما زال عليه السلام يعدل بينهن ثم يقول بعد ذلك: هذا جهدى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك .وهو معنى ميل القلب إلى البعض دون البعض فى وجه ما وقوله صلى الله عليه وسلم هذا على وجه التأديب لنا لأنه صلى الله عليه وسلم لا يميل الميل الذى نميله نحن بدليل قوله عليه السلام لما عاتبه أهله فى اثرة عائشة رضى الله عنها فظن الجاهل بحاله عليه السلام الجليلة على مايقرر أن ذلك كان لشبابها وحسنها فقال عليه السلام مجاوبا لهن :لم يوح إلى فى فراش إحدا كن إلا فى فراشها . فبين صلى الله عليه وسلم أن اثرتها عليهن هى لما خصها الله به من المكانة عنده والرفعة

وأما قولنا : هل هذا خاص بهذه الأربعة أو هو من باب التنبيه بالأغلب على الأقل احتمل لكن الظاهر أنه من باب التنبيه بالأغلب على الأقل كما قدمنا فى غير ماحديث وهو أن العلة التى نيط بها الحكم إذا وجدت لزم الحكم وهو إجماع من أهل السنة فكل مايشغل كما قسمنا أولا عن حق من حقوق الله تعالى فهو وبال على صاحبه وكل ما كان للنفس به تعلق ولم يشغل عن حق من حقوق الله تعالى فتوفية الحقوق المأمور بها كفارة لها بمقتضى ما بينا من الكتاب والسنة والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن فهم

وأما قولنا هل هذا خاص بالرجال دون النساء فقد قال صلى الله عليه وسلم هن شقائق الرجال معناه فى لزوم الأحكام و إنما هذا كما قدمنا من باب التنبيه بالأغلب يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء .ولم يقل ذلك فى المرأة لأن الرجال فى هذا المعنى أشد. وأما الولد فقد تكون المرأة فى ذلك أشد من الرجل لكن لما لم يكن لها الحكم عليه مثل الأب فذكر الأعلى. وأما المال وغير ذلك فالرجال والنساء فى ذلك سواء إلا أنه هو الأغلب فى الرجال لأنهم يحكمون ولا يحكم عليهم والنساء فى الغالب محكوم عليهن فلذلك والله أعلم ذكر الرجال دون النساء

وأما قولنا : هل الواحدة من ذلك تكفر أو المجموع فالجواب عن هذا كالجواب عن الوجوه

المتقدمة لأن هذا من التنبيه بالأعلى على الغير لأنه عليه السلام ذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصوم والصلاة وقد قال جل جلاله فى حقها (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) ومن حقوق الأموال أعلاها وهى الصدقة ومن الأقوال أعلاها وهو الأمر والنهى فمن فعل هذه لم يمكنه أن يترك الباقى ولا يقدر وقد قال عمر رضى الله عنه إذا رأيت الحسنة فاعلم أن لها أخيات وكذلك السيئة

وأما هل الواحدة تكفر أو المجموع بل المجموع مع ما بقى من الواجبات والدوام على ذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً . ومن ترك شيئاً من الواجبات فقد أتى فاحشة ومنكراً ومن أتاها فقد بعد من الله ومن بعد كيف يكفر عنه شيء مما ذكر الذى هو فيه أعظم مما نحن بسبيله

الوجه الثانى : فيه دليل على فصاحة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف جمع هذه الفوائد بهذه العبارة الرائقة

الوجه الثالث : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يؤثرون عمل القلوب على عمل الأبدان لأنه عليه السلام قد جعل شغل القلب مما ذكر مما يحتاج إلى تكفير ولا يكفر الا مالا يرضى

الوجه الرابع : فيه دليل لهم على ترك الشهوات ومجاهدة النفس عليها لأن سبب الوقوع فى هذه وما هو أكبر منها انما هو غلبة الشهوات

الوجه الخامس : يؤخذ من مفهوم الحديث اشارة لطيفة كأنه عليه السلام يحذر عن هذه فان الهروب منها فيه السلامة ولا يعدل السلامة شيء فمن قدر عليها مع توفية ما عليه من الحقوق وابقاء مقامه الخاص مع مولاه فهذا عند أهل الحقيقة والشريعة أوحد زمانه والا الضعيف عند أهل الحقيقة هو الهارب عن المخالطة والضعيف عند أهل الفقه هو الذى لا يقدر أن يخرج عن المخالطة أعنى ما لم يكن من أهل المقام الأول الذى أجمعوا عليه اذا عرفت الرشاد وطرقه وصغيت إلى حظ النفس توعرت عليك عند السلوك الطريق

(٣٣) حديث تعاقب الملائكة الكرام الكاتبين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون

ظاهر الحديث يدل على تعاقب الملائكة فينا بالليل والنهار واجتماعهم فى صلاة الصبح والعصر وسؤال مولانا جل جلاله عن عبيده والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن يقال لم سأل مولانا جل جلاله عن آخر الأعمال لاغير . وأن يقال لم جاوبت الملائكة بأكثر مما سئلوا . وأن يقال من هؤلاء العبيد المسئول عنهم . وأن يقال لم خصت هــــذه الأوقات بالسؤال دون غيرها . وأن يقال ما الفائدة لنا بالاخبار بهذا وما يترتب عليه من الفقه

فالجواب عن الأول أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم : أن الأعمال بخواتيمها فالحكم هنا كالحكم هناك

وأما كون الملائكة أجابوا بأكثر مما سئلوا فلأنهم علموا أنه سؤال موجب للرحمة والافضال فزادوا فى موجب ذلك بأن قالوا وجدناهم وهم يصلون ويترتب على هذا من الفقه وجهان أحدهما أن أعلى العبادات الصلاة لأنه عليها وقع السؤال والجواب والوجه الآخر أن الملائكة تفرح بعمل العبد الصالح وأنهم يحبون له رحمة المولى على ذلك وحسن جزائه ولو لا ذلك لما زادوا من عند أنفسهم ما لم يسألوا عنه . وأما من هم هؤلاء العبيد المشار اليهم بهذا التخصيص العظيم وهو كونه جل جلاله أضافهم إلى نفسه وذكره لهم رحمة لأنه قد أخبر فى كتابه أن ذكره لعبده هو رحمة له فى سورة مريم عليها السلام بقوله عز وجل (ذكر رحمة ربك عبده) فهم الذين وصفهم الله عز وجل فى كتابه بقوله سبحانه (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان)

وأما قولنا لم خصت هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيوانا كان أو جمادا أو ماشاء ويترتب عليه من الفقه وجهان منها أن هذين الوقتين أشرف الأوقات وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم كناية عن مولانا جل جلاله : اذكرنى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما . ومنها أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان فى ذلك الوقت فى طاعة زيد فى رزقه ولهذا ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أكبر الزيادات وقد جاء فيمن حلف بعد العصر حانثا عليه وعيد شديد ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : استعينوا بالغدوة والروحة . فلو لا فضلها لما دل عليها والوجه الثانى أن الصلاة التى

توقع فيهما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المسئول عنه مرفع على غيره والصلاة مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هى الصلاة الوسطى التى أمرنا بالمحافظة عليها فتكون صلاة وسطى فى زمان الليل وصلاة وسطى فى زمان النهار لأن الصلاة الوسطى اختلف العلماء فيها على احد عشر وجها مامن وجه إلا وقد قال الخصم فيه مطعنا واعترض عليه وأرجو لما قررناه ان هذا أقلها اعتراضا وزيادة فى ذلك ماتقدم منها البحث فى هذا الحديث وافق عليها بعض الطلبة فالأكثر منهم سلموا واستحسنوا الا شخصا واحدا اعترض على قولنا أنها الصلاة الوسطى اعتراضا ليس بالحسن فعز ذلك على من له تعلق بالمتكلم بتلك البحوث فلما كان فى الليل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم والمتكلم بين يديه وهو يقول له يارسول الله ظهر لى فى هذا الحديث وذكر له تلك البحوث واعترض شخص على فى الصلاة وما ذكرت فيها من أنها الوسطى فجاوبه الرسول عليه السلام بأن قال له حسن ماقلت وما ظهر لك حق فلما أصبح أخبر الرائى المتكلم بقصة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا أجازها سيدنا صلى الله عليه وسلم فلا أبالى بمن ردها

وقولنا ماالفائدة وما يترتب على ذلك من الفقه فالفوائد كثيرة وما يترتب على ذلك من الفقه كذلك فمافيه من الفوائد الاخبار لنا بما نحن فيه من الضبط وكيفيته ويترتب على هذا من الفقه أن ننتبه الى أنفسنا ونحفظ أوامرنا ونواهينا هذا وظيفة العوام وأما الخواص فالفرح والسرور بهذه الأوقات لقدوم رسل الملك اليهم وسؤاله عنهم فهذه أعلى المسرات عندهم ولذلك ذكر عن بعضهم أنه اذا كان آخر صلاة الليل ويفرغ منها يلبس أحسن ثيابه ويجلس على أحسن فراشه ويقول مرحبا برسل ربى الكرام بسم الله اكتبا فيبقى فى ذكر وتلاوة حتى يجيئه أوقات الصلوات فيصلى حتى يعود الى آخر صلاة النهار و يفعل مثل ذلك بالليل ذلك كان حاله

الوجه الثانى : فيه من الفوائد أيضا العلم بحب الملائكة لنا ويترتب عليه من الفقه الأنس بهم والحب لهم وهو مما يقرب الى الله عز وجل وفيه الاخبار بالغيوب وهو من أكبر الفوائد ويترتب عليه من الفقه زيادة الإيمان فيتحصل عليه المدحة الكبرى والمنحة العظمى التى مدح بها أهل الايمان لقوله جل جلاله (الذين يؤمنون بالغيب) ويترتب عليه من الفوائد الاخبار بحرمة هاتين الصلاتين لما كان يجتمع فيهما أربعة من الملائكة وفى غيرهما اثنان اثنان ويترتب عليه من الفقه المحافظة عليهما والاهتمام بهما بزيادة ترفيع سيدنا صلى الله عليه وسلم لأنه لما زاد اطلاعه عليه السلام على أمور الغيب والعلم بها والاخبار عنها زاد ترفيعه عليه السلام ويترتب عليه من الفقه

زيادة ترفيعاً له عليه السلام وما زدنا له ترفيعا زدنا الى مولانا قربا

الوجه الثالث : فيه من الفائده معرفة ترفيع هذه الأمة على غيرها لأنه لم يخبر بهذه الا عناية بها ويترتب عليه من الفقه شكر هذه النعمة التى خصصنا بها والشكر يقتضى المزيد بالوعد الجميل قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) فان قال قائل مامعنى فيكم أهى الى جنس المؤمنين منكم أو من غيركم أوهى لكم فان كانت للجميع فكذلك كان من كان قبلكم فالجواب عنه كالجواب قبل لأن هذه نعمة أعم من الأولى

الوجه الرابع : فيه من الفوائد العلم باهتمام الله عز وجل بعبيده و يترتب عليه من الفقه اذا علمنا ذلك قوة اليقين وهو أعلى الدرجات

الوجه الخامس : فيه من الفائدة أنه عند سماع ذلك تعرف قدر ايمانك من ضعفه وقوته ويترتب عليه من الفقه انك اذا رأيته قويا وزادك ذلك حثا على العمل حصل لك بشارة أن فيك من القوم نسبة وان لم تر ذلك يزيد عندك شيء الا كان سمعك له كسمعك أخبار الناس عرفت أنك من المساكين الذين يخاف عليهم فتدارك نفسك بالمعالجة وهذا وجه كبير من الفقه

الوجه السادس : فيه فائدة كبرى فانه يدل على جملة من صفات الحق عز وجل وهى الدلالة على أنه عز وجل متكلم وأن كلامه لايشبه كلام المخلوقين وأنه عز وجل موجود حقاً وأنه ليس فى مكان وأنه تعالى مدرك لجميع الاشياء فأما الدليل من الحديث على كلامه عز وجل فمن قوله ((كيف تركتم عبادى)) فهذا نص

وأما الدليل على أن كلامه ليس ككلام المخلوقين فمن قوة الكلام فى الحديث لأنه عليه السلام أخبر أن الملائكة تأتى فى الزمان الفرد من جميع أقطار الأرض بأعمال جميع العباد وفيهم البر والفاجر والمؤمن والكافر وهذا عدد لايحصيه العقل ولايضبطه فى هذا القدر من الزمان لا بالوهم ولا بالكتب فيسأل من هذا الجمع العظيم الحفظة الذين أتوا من عند المخصوص من عباده دون غيرهم فدل ذلك على أنه جل جلاله يخاطب حفظة كل شخص منفردين فيحصل الخطاب للجمع الكثير فى الزمان الفرد على الانفراد مزدوجين مزدوجين على حد واحد لا يشبه هذا كلام المخلوقين ولا يتوهمه عقل ولايكيف ومما يقوى ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم : اذا صعد الحافظان عليهما السلام بعمل العبد وأول صحيفة مبيض بالحسنات وآخرها كذلك قال الله أشهدكم ياملائكتى انى غفرت ما بينهما من السيئات فتبقى الصحيفة بيضاء نقية وان كان أحد طرفيها مشغولا بالحسنات والسيئات أقرت على ما هى عليه وأما الدليل على وجود نفس

الربوبية فهو الكلام لأن الكلام لايكون إلا من موجود قطعا وأما الدليل على أنه عز وجل ليس في جهة فلأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الصعود والخطاب ولم يتعرض إلى الجهة فدل أنه لايتحيز وأما الدليل على إدراكه سبحانه جميع المدركات فلكونه عز وجل يخصص حفظة أهل الخصوص من بين غيرهم بهــذا الخطاب ويترتب على هذا من الفقه معرفة الحق عز وجل وزيادة اليقين بوجوده وقوة في الايمان ويترتب عليه الثواب الجزيل فان أكبر الوصول إليه عز وجل المعرفة به وبتنزيهه جعلنا ممن من عليه به وحفظه عليه بمنه

الوجه السابع : هنا بحث متى يكون عروجهم لأنه عليه السلام قال « ثم يعرج الذين باتوا فيكم » ورواية أخرى كانوا فيكم فأما في صلاة الصبح فبعد الشروع فيها والانتظار لها بدليل قوله « تركناهم وهم يصلون »

وأما قولنا وهم ينتظرونها أعني ينتظرونها أي ينتظروا في إيقاعها لقوله عليه السلام : لايزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة . وأما الذين يعرجون آخر النهار احتمل أن يكون مثل الصبح واحتمل أن يكون عند العشاء الآخرة على رواية باتوا فيكم لأن المشهور من اللغة أنهم يسمون من الزوال إلى المغرب مساء ومن المغرب إلى الصبح مبيتاً فاذا صعدوا بعد العشاء فقد أخذوا جزءا من المبيت وهو المغرب يطلق اسم الكل على البعض كما يقولون جاء زيد يوم الخميس وما وقع مجيئه إلا في جزء منه وأما على رواية كانوا فيكم فيحتمل مثل الصبح وقد يحتمل مثل ذلك على رواية باتوا فيكم لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه وإن كان قد جاءت رواية ضعيفة أن العرب تسمى الزمان من الزوال إلى الصبح مبيتا وقد يبقى ماقلناه من احتمال تأخيرهم بالصعود إلى العشاء الآخرة لأنه من أحد احتمالاتها وهو الذي نبه عليه أهل الصنعة النحوية في بابها عند كلامهم عليها وعلى أخواتها من حروف العطف وهي للمهلة فهذه المهلة احتملت أن تكون مقارنة للأوقات التي حدت للصلاة فانها مؤيدة أو إلى أزيد من ذلك فأما في الصبح فلا تحتمل أزيد منه فانه ليس لنا مايطرقله ذلك وما طرقنا الاحتمال في الطرف الآخر إلا على رواية باتوا فيكم لاتساع الزمان في ذلك ولذلك تجب المحافظة في الجميع كما قاله أهل المعرفة من العلماء ليصلى الوسطى بالقطع

وقولهم « وأتيناهم وهم يصلون » الوجه فيه كالوجه في الذي قبله من أنهم أتوهم وهم في نفس الصلاة أو هم ينتظرونها لكن الأظهر والله أعلم أنهم في الوقت الذي يكون نزولهم صعود الآخرين وتكون ثم للانتقال من حال إلى حال ليس بينهما شيء آخر وهو من أحد وجوهها المستعملة فيها ومما يقوى هذا من خارج ما ورد أن ملك اليمين موكل على ملك الشمال ولو

بقيا هذا المقدار من الزمان وهو من العصر فان نزولهم فيه محقق إلى العشاء الآخرة لأنه قدر ثلث يوم فكيف يصح أن تجىء الأخبار بصيغة الانفراد عن ملك اليمين والشمال مطلقا ولقولنا مما استشهدنا به قبل لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا صعد الحافظان ولم يذكر فى الصعود بالصحيفة إلا اثنين ومن طريق آخر لو قعدا يكتبان الاثنان منفردان والاثنان منفردان فى هذا الزمان لكان يؤل الأمر إلى تكرار العمل على العبد وهذا على صفة العدل محال ولو كانا أيضا يقعدان فى هذا الزمان الخاص ولا يكتبان فهذا على مقتضى الحكمة محال ثان لأن الحكمة لاعمل فيها لغير فائدة ودليل آخر وكان كذلك أعنى بقاءهم إلى العشاء الآخرة لكان السيد صلى الله عليه وسلم بين لنا هذا لأنه تترتب عليه فوائد وأحكام وأقل من هذا لم يغفله وأخبرنا به لما طبع عليه من الشفقة والنصح

(٣٤) حديث من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِىَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى

ظاهر الحديث إيقاع الصلاة المنسية عند ذكرها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل الصلاة يعنى بها واحدة ليس إلا أو صلاة من حيث الجملة وان كثرت. وهل تقدم على الوقتية وان خرج وقت الوقتية أم لا. وهل يجوز تأخيرها يسيراً كما يجوز تأخير الوقتية أم لا. والكفارة هنا هل هى عن ذنب مأخوذ به أم ليس: فالجواب عن الأول احتمل الوجهين معا فاما الواحدة وهو أن تكون واحدة فيلزم منه ان كانت أكثر فلا يصلى ولا قائل بذلك فبطل هذا الاحتمال وبقى أنها صلاة من حيث الجملة كانت واحدة أو أكثر فانها تصلى. وأما هل تقدم على الوقتية أم لا فان نظرنا الى ظاهر اللفظ قلنا بذلك لأنه عليه السلام قال يصليها فذلك وقت لها على ماجاء فى رواية أخرى فقد عينه عليه السلام بالاشارة اليه وان نظرنا الى أن الأمر اذا احتمل معنيين أحدهما يوجب حكما وليس فيه خلل بالحكم الآخر والثانى يوجب حكما ويلحق فى الحكم الآخر خلل فيأخذ الذى يوجب الحكم ولا يقع فى الحكم الآخر الذى به خلل من طريق الترجيح مثل ماقلنا آنفا اذا نظرنا بتعين الوقت بالاشارة اليه أوجبنا فعلها وان خرج وقت الوقتية فلحق الخلل فى الوقتية بخروجها عن وقتها وقد جاء فى رواية أخرى فذلك وقت لها أى جائز فعلها وان كان وقتها المفروض لها قد خرج فصاحبها معذور فى ذلك بعلة النسيان وكان قد دخل وقت جواز فعلها ودخل على

الأخرى التى تعين وقتها بتعيين الشارع عليه السلام أولا وهو الأصل فكانت الأولى بالتقديم ولا يلحقها نقص وتبقى صاحبة العذر متأخرة عنها والشارع عليه السلام قد جبر بذلك الخلل بقوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن امتى الخطأ والنسيان . فمن أجل هذه التقديرات اختلف العلماء فى تقديم المنسية على الوقتية فمذهب الشافعى رحمه الله ومن تبعه على تقديم الوقتية على المنسية ومذهب مالك ومن تبعه على تقديم المنسية على الوقتية الا أنه يشترط ان تكون يسيرة فان كانت كثيرة فالوقتية مقدمة وادعوا الأجماع فى ذلك وكذلك ادعوا الأجماع فى تخصيص الحديث لأن اللفظ يقتضى العموم فلو أبقوه على ذلك لآل الأمر إلى أن تخرج الوقتية عن وقتها ويعود حكمها حكم المنسيات وهذا خلل كبير فانتسخ هذا بالأجماع والأجماع لا يعترض عليه وبقى الخلاف فى حد القليل من الكثير فاقل من صلاة يوم عندهم فى حكم القليل وأكثر من صلاة يوم فى حكم الكثير وصلاة يوم مختلف فيه وأماهل يجوز تأخيرها عند الذكر بغير عذر شرعى أو حضور أداء الوقتية على الخلاف المتقدم فلا أعرف فيه خلافا أنه لا يجوز لأنه مشار اليه غير محدود كما فعل عليه السلام فى الوقتيات حين قال مابين هذين الوقتين وقت فدل بترك التحديد لهذه أن الأمر فيها بخلاف المحدود وقتها

وأما هل هذه هى الكفارة لذنب وقع فليس هنا ذنب واقع لما قدمنا أولا من قوله أو نسيها فيكون معنى قوله عليه السلام « لا كفارة لها الا ذلك » أن لو كان هناك ذنب يؤخذ به كقوله عز وجل فى كتابه (فجزاؤه جهنم خالداً فيها) قال العلماء فى معنى فجزاؤه إن جازاه واحتمل أن يكون أراد بالذكر أن الذنب فيها ذنب من كونه ذنبا لغة لكونه أخرج ما أمر به عن وقته وان كان صاحبه لا يؤاخذ به وان جبره يسمى كفارة وان لم يكن هناك ذنب لأن هذا تغطية لذلك الخلل واحتمل أن يريد أن ذلك الخلل الذى وقع أنه لا ينجبر بفعل من أفعال البر وان كبر الا بادائها فى هذا الوقت المشار اليه فيكون فيه على هذا التأويل وجهان من الفقه الواحد منع البدل بغيرها من القرب والآخر أن لا تؤخر عن ذلك الوقت وهذا المعنى يرجح مذهب مالك ومن تبعه على غيره

الوجه الثانى : فيه دليل لقول من يقول ان شرع من تقدم شرع لنا يؤخذ ذلك من قوله « أقم الصلاة لذكرى » وهذا الخطاب كان لمن تقدم من الأمم

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان شرع من تقدم ليس بشرع لنا إلا اذا وافق شرعنا يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم لم يحتج بالآى الا حين قرر الحكم فكانه ذكره لما يساوى ما أمر به لما أمر به من قبلنا ويترتب على هذا الوجه أن معرفة الشرائع المتقدمة من المحمود شرعا وان لم يكن فيه حكم لنا ولو لا ذلك ما ذكره صلى الله عليه وسلم

الوجه الرابع : هنا إشارة صوفية لأنهم يقولون أعلى الأعمال الأذكار لأن ذكر اللسان يوجب ذكر الأحكام وهو أجل الأذكار كما قال عمر رضى الله عنه ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان والغفلة سببها النسيان فما حرم من حرم إلا من الغفلة ولا سعد من سعد إلا بالذكر والحضور وقد قال عز وجل فى كتابه (ولذكر الله أكبر)

(٣٥) حديث الأذان فى البادية وفضله

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِىِّ ثُمَّ الْمَازِنِىِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ قَالَ لَهُ إِنِّى أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِى غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَىْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظاهر الحديث أن كل من يسمع صوت المؤذن يشهد له يوم القيامة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله « لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا شىء » هل يعنى بشىء كل حيوان أو جماد أو حيوان ليس إلا فالظاهر أنه كل جماد وغير ذلك لقوله ولا شىء لأنه يقع على الجماد وغيره لا سيما وقد جاء فى حديث آخر مدر وشجر . وهنا بحث وهو أن يقال ما الفائدة فى شهادة هؤلاء وما يترتب عليه للفاعل من الخير فالجواب والله أعلم أنه يكون له من الثواب بقدر ثواب عمل من سمعه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام : من دعا الى هدى فله أجره وأجر من عمل به . وجاء أن بقاع الأرض تنادى كل يوم بعضها بعضا هل عبر اليوم عليك من ذكر الله فمن عبر عليها ذاكر الله افتخرت على صاحبتها فيكون بندائه داعيا الى ذكر الله فله بقدر أجر من ذكر الله من أجل أذانه فان قال قائل ليس هذا ذكر بل هو اعلام بوقت الصلاة قيل له صدقت ولكنه له أجر الأذكار وهو الاقرار بالألهية ونفى ضدها ومن مشروعيته الحكاية على من سمعه فهو اعلام بالصلاة ودعاء الى أفضل الأذكار فوجب له بذلك من الأجر ماذكرنا

الوجه الثانى : فيه دليل على أن الجمادات تسمع وقد اختلف العلماء فيما جاء من الاخبار عن الجمادات فى مثل هذا والتسبيح فى مثل قوله تعالى (وان من شىء إلا يسبح بحمده) فمن قائل يقول أنه يوضع فيها حياة وحينئذ تسبح ومنهم من حملها على ظاهرها وقال ان القدرة صالحة وهو الحق

لا سيما مع قوله عز وجل (وان من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله) قال أهل التحقيق من العلماء إنه ما من حجر يهبط أو جبل يخر الا من خشية الله عز وجل وهو الحق فلو كان ذلك كله بلسان الحال كما زعمت تلك الطائفة فما تكون فائدة الاخبار بذلك لنا ونحن نعلم كل ذلك بعلم الضرورة فيكون الاخبار به كتحصيل الحاصل وهذا فى حق الحكيم محال

الوجه الثالث : فيه دليل على أن الجمادات تشهد يوم القيامة بالذى وقع فيها من الخير وضده وجاء ذلك فى حديث غير هذا ان البقع تشهد بما فعل عليها ولو لم يكن فى ذلك إلا ما جاء فى حديث عذاب القبر لأن الأرض تقول للمؤمن ما أحب ما كنت فيه وأنت تمشى على ظهرى فكيف اليوم وأنت فى بطنى والكافر بضد ذلك والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة والقدرة صالحة وبذلك تترتب الفائدة على الاخبار بهذا والذى يتحكم على القدرة و يقول لا يتكلم ولا يفهم الا من له حياة وعقل ليس له فى ذلك دليل شرعى وانما أخذ ذلك من علم العقل والقدرة لا تنحصر بالعقل وقد قال جل جلاله (ويخلق مالا تعلمون) وقد تقدم لنا ذلك فى أول الكتاب بحث أغنى عن اعادته هنا

الوجه الرابع : فيه دليل على أن الحيوان والجماد يفرح بالصالحين وقد جاء فى معنى قوله تعالى (فما بكت عليهم السماء والأرض) ان الأرض التى كان المؤمن يتعبد فيها والباب الذى كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه أربعين يوما وفيه تحضيض على العبادة فى البرية لأنه اذا أخبر بمثل هذا الأجر اجتهد فى ذلك وقد جاء أنه من كان فى برية وأذن وأقام صلى خلفه أمثال الجبال من الملائكة وان أقام ولم يؤذن صلى وراءه الملكان ليس إلا وقد جاء أن الصلاة فى البرية بسبعين صلاة فيحصل بما جاء فى الأخبار فى البرية والتعبد فيها مما ذكرنا وغيره وما جاء فى الحاضرة وشهود الجماعات وملازمة المساجد وغير ذلك بما جاء فى التعبد فيها وأنواعه ان المؤمن اذا كان على حكم الكتاب والسنة اينما كان كان فى خير عظيم بحسب الوعد الحق

الوجه الخامس : فيه دليل على أن من أكثر من شيء نسب اليه حبه يؤخذ ذلك من قول هذا السيد لصاحبه لأنه لم يكن يعرف هل هو مولع بالبادية الا من كثرة لزومه إياها ولذلك قال أراك بحسب رؤية الحال ولم يقل له بالعلم القطعى

الوجه السادس : فيه دليل على أن من أحب شيئا من متاع الدنيا ولم يمنعه عن توفية حقوق دينه من واجبها وندبها أن ذلك جائز يؤخذ ذلك من اقرار هذا السيد صاحبه على ما رأى منه من الحب ونبه على الحض على الندب وهو الأذان والصلاة فيه

الوجه السابع : فيه دليل على ان الأغراض تكون مختلفة والصحبة متحدة وذلك مأخوذ من

اقرار كل واحد من هذين صاحبه على حاله لأن كلا منهما على لسان العلم فى حاله ومثل ذلك قصة مالك رضى الله عنه مع صاحبه المتعبد حين أرسل المتعبد اليه يندبه الى ترك ما هو فيه من الاجتهاد فى العلم وينقطع الى التعبد فكان من جواب الامام له ان قال أنت على خير وأنا على خير وما أنا بتارك ما أنا فيه ولا أنت كذلك فبقيا على صحبتهما مع بقاء حال كل واحد منهما على حاله الخاص .

الوجه الثامن : يؤخذ منه أن نصيحة كل شخص بما يقتضيه حاله يؤخذ ذلك من إرشاد هذا السيد صاحبه الى المندوب الذى يليق بحاله وهو الصلاة بالأذان ولم يقل له مثل ملازمة المساجد ونحوها مما لا يمكن الا لمن يسكن الحاضرة فكان يدخل عليه تشويشا لكونه لا يقدر على فعله مع ماهو فيه

الوجه التاسع : فيه دليل على فضل الصدر الأول يؤخذ ذلك من اشتغال بعضهم ببعض ولولا ذلك لما أرشد هذا السيد أخاه الى ذلك

الوجه العاشر : فيه دليل على أن لكل شخص ماهو أجمع لخاطره يؤخذ ذلك من ارشاد هذا صاحبه الى الأذان دون غيره من المندوبات للعلة التى عللناها قبل

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن الصدر الأول كانوا يحافظون على المندوبات كما يحافظون على الواجبات يؤخذ ذلك من قوله « إذا أذنت » فدل أنه لم يكن يعلم من صاحبه أنه يترك المندوب وهو الأذان لأن الأذان على خمسة أقسام واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح على ما قسمه أهل الفقه وبينوه فهذا النوع من المندوب منه وانما نبه على الزيادة فى المندوب وهو مد الصوت

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة لأن أهم الأشياء عندهم الدين فلولا ما كان الصدر الاول كذلك ما كان يوصى صاحبه بما تقدم وكان الصحابة رضى الله عنهم اذا تلاقوا يقول بعضهم لبعض تعال نؤمن أى نتذاكر فيما يقوى به إيماننا وقد كان لى بعض الأصحاب وكان ممن ارتفع قدره فى الطريقين العلم والحال اذا تلاقينا بعد السلام يبادرنى يسألنى فأول ما يسأل عنه يقول كيف دينك كيف حالك مع ربك كيف قلبك وحينئذ يسأل عن غير ذلك من الأحوال فكنت انفصل عنه وجد صدرى قد انشرح والايمان نجد فيه الزيادة محسوسة لصدقه وتقديمه أولا الأهم تشبها بالصدر الأول وهكذا ينبغى أن تكون أخوة الايمان ولذلك قال جل جلاله (الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين) فمن لبس ثوب التقى ظهرت عليه بشائره

(٣٦) حديث فضل الأذان والصف الأول والعتمة والصبح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا

ظاهر الحديث يدل على الحث على النداء والتهجير وعلى صلاة العتمة والصبح فى الجماعات والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : أن مشروعية الأذان لايجوز إلا واحداً بعد واحد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ لاستهموا عليه ﴾ فلو كان يجوز جماعة لما احتاجوا أن يستهموا عليه لأن الاستهام لا يكون الا على شىء لا يسع الكل ولا يكون احد أولى به من غيره ويزيد ذلك بيانا فعله لأنه عليه السلام لم يرو أنه أذن فى زمانه صلى الله عليه وسلم مؤذنان جملة وانما كان بلال وابن أم مكتوم يؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم ولذلك قال عليه السلام : إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم . وكان نداؤه على الفجر وكذلك الخلفاء والصحابة بعده رضوان الله عليهم فالأذان الذى أحدث اليوم بالجماعات بدعة محضة وانما أحدثه بنو أمية واتباع السنة أولى وأوجب

الوجه الثانى : فيه دليل على المنافسة فى أفعال البر وليس ذلك مما يدخله نقص ولا رياء فيه يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لاستهموا عليه ﴾ وقال مولانا جل جلاله (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون)

الوجه الثالث : فيه دليل على أن النفوس فى الغالب لا يحملها على الأعمال الا معرفة مالها من الحظ يؤخذ ذلك من قوله ﴿ لو يعلم الناس ﴾ فيه إشارة الى عظم الأجر وان كان قد ذكره صلى الله عليه وسلم فى غير ما موضع . منها قوله عليه السلام : المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة . وقوله عليه السلام : إنهم على كثب من المسك . وغير ذلك فلما كان هذا الحديث على طريق الحض عليه عرض لعظم الأجر ولم يبينه ويترتب عليه من الفقه أن المخبر يكون اخباره على الوجه الذى يغلب على ظنه ان الفائدة فيه أعظم لأنه عليه السلام هنا أجمل وفى الأحاديث الأخر فسر فلا تكون التفرقة بينها والله أعلم إلا بهذا الوجه

الوجه الرابع . فيه دليل على أن الصف الأول هو فى المسجد لأن العلماء اختلفوا مامعنى الصف فمنهم من قال إنه فى المسجد ومنهم من قال إنه فيما تكتبه الملائكة على باب المسجد لأنه جاء أنها تكتب

الأول فالأول فاذا خطب الامام طويت الصحف وقعدت تسمع ونص الحديث ينفي أن يريد كتب الملائكة لأن كتب الملائكة لا نراه ولا نعلمه أعني قدر عرضه حتى نعلم كم رجل يسع عرضه والقرعة لا تكون الا على شيء مدرك ويعلم أنه لا يسع الكل فانه اذا وسع الكل فلا قرعة فاذا لم يسعهم حينئذ احتجنا الى القرعة لنعلم من هو أولى به من غيره فالذى تكتبه الملائكة لا تمكن القرعة عليه لعدم العلم بقدره وماذا يسع فجاء الدليل للذين يقولون انه في المسجد ولا نحتاج أيضا القرعة إلا اذا جئنا في فور واحد لأنه قد ثبت بالشرع أن من سبق الى شيء من المباح فهو أحق به فاذا تلاحقوا به على حد سواء قسم بينهم ان كان مما تأخذه القسمة ويمكن ذلك فيه والا من يكون أولى به فعند ذلك تحتاج القرعة كهذا ومثله لأنه لا يمكن القسمة فيه . وهنا بحث في قوله عليه السلام « الناس » هل الألف واللام للعهد أو للجنس فاذا قلنا للعهد وهم المؤمنون فيترتب عليه من الفقه أن العبيد والأحرار والاناث والذكور فى ذلك سواء وأنه لا يستأذن العبيد فى ذلك ساداتهم ولا النساء فى ذلك أزواجهم ويزيد ذلك إيضاحاً قوله عليه السلام : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . قلنا كذلك يعطى الحكم لكن لما حدثت أمور لم يبق ذلك إلا خاص فى خاص وهم الرجال دون النساء ولا من العبيد إلا من يعرف منه الخير لأنه يجعل ذلك ذريعة لتضييع حق سيده ولذلك كانت عائشة رضى الله عنها تقول لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه بنو إسرائيل وما فعلت عاتكة زوجة عمر رضى الله عنه أنها كانت تستأذنه فى الخروج الى المسجد فيسكت فتقول له لأخرجن إلا أن تمنعنى فلا يمنعها لأجل ما عارضه من قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فتركها يوما خرجت الى صلاة الصبح وتقدمها ووقف لها بموضع فى الطريق فى الظلمة حتى خطرت عليه فوثب عليها وقرصها فى نهدها ولم يتكلم ولم يقل لها شيئاً لكى تجهل من هو الفاعل ذلك فرجعت رضى الله عنها الى بيتها ولم تتم على مضيها الى المسجد ثم لم تخرج بعد ذلك فقال لها عمر رضى الله عنه لم تركت الخروج فقالت قد فسد الناس فعللت عدم خروجها الى المسجد بفساد الناس وأجازه ذلك السيد رضى الله عنه الذى قد أمرنا باتباعه فانه أحد العمرين وأحد الخلفاء رضى الله عنهم

الوجه الخامس : فيه دليل على التحيل فى كسب أفعال الخير بكل ما يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ثم لم يجدوا » فلا يرجعون للقرعة إلا عند عدم القدرة على تحصيله ومن هنا أخذ أهل الصوفة دليلا لهم فى الحيلة على النفوس ومجاهدتها ومما يذكر عن بعضهم أنه بقى زمانا يحسن للنفس زى القوم حتى لبسته فلما لبسته كان إذا أرادت أن تفعل فعلا ليس هو من فعل القوم يقول

لها لبست زى القوم ثم تخالفينهم أو تريد شيئاً من حال أهل الدنيا فيقول لها هذا لا يليق لمن تزيا بهذا الزى فيمنعها ومثله عنهم كثير

الوجه السادس : فيه دليل على فصاحته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من حسن تنويعه عليه السلام العبارة لما كان الأذان والصف الأول الحصر فى فعله ولا يمكن الكثرة فيه عبر عنهما بالقرعة ولما كان التهجير كناية عن المبادرة فى الزمان ومعنى التهجير هنا فى يوم الجمعة على قول أهل الفقه ولا أعلم فيه خلافا والزمان ظرف يسع القليل والكثير عبر عنه بالتسابق فجعله تسابقا وهو لا يحصل إلا بالجد والاجتهاد

الوجه السابع : فيه دليل لمذهب مالك رضى الله عنه الذى يقول إن الأفضل فى الجمعة التهجير وقصر تلك القرب المذكورة من بدنة الى بيضة فى الساعة الواحدة فى السبق على حاله فمن سبق أخذ بدنة ثم الثانى بقرة ثم كذلك حتى بيضة وجعل العبارة على العتمة والصبح لما كان الغالب على المنع منهما النوم أو القتل أو العجز قال حبواً

الوجه الثامن : فيه دليل على المبادرة للعمل على النشط وترك الكسل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « حبواً » فان من هذا حاله فهو أعظم الكسل

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة فى أخذهم النفوس بالمجاهدة فان هذا أعظم المجاهدات

الوجه العاشر : فيه دليل على أن ما هو من شعائر الاسلام المفروضة أن الأفضل فيه الاظهار لأن هذه المذكورة كلها من شعائر الاسلام المفروضة . ثم نرجع للقسم الثانى من الألف واللام فى الناس ان كانتا للجنس وهى محتملة فيكون فيه دليل لمن يقول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنهم لو علموا ما فيه لبادروا إلى الاسلام وعملوا بهذه الأعمال ولهذا جاءت الاشارة هنا بلا تعيين أولا ويترتب على هذا الوجه من الفقه أن يشوق الكافر والعاصى والطائع على حد سواء إلى ما أعد الله عز وجل من الخير ويحذرون عما هناك من الخوف لمن لم يستقم لعله يحصل هناك إنابة

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على أن التسوية مع حصول الأفضل فى الدين أولى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « ولو حبواً » فان الحبو فى حق الكبير تشويه لاسيما لمن له منزلة فراعى هنا الدين ولم يراع التشويه

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لمن يقول انه تصلى الجمعة وان كان طين شوه ثيابه ووجهه لأنهم اختلفوا اذا كان الطين كثيرا يشوه الثياب والوجه هل يكون عذرا يجوز معه التخلف عن الجمعة على

قولين وبالتفرقة فالحجة هنا لمن لم يجعله عذراً

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على جواز الاستفهام لقوله عليه السلام ﴿ لاستهموا ﴾

الوجه الخامس عشر : فيه دليل على أن المساجد لا يتملك منها أحد شيئاً

الوجه السادس عشر : فيه دليل على أنه لايجوز له أن يأخذ من المسجد إلا قدر ضرورته لأنه لو كان له أكثر من ذلك لبينه عليه السلام هنا لأن وقت القرعة هو وقت إنفاذ الحكم وتأخير البيان عند الحاجة اليه لا يجوز فكونه عليه السلام أمر بالقرعة ولم يحدث شيئا دل على أنه ليس له أن يقترع إلا إذا لم يجد مايحمله وغيره وان مافضل عن قدر مايحتاج هو اليه فلا يدخل تحت القرعة وقد جاء هذا المعنى فى حديث آخر وانه متوعد عليه

الوجه السابع عشر : فيه دليل على أن المسابقة تكون حساً ومعنى فهنا تكون معنى لا حساً فان المسابقة على الأقدام حساً تقتضى الجرى والسرعة والجرى هنا والسرعة ممنوعان من حديث آخر لقوله عليه السلام : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم بالسكينة . فلم يبق هنا إلا أن تكون معنى وهى الشغل بمراقبة الوقت. وهنا بحث وهو أنه عليه السلام جعل العتمة والصبح على حد سواء وقد قال عليه السلام من شهد العتمة فكأنما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة فالجواب أن هذا لا يلزم من كونه جعلها فى حرمة المبادرة أنهما على حد سواء أن يكونا فى الأجر إنما ساوى ما بينهما لعظم ما بينهما وبين غيرهما من الصلوات كما قال عليه السلام بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها لأن الشاهدين اذا كانا عدلين لا يلزم أن لا يكون أحدهما أرفع حالا من الآخر لأنهما إذا تساويا فى القدر المجزىء من العدالة فلا بأس أن يزيد أحدهما على الآخر وهذا مثله فقد زادت هاتان الصلاتان فضلا على غيرهما من الصلوات وبقى ارتفاعهما فيما بينهما معنى ثان

(٣٧) حديث اتيان الصلاة بالسكينة

عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ ٱلرِّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا ٱسْتَعْجَلْنَا إِلَى ٱلصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ ٱلصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِٱلسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا

ظاهر الحديث إتيان الصلاة بالسكينة وإتمام مافات منها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن الحكم الشرعى لا يكون إلا بعد تحقيق موجبه يؤخذ من قوله عليه السلام «ماشأنكم» فلما ذكروا إستعجالهم إلى الصلاة حينئذ قال لهم الحكم فى ذلك لأن إستعجالهم احتمل أن يكون لما ذكروا أولعذر عرض لهم لأن الحوادث لاتنحصر

الوجه الثانى : فيه دليل على أن يجتهد المكلف برأيه فيما لم يكن فيه نص من الشرع يؤخذ ذلك من كون النبى صلى الله عليه وسلم لم ينههم إلا فيما يستقبل ولم يأمرهم باعادة الصلاة ولا أبطل عليهم عملهم فدل ذلك على جواز فعلهم فيمامضى . وهنا بحث هل هذا على الوجوب أو الندب وهل له حد معلوم أعنى السكينة المذكورة أم لا . فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو غير ذلك فصيغة الأمر مختلف فيها على ماتقدم فى غيرما موضع لكن الأظهر هنا انها على الندب بدليل أن التأدب والخشوع فى الصلاة نفسها مختلف فيه وأكثر الفقهاء على أنه شرط كمال وقدقال صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر : لا يزال العبد فى صلاة مادام ينتظر الصلاة . فأعظم حكم الوسيلة إلى الشيء أن يجعله كالشيء نفسه فهذه الصفة فى الصلاة نفسها مختلف فيها فكيف فى الوسيلة ولوجه آخر لو كان على الوجوب لأشار اليه عليه السلام بزيادة ما لأنه المشرع وهذا وقت بيان الحكم وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز ولوجه آخر وهو إنما كان سرعتهم فى المشى رغبة فى الصلاة من أجل الأجر وطلب المزيد فيه فأراد عليه السلام اخبارهم بأن لهم الأجر فيما أمرهم به لأن يسكن نفوسهم بذلك وهذا من الحديث الشاهد الذى أوردناه وأما من الحديث نفسه فلأنه عليه السلام فهم منهم إظهار الجد من أجل ماوقعوا فيه من الماضى فسكن خواطرهم باعطاء العذر لهم فى ذلك وتبيين الحكم بعد

الوجه الثالث : فيه دليل لمن يقول ان مالحق المأموم من الصلاة مع الامام إنه أول صلاته يؤخذ ذلك من قوله «فأتموا» وتمام العمل هو آخره لكن يعارضنا قوله عليه السلام فى حديث غيره فمافاتكم فاقضوا فدل هذا أن الذى أدركه المصلى هو آخر صلاته ويقضى ما فاته والحديثان صحيحان فمن أجل ذلك اختلف العلماء فى البناء والقضاء فمنهم من قال بالبناء مطلقا ومنهم من قال بالقضاء مطلقا ومنهم من جمع بين الحديثين وهومالك رحمه الله ومن تبعه وقال يكون بانيا فى الأفعال قاضيا فى الأقوال وهوأحسن الوجوه لأن اعمال الحديثين خير من اسقاط احدهما

الوجه الرابع : فيه دليل على أن التفات الخاطر الى النوازل اذا كان فى الصلاة وما لم يخرجه من الشغل بصلاته جائز وليس بمفسد للصلاة اذا كان يسيرا يؤخذ ذلك من سمعهم رضى الله عنهم وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلبة الرجال وهم فى الصلاة ولم يأمرهم باعادة ولا ذكر

لهـــم أن في عملهم خللا

الوجه الخامس : فيه دليل على أن حسبان الحاجة في السر في الصلاة لا يفسدها إذا كان الغالب على القلب الشغل بصلاته يؤخذ ذلك من تمادى ذكر أمر الوجبة في قلب النبي صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من صلاته وحينئذ سأل عنها وجواز هذين الوجهين اذا عرض الأمر وهو في نفس الصلاة ولا يتعمده هو يؤخذ ذلك من مجموع معنى هذا الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن المرء يلتفت في الصلاة فقال تلك خلسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم لأن الالتفات بالاختيار من المصلى دون عذر طرأ عليه فان ذلك خروج كما كان بسببه ومن قول مولانا جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين) فاذا وجل بغير اخلاص فاين توفية ما أمر به وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل في الصــلاة أقبل الله عليه بوجهه فان التفت أعرض الله عنه .فاذا دخل بغير اقبال اومعرضا بقلبه لشغله بما كان فيه فماله وللاقبال هيهات بينهم مفازات لا يقطعها الا المشمرون فانتبه ان كنت نائما وشمر إن كنت يقظانا

الوجه السادس : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان أحسن الصلاة ان يبقى من البشرية شيء ما لتلقى الخطاب وتوفية أركان ما أمر به وأحسن الذكر أن يفنى الذاكر في المذكور حتى لا يعلم من على يمينه ولا من على يساره لأنه لو لم يكن ذلك كذلك ما كان سيدنا صلى الله عليه وسلم في هـذا الموضع يسمع الجلبلة وفي غير الصلاة يقول عليه السلام : إنه ليغان على قلبي فأستغفر في اليوم سبعين مرة فكيف يغان على قلبه عليه السلام وهو من خصائصه أنه يقول تنام عيناى ولا ينام قلبي وقد اختلف الناس في معنى قوله عليه السلام يغان على قلبي بأقاويل عديدة فانفصلنا عنها ولم نرجح إلا ما أذكره بعد ذكرما أجمعوا على أنه أحسن ماقيل فيه والانفصال عنه ان شاء الله فأحسن ما قالوا فيه أنه عليه السلام كان في ترقى من مقام الى مقام فاذا ترقى من المقام الذى كان فيه إلى ماهو الأعلى استغفر من المقام الذى كان فيه وكأنه الآن بالنسبة للحالة التى كانت قبل كان غين على قلبه والانفصال عن هذا الوجه بأن سلمنا هذه المقالة وهى حسنة الى ليلة المعراج حين ارتقى الى الحضرة العلية والمشاهدة بعين الرأس على مذهب ابن عباس وهو الحق فبعد هذا الترقى زيادة في الترقى وبقى الجواب عما كان يغان على ذلك القلب المبارك فنقول بفضل الله من صفته عليه السلام لما وصفه الواصف طويل الفكرة كثير الذكر قليل اللغط ففكرته صلى الله عليه وسلم قد تكون في صفة من الصفات أو اسم من الأسماء ولا يمكن في الزمان الفرد الفكرة في جميع الأسماء والصفات فاذا اشتغل القلب بالفكرة في أحد الأسماء والصفات استولى على القلب المبارك من تعظيم ذلك ماصار عليه كالران

لأن الران هو الشيء الذى يغطى القلب من حسن أوضده فاذا أسرى عنه من تلك الحالة الجليلة استغفر من شيئين أحدهما من شغله عن الذى بقى من الأسماء والصفات لأن كل واحـــد منهما يطلب حظه من التعظيم فى كل نفس يرد والوجه الآخر هو تقصيره عن توفية حق تلك الصفة اوالاسم بوضع البشرية لأن الفانى لايمكن أن يوفى حق الباقى قطعا حتما ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. وهنا بحث هل ماقالوه هو الأحسن فى الصلاة كلها على اختلاف أنواعها وذلك فى الفرض ليس إلا الظاهر والله أعلم أنه فى المكتوبة بالأجماع والمشروع وأما النافلة فالأظهر فيها أنها من قبيل الذكر يؤيد ذلك مسألة على رضى الله عنه حين كان فى فخذه سهم قد آذاه فقالوا له فيه أن ينزعوه فيأبى عليهم ويمهلهم قليلا قليلا فقال بعضهم لاتستطيعون أن تنزعوه الاحين يكون فى الصلاة ففعلوا ذلك فنزعوه منه وهو ساجد فى النافلة فلما انصرف من الصلاة رآهم محدقين به فقال مابالكم أتريدون نزع السهم فقالوا له ماهوذا قد أخذناه فقال والله ماعرفت بكم ومثله كثير عن المباركين

وأما الجواب على قولنا هل للسكينة حد أم لا فقد قال العلماء إن حدها مالم يخرجك عن حال حد الوقار وقد روى عن ابن عمر أنه كان اذا سمع الاقامة وهو يأتى المسجد يمد فى الخطا ويخفف رفع قدمه وهذا الحال آخر السكينة وبقى الكلام على مايدرك من الصلاة مايحسب منه ومالا يحسب فقد بينه عليه السلام فى حديث آخر وهو قوله عليه السلام: ادخلوا معى على الحالة التى تجدونى عليها فان وجدتمونى راكعا فاركعوا واحسبوها ركعة وان وجدتمونى ساجدا فاسجدوا ولاتحسبوها شيئا

الوجه السادس : فيه دليل على أن الدين يسر يؤخذ ذلك من أنهم لما اهتموا مما وقع منهم من التأخير عن الصلاة فأسرعوا جعل لهم المخرج بأن قيل لهم عليكم بالسكينة الى آخره والذى يقع ذلك منه أعنى تأخير الصلاة عن وقتها يدخل تحت قوله جل جلاله (أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً) وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت والله ماتركوها وإنما أخرجوها عن وقتها المختار فاذا كان الأمر فى تفصيل الأوقات على هذا المعنى فكيف به فى فوات شيء منها مع النبى صلى الله عليه وسلم لأن الوقت فيه خلاف بين العلماء والصلاة معه صلى الله عليه وسلم لا خلاف أنها أفضل الصلوات ويترتب على هذا الوجه من الفقه لأرباب القلوب أن الهم على عمل من الخير اذافات بدل لكن ليس البدل كالمبدل منه من كل الوجوه ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين سأله زيد ما علامة الله على من أحبه فقال يازيد كيف أصبحت قال أصبحت

أحب الخير وأهله وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتنى حزنت عليه وندمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك علامة الله فيمن يريد ولوأرادك لغيرها لهيأك لها فلما قال حزنت عليه فحينئذ صح له ماتضمنه الحديث ويقويه أيضا قوله عليه السلام الندم توبة وفى هذا من الفقه معنى عجيب وهو ان نفس الندم يكون امامذهباً للاثم اذاكان على فعل ممنوع وقع ان حملنا قوله صلى الله عليه وسلم على ظاهره بأن قال الندم توبة

وان تأولنا بان نقول هو أعظم الأسباب فى التوبة او أكبر أجزائها كقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا التأويل يكون أقوى الأسباب فى الخلاص مما قد وقع فيه وكلاهما خير عظيم ويكون لما فات من الخير جابراً كما تقدم يزيد ذلك إيضاحا قوله صلى الله عليه وسلم ماأمسى المؤمن فيها يعنى فى الدنيا ولاأصبح الا حزينا لأنه بالضرورة بين أحد أمرين إما غفلة عن مندوب واما سهو حتى يقع فى مكروه وهذا أقلها ويترتب أيضا على هذا المعنى وجه من الفقه ووجه من طريق أهل الحقائق فأما الذى من الفقه فيكون وجود الحزن على فوات شيء من الخير او الوقوع فى شيء من ضده من علامة الايمان وأما الذى هو من طريق أهل الصوفة فان قولهم ان القلب اذا خلى من الحزن خرب ويترتب عليه من طريقهم أيضا وجوه أخر وهو أن من كان حاله هذا كان حاله حال المراقبة وهو أجل الاحوال ولا بد لصاحب هذا الحال أن يتخلل خوفه رجاء والا كان ناقصا عن حال الكمال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: المؤمن تسره حسناته وتسوءه سيئاته فانه اذا وجد من نفسه هذا الخوف سربه فتجتمع له علامتان من الايمان وجود الخوف فى موضعه والفرح فى موضعه ولذلك قال بعضهم فى بعض مناجاته يكون خوفك خوف محب ومحبوب لأن المحب مهما رأى أقل شيء خاف من أن يكون ذلك سبباً للبعد والمحبوب وإن رأى مايوجب البعد يعلم أن المحبوب لاتضره الذنوب فلا يحزنه فيكون حاله فى الزمان الواحد محبوبا محبا وهذه أكمل الحالات جعلنا الله من أهلها بمنه

(٣٨) حديث القيام إلى الصلاة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ

ظاهر الحديث يوجب ترك القيام وإن أقيمت الصلاة حتى يخرج هو صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول : يؤخذ منه تأكد الاقامة فى الصلاة لقوله عليه السلام إذا ﴿أقيمت الصلاة﴾ فلولا أنه أمر مستعمل فى كل صلاة مكتوبة لما قال ذلك وهى من السنن المؤكدة الخارجة عن الصلوات

الوجه الثانى : جواز الاقامة والامام ليس بحاضر يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿لا تقوموا حتى ترونى﴾ فلوكان حاضرا ما قال حتى ترونى

الوجه الثالث : هل هذا النهى على التحريم أو الكراهة وهل هذا الفعل خاص به عليه السلام أو ليس الجواب عن الأول فليس هذا مما يقول فيه تلك التقسيمات التى فى الأمر لأنه فى أمر خارج عن الصلاة وإنما هو لفوائد منها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين حكماً من أحكام الله وهو أن الاقامة ليس اتصالها من اللازم بالصلاة وإنما هى إخبار بأن وقت الدخول فى الصلاة قد حان فقد يكون متصلا بها وقد يكون بينهما بون ما كما أن الأذان دال على دخول وقت الصلاة وقد توقع الصلاة فى أوله أو بعد لكن لما كان الغالب من فعله عليه السلام الاتصال بها خاف أن يعتقد أنه من الواجب فبينه هنا بالقول وقد بينه فى موضع آخر بالفعل وهو ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا نزل من المنبر وأقيمت الصلاة ربما سارره أحد من الصحابة فيجاوبه وحينئذ يدخل فى الصلاة ويترتب على هذا من الفقه أنه إذا كان الشأن فى صلاة وأقيمت عليه صلاة أخرى والامام ليس بحاضر لا يقطع صلاته وقد قال أهل العلم انه من كان فى صلاة وأقيمت عليه صلاة انه يقطع التى هو فيها ويصلى التى أقيمت وحينئذ يعيد التى كان فيها ويجتمع قولهم مع الحديث إذا كانت الاقامه كما قلناه والامام حاضر

الوجه الرابع : فيه دليل على توفيته صلى الله عليه وسلم تعليم جميع الأحكام يؤخذ ذلك من أن هذا الامر على دقته وخفائه لم يهمله حتى بينه قولا وفعلا وفيه أيضا وجه من وجوه الرفق وكان عليه السلام بالمؤمنين رحيما وهو ربما يكون هناك ضعيف فيقوم عند سماع الاقامة فقد يتأخر عليه السلام لوجه ما فلا يصل ذلك الضعيف الى الصلاة الا وهو قد عجز عن القيام فيصلى قاعدا فيفوته القيام وقد يكون برد أو حر والغالب عليهم رضى الله عنهم قلة الثياب ويلحق القائم شدة البرد او الحر فيكون سبباً لتشويشه فى الصلاة ويترتب عليه من الفقه ان المتعبد ينظر قبل الدخول فى صلاته او تعبده ما يصلح به حاله فى تعبده ولا يكون معه فيه تشويش

الوجه الخامس : فيه دليل لمالك رحمه الله الذى يقول إن الصلاة اذا أقيمت ان الناس بالخيار فى القيام ما بين الاقامة واستفتاح الامام الصلاة لأن الشافعى يقول تقام الى الصلاة عند قوله قد قامت

الصـــلاة

الوجه السادس . فيه دليل على أن يحمل القوى فى الأحكام محمل الضعيف يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((فلا تقوموا حتى ترونى)) وساوى بين القوى والضعيف ويؤيد ذلك قوله عليه السلام سيروا بسير أضعفكم

الوجه السابع : فيه دليل على لحظ القدرة فى الشىء اليسير مع استصحاب الحكمة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام)) اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى ((فالحكمة هى الاخبار بحال الاقامة لأنها قد عرفت علما على الدخول فى الصلاة الوقتية واللحظ الى القدرة هو عن نهيه عليه السلام ألا يقوموا حتى يروه مخافة أن يبرز من الغيب مانع يوجب تأخيره عن الخروج فى الوقت فلحظ القدرة مع احكام الحكمة من أجل المراتب لمن فهم على نحو ما قدمناه فى غير ما حديث

الوجـــه الثامن : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون ان من أدب العبادة أن لا ترجع من الأعلى الى ما هو دونه يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام أن لا تقوموا حتى ترونى خشيـة أن يبرز من القدر ما يوجب تأخير الخروج فيرجعون من القيام الى الخدمة الى القعود فيكون نقص مرتبه فى ذلك

الوجه التاسع : فيه دليل على أنه لا يجب الدخول فى العبادة حتى تتم شروطها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى ترونى لأن الاقامة وان كانت تخبر بالدخول فى الصلاة لكن من تمام ذلك الامام فاذا لم يروا الأمام لم يجب عليهم القيام ويلزم منه تمسكه وهو اذا كملت الموجبات فلا يجوز التأخير لغير عذر

الوجه العاشر : يؤخذ منه الالتفات والاهتمام بالامام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حتى ترونى فذلك تحضيض على ماقلنا ويترتب على ذلك الاهتمام بأمر الدين كله لأنه من تعظيم الشعائر وهو من التقوى

الوجه الحادى عشر . فيه دليل على أن السنة الاهتمام بتوفية السابق وان كان ما بعده أرفع منه يؤخذ ذلك قوله عليه السلام لا تقوموا حتى ترونى لأن الصلاة ولا بد أرفع من الاقامة فاشتغالك أنت بالنظر اليه هل خرج أم لا وهو توفية حق الأقامة أولى من الاشتغال بالصلاة التى لا تأتى إلا بعد توفيـة الاقامة بشروطها وفيه وجه من الحكمة وهو أن توفى لكل ذى حق حقه وان قل ولا يشغلك حق الأعلى عن توفية حق الأقل يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام فلا تقوموا حتى ترونى

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يحضون على الاشتغال بتوفية حق الوقت ومراعاته

وان قل لأن ذلك الالتفات وهو أمر يسير هو حق الوقت فلا يشتغل عنه بما بعده وان كان أعلى منه ولا تتهاون به فتحصل فى العتب أوالذم ومن كلام من نسب الى الخير من حافظ على توفية حق وقته وان قل خف حمله وقل همه وصلح عمله وحسن عمله وصح له اسم النيل والمعرفة و ربح دينه وآخرته وقوله عليه السلام وعليكم بالسكينة والوقار لأن السكينة والخضوع هو من نسبه العبادة لأن العبادة التواضع والانقياد ولذلك أثنى مولانا جل جلاله عليهم فقال (والذين يمشون على الأرض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) وقال صلى الله عليه وسلم : المؤمن هين لين فصفة المؤمن أن يكون هينا لينا من غير ضعف من غير تماوت وهذه الحالة كثيراًما نجد الشارع عليه السلام يحض عليها فى غير ما موضع فانظر هنا اعنى هذا الحديث لما حض أولا على أن لا يقوموا حتى يروه خاف من قوة ايمانهم رضى الله عنهم أن يشرعوا فى الالتفات عند ما يسمعون الاقامة أو يسرعوا القيام عند مايرونه فقد يلحق لبعضهم من ذلك تألم لأن الجمع إذا قاموا فى مرة واحدة مسرعين يلحق الضعيف القوى من سرعة القيام أذى فأكمل عليه السلام الفائدة فى التعليم وأبدى مقتضى الحكمة بأن قال وعليكم بالسكينة وهى التأنى والرفق فى النظر والقيام مع حضور الخاطر بما هو فيه والاهتمام به فى جميع أنواع العبادات لأن تلك الحالة هى هنا سنة العبادة ولذلك كان عليه السلام يقول عند النفر من عرفة وهو قد شنق العضباء عليكم بالسكينة ويشير بيده يمينا وشمالا حتى اذا صعد جبلا أرخى لها قليلا فاذا نزل عاد لما كان عليه قبل فجزاه الله عنا من معلم خيرا ومن رسول ونبى خير ماجزى رسولا ونبياً عن أمته وحشرنا فى زمرته غير خزايا ولا ندامى بمنه

(٣٩) حديث انتظار الامام

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَى مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ

ظاهر الحديث إنتظار الناس بعد ماسووا صفوصفهم إلى الصلاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع واغتسل وخرج والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : أن الجماعه ينتظرون الامام إذا طرأ عليه عذر مالم يكونوا تشبثوا بالصلاة يؤخذ

ذلك من قوله ﴿ على مكانكم فرجع فاغتسل ﴾

الوجه الثانى : يؤخذ منه أنهم لا ينتظرونه إلا إذا كان شغله يسيرا يؤخذ ذلك من فعله عليه السلام لأنه لم يكن إلا قدر مااغتسل

الوجه الثالث : يؤخذ منه أنهم لا ينتظرون الامام إلا إذا أمرهم بذلك يؤخذ ذلك من جمع هذا الحديث مع الحديث الذى ذكر فيه أنه عليه السلام خرج ليصلح بين بعض قبائل العرب وحان وقت الصلاة فقدم الصحابة رضى الله عنهم أبا بكر رضى الله عنه فأتاهم صلى الله عليه وسلم وهم فى الصلاة فأتم الصلاة معهم فلما فرغ قال لهم : حسن مافعلتم . أو كما قال عليه السلام لأنه حين خرج ولم يأمرهم أن ينتظروه بالصلاة فلما جاء وقت الصلاة قاموا مما به امروا وهنا لما أمرهم بأن ينتظروه إمتثلوا يترتب عليه من الفقه ماقدمناه اللهم إلا أن يعلموا بالقطع أن شغل الامام يسيرا وان لم يأمرهم بالانتظار فاحرمته إذا كان فى الوقت سعة ولم يخرج الوقت المختار فلينتظروه وقد قال بعض العلماء انه إذا كان شخص يواظب الصلاة فى مسجد واحد وحان وقت الصلاة وهو لم يجىء انه ينتظر قدر ما توقع صلاة وحينئذ يصلون لأن لملازمته حرمة ينبغى أن لا يغفل عنها والامام ولا بد أكبر حرمة هذا ولذلك نذكر حكاية الشيخ الذى كان يأتى الصلوات فيؤذن عند باب المسجد وحينئذ يدخل فاعتقل يوما عن وقته المعهود فأقام المؤذن الصلاة ودخلوا فى الصلاة فجاء الشيخ وهم فى الصلاة فتغير خاطره لكونه فاته الأذان ولم يقل شيئا فلما كان الليل رأى المؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له تأدب مع الشيخ فلما جاء الشيخ الى صلاة الصبح قال للمؤذن أظننت أنى ليس معى من ينتصر لى فتاب المؤذن واعتذر للشيخ وهكذا هو حال كل من صدق مع مولاه فانه ينصره

الوجه الرابع : فيه دليل على تسوية الصفوف وهو من سنة الصلاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ سوى الناس صفوفهم ﴾ فلولا ما كانت تلك سنة معلومة ماذكرها الصحابى رضى الله عنه . وهنا بحث هل هذا الحديث معارض للذى قبله أم لا فان حملناه على ظاهره ففيه تعارض لأن المتقدم قال فيه لا تقوموا حتى ترونى وهنا سويت الصفوف وحينئذ خرج رسول الله صلى عليه وسلم ولعل هذا ومثله كان الموجب لنهيه عليه السلام فى الحديث قبل أن لا تقوموا حتى يخرج وان تأولنا وقلنا معناه أقيمت الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسوى الناس صفوفهم لأن هذا فى لسان العرب كثير يقدمون المؤخر ويؤخرون المتقدم إذا لم يقع على السامع البأس كقول مولانا جل جلاله (فجعله غثاء أحوى) ومعلوم أنه لا يكون غثاء حتى يكون أولا أحوى فكذلك

هنا لما تقرر الحكم بأن لا يقوموا حتى يروه قدم المؤخر للعلم به أنه مؤخر

الوجه الخامس : فيه دليل على أن الجنب لا تجب عليه الطهارة إلا عند العبادة يؤخذ ذلك من أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الطهور عن وقت الجنابة حتى نسيه وخرج وهو جنب فلو كان وقوع الطهارة واجباً إثر الحدث ما أخره النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسيه

الوجه السادس : فيه دليل على جواز الحكم بقرينة الحال إذا لم يحتمل غير وجه واحد يؤخذ ذلك من قول الصحابى «وهو جنب» لأن الصحابى لم يعرف ذلك إلا من قرينة الحال وهى ماوصفه آخر بقوله «ورأسه يقطر ماء» لأنه لما نزل صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد ما كان الناس سووا صفوفهم وأمرهم بانتظاره ثم خرج بأثر الطهور عليه لم يبق وجه يتقرر فى الموضع غير الجنابة لاغير فأخبر حقاً ولولا ذلك ما أخبر بالقطع ويترتب عليه من الفقه ان كل وجه يتوصل إلى القطع بمدلوله عليه فهو طريق يحصل به علم حقيقى يجب الحكم به

الوجه السابع : فيه دليل على ان ما هو من ضرورة البشرية ليس بمناف للعبادة إذا فعل على مشروعيته يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه سلم بالاجماع أعبد الناس وترى ما طبعت عليه البشريه من الجماع وغيره لم يخل بعبادته شيئا لأنه عليه السلام لم يكن يأتيها إلا على مشروعيتها وهذا هو غاية الكمال فى البشرية لأنه يرجع ماطبع عليه تابعا لما أمر به وقد قال مولانا جل جلاله (ولقد رسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) فمفهوم هذا وهو ذكرا الزوجة والذرية فلأنهما أعظم ما يفتتن بهم الناس والنكاح اكبر الشهوات فدل أن جميعهم صلوات الله عليهم على طبع البشرية من كل الجهات الا أنهم لم يمنعهم ذلك من توفية أعلى الاحوال وهى توفية حق النبوة والرسالة وبهذا سقط العذر لغير يتهم بان لا يمنعهم شيء بما طبعت عليه البشرية من توفية ما كلفتهم الربوبية فقامت الحجة لله على عباده (قل فلله الحجة البالغة)

الوجه الثامن : فيه دليل على عدم الحياء فى الدين يؤخذ من ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لما الهم للجنابة لم يعتذر ولا غطى رأسه كى يخفى ذلك وانما ترك الأمر على ماوقع حتى تقعد هذه القاعدة التى ذكرنا

الوجه التاسع : فيه دليل على أن التعمق فى العبادة والوسواس إما بدعة أو بلوى يؤخذ ذلك من أن سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطل المكث فى طهوره يوخذ ذلك من قوة كلام الصحابى الذى قال عليه السلام تركهم قياماً ورجع فاغتسل وخرج فصلى بهم فدل أنهم بقوا قياماً ينتظرونه ولو كان لبثه فى طهور يطول لأمرهم بالقعود وحينئذ ينتظرونه لما يعلم من رفقه عليه السلام بامته

ولو كان ابثه فى طهوره يطول لأمرهم والتيسير عليهم فى جميع الأمور بما هو قد رجع علم ضرورة لايحتاج فيه الى دليل وفعله عليه السلام ذلك فيه وجه من الفقه لأن تعلمهم بفعله أن الاسراع فى الطهور والابطاء فى الصلاة هى السنة لأن التعليم بالفعل لاسيما من المشرع عليه السلام أبلغ من القول وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يقصر الخطبة ويطيل الصلاة واليوم الأمر من الأكثر ممن يدعى العلم بالضد مما ذكرنا فأنى لنا والاقتداء بمن خالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من ذلك بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون لايرجع المتعبد من الأعلى الى الأدنى يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أمرهم أن يبقوا على حالهم ولم يأمرهم بالقعود لأنهم قد قاموا الى التوجه فكره أن يقول لهم ارجعوا الى الجلوس فقال على مكانكم

الوجـــه الحادى عشر : فيه دليل على ترك التجفيف من الطهور يؤخذ ذلك من قول الصحابى ورأسه يقطر ماء والذى يجفف لا يقطر منه الماء وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه جفف وجاء عنه أنه لم يجفف كما يقتضيه هذا الحديث فالوجهان على هذا جائزان وهى توسعة من الله على عبيده

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الايمان كان فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى ما كان بعد يؤخذ ذلك من قول الصحابى فسوى الناس صفوفهم من غير خبر منه صلى الله عليه وسلم وجاء أن زمان الخلفاء رضى الله عنهم وكلوا اناسا بتسوية الصفوف فلا يكبرون حتى يأتوه فيخبروه أن الصفوف قد استوت كما خرجه مالك فى موطئه فبان الفرق بين الايمان فى الزمانين فما بالك بايمان أهل وقتنا أجزل الله لنا النصيب منه بمنه ويترتب على هذا من الفقه أن بقدر قوة الايمان تخف أعمال البر يؤيد ذلك قوله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وبهذا النوع من قوة الايمان ظهر على أيدى الصحابة رضى الله عنهم مالم يظهر على يد غيرهم ولا قدروا عليه ثم بعدهم أهل الصوفة ما حملت أبدانهم تلك المجاهدات وظهرت لهم تلك الأحوال السنية الا بقوة ايمانهم

(٤٠) حديث سبعة يظلهم الله يوم القيامة فى ظل عرشه

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللّٰهُ فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِى عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللّٰهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللّٰهَ

وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ

ظاهر الحديث أن السبعة المذكورين يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول : مامعنى يظلهم. ومنها هل لا يكون هذه الخصوصية بهذا الظل الا لهؤلاء المذكورين لاغير أولهم نظائر

فالجواب عن الأول : أن يقال معنى يظلهم بظله أى أنه جل جلاله يعا فيهم من هول ذلك اليوم العظيم وحره بظله المديد ورحمته الواسعة والكيفية لا مجال للعقل فيها لأن الآخرة يصدق بها ولا يتعرض الى كيفيتها

وأما قولنا وهل هو لهؤلاء المذكورين أو أكثر فقد جاءت أحاديث آخر ذكر فيها آخرين وأخبر صلى الله عليه وسلم أنهم مثل هؤلاء فى الظل . وهنا بحث لم جاءت الأخبار عنهم فى أحاديث مفترقه فتفريق الاخبار لحكم . منها قد تكون الاخبار بقدر ما يحتاجه الوقت ليكون لأهل الوقت اهتمام به كما جرت عادته صلى الله عليه وسلم أنه حين سأله بعض الصحابة ماخير الأعمال فقال للواحد بخلاف ماقال لغيره ويكون الجمع بينهما بان نقول أخبر لكل شخص بما هو الأفضل فى حقه لأنه صلى الله عليه وسلم مثل الطبيب الذى يصف لكل شخص من الدواء ماهو الأصلح له فطبه أى طب ودواؤه أى دواء كما قال لعبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل فرجع عبد الله لاينفك ملازماً قيام الليل وقد يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم فى الوقت الا بالذى أخبر به فى الحديث الواحد ثم بعد ذلك أخبر بالغير كما قال عليه السلام فى حديث عذاب القبر ما من شىء لم أكن أريته الا رأيته فى مقامى هذا . لأن نزول الأحكام مفترقة أيسر على المكلف من أن تكون جملة هذا من طريق اللطف والله لطيف بعباده وفيه وجوه أخر لأن دوام تعمير الأوقات بالأخبار بأمور الدين وبشائره وأحكامه فيه تنشيط لنفوس العبيد واظهار للرحمة بهم فان تردد أوامر المولى على العبيد وبشائرهم وجوائزهم ومراسلاتهم دليل على العناية بهم ولا شىء أفرح لقلوب العبيد من علمهم باعتناء المولى بهم وتكرار نعمهم عليهم ولذلك أخبر عن أيوب عليه السلام لما عافاه الله عز وجل أنزل عليه فراشا من ذهب ملأ كل ماله من الأوانى ثم رأى جرادة من ذهب تطير فجرى وراءها فاوحى الله عز وجل اليه اما أقنعك كل ما اعطيتك قال بلى يارب

ولكن من يشبع من خيرك فشكر الله له ذلك

الوجه الثانى : فيه دليل على أن أعمال الخير دالة على سعادة الشخص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام سبعة يظلهم الله فجعل موجب الظل تلك الأعمال

الوجه الثالث : فيه دليل عل أن جميع أفعال البر مطلوبة منا وان لم يكن بعضها فرضا يؤخذ ذلك من وصفه عليه السلام ثواب الأعمال ولم يأمر بعملها لأن كثرة الربح تخص بضمنه على المعاملة

الوجه الرابع : فيه دليل على أن أمر الآخرة بضد أمر الدنيا يؤخذ ذلك من أن الدنيا ندب الى التقليل منها كقوله عليه السلام فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب والآخرة رغب فى التكثير منها وان كان الشخص معه من العمل مايتخلص به وقد زاد ذلك ايضاحاً قوله تعالى (ولا تمنن تستكثر) أى لا تقل معى من أعمال الخير ما يكفينى فتقلل من العمل على أحد الأقاويل مما قيل فى معنى الآية

الوجه الخامس: فيه دليل على إن أعطاء الأجور على الأعمال لا يترتب على علة عقلية ولا علية يؤخذ ذلك من أن هذه الأعمال السبعة فيها واجب وفيها مندوب والثواب فيها على حد واحد وقد اجمعت الأمة بمقتضى الأدلة الشرعية على أن الفرائض أعلى من غيرها من الأعمال فلو كان الثواب لعلة من العلل ما كان يسوى بين ثواب الفرض والندب وقد سوى هنا بينهما فليس ذلك لعلة فان احتج محتج أن يقول تساووا فى أن الظل عمهم وتفاوتوا فيه فى عظمة امتداده وغير ذلك من حسن أوصافه كما أن أهل الجنة يدخلون الجنة ويتفاوتون فى المنازل فالجواب أن الذى أخبرنا بالجنة أخبر بتفاوت المنازل فيها والذى أخبر بالظل لم يفرق وأمور الآخرة هى غيب والغيب لا مجال فيه للقياس ولا للعقل وانما الشأن فيها التصديق بها على ما جاءت به اللهم الا أن يكون بعض مايستدل به على الزيادة فى الأجر اذا نظر من طريق الجمع بينهم فيرجع الى طريق الاخبار كما هو أيضاً

الوجه السادس : فيه دليل على أن بعض الفرائض ثوابها أعلى من غيرها لأن الذى هنا مذكور من الفرائض ثوابه أكبر من غيره من الفرائض لأن المعافاة من هول ذلك اليوم أكبر الثواب لأن من عوفى منه لم يبق عليه خوف

الوجه السابع : فيه دليل على أن بعض المندوبات ثوابها أعلى من ثواب بعض الفرائض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((سبعة يظلهم الله)) والأكثر من السبعة هو من باب المندوب وهذا الثواب لم يأت مثله على بعض الفرائض وهنا بحث كيف يجتمع أن بعض المندوبات أفضل ثوابا من بعض الفرائض وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عن مولانا : لن يتقرب الى المتقربون بأحب من اداء ما افترضت عليهم . وصيغة أحب تعطى الأفضلية فى الفائدة فالجواب أنه مايصح له ثواب المندوب

إلا بعد تحصيل المفروض لأنه اذا عمل المندوب ولم يأت بالمفروض استوجب دخول النار وقد جاء أن واديا فى جهنم يسمى الغى هو لمن ترك شيئا من الفرائض ومن ترك المندوب فلا عقاب عليه غير أنه فاته ثواب عظيم فصورة الجمع بين الوجهين أن تقول إن الفرائض أرفع لأنها بالوعد الجميل من جاء بها لا يدخل النار وبعض المندوب أكثر ثوابا من الفرض لكن ذلك الفرض وان كان ثوابه أقل من أجر المندوب فقد فاته الفرض بأمر أعظم من ذلك وهو البعد من النار وقد قال صلى الله عليه وسلم : لو لم يكن إلا النجاة من النار لكان فوزاً عظيما. فوقع الفرق بأن الواحد وهو المندوب أكثر ثوابا والآخر وهو الفرض أكثر فائدة والفائدة تحوى أشياء من المنافع عديدة وتعظيم الأجر لا يقتضى زيادة على غيره غير التفضيل فى ذلك الوجه الواحد ليس الا كقولنا مثلا زيد أجمل من عمرو وعمرو خير من زيد فزيد ما فضل عمراً الا فى الجمال ليس الا وعمرو فاق زيداً فى أشياء عديدة لقولنا هو خير منه فنسبة ما فضل عليه فى الوجه الواحد بنسبة الذى زاد عليه من وجوه عديدة كنسبة صاحبين كان خياطة ثوب أحد الصاحبين خيراً من خياطة ثوب صاحبه وثوب صاحبه أرفع منه فاشرفهما وأرفعهما فى اللباس الذى ثوبه أرفع وإن كانت خياطة ثوب صاحبه أرفع

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ يوم لا ظل الا ظله ﴾ الظلال كلها لله ملك فى الدنيا والآخرة فالحكمة فى الاخبار بهذه الصيغة هنا أن ظلال الدنيا وان كانت له جل جلاله فمنها ما قد جعلها عز وجل ملكا للعبيد تملكوها بحسب ماشرع لهم ذلك لا يتصرف فيها أحد الا برضاهم حكم منه لذلك مثل ظلال الحدائق المتملكة وظلال الله عز وجل لم يجعل لأحد عليها ملكا فمن احتاج الى شىء منها أخذها دون عتب له على ذلك مثل الظلال التى فى القفر أو التى قد خرج أصحابها عنها لله عز وجل وسبلوها له وظلال الآخرة ما فيها مباح بل كلها قد تملكت بالأعمال التى عملها العاملون الذين هداهم بفضله لتلك الأعمال التى ذلك ثوابها بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم : المؤمن فى ظل صدقته يوم القيامة . فليس هناك لصعلوك الأعمال ظل فكانه عليه السلام يقول ليس هناك ظل الا لمن عمل هنا لله فلما أضاف أعمال البر هنا اليه كما قال عز وجل (كل شىء هالك إلا وجهه) أى ماكان لوجهه فهو باق ينتفع به صاحبه فى الدارين وما ليس لوجهه فهو وان كان نفعه موجوداً لصاحبه فى هذه الدار اذا لم يجده هناك حيث الحاجة اليه فهو هالك أى ليس ينتفع به وقد يتضرر به فيكون أبلغ فى الهلاك فاضافة ثوابها فى الآخرة اليه

الوجه التاسع :فيه إشارتان عجيبتان احداهما الارشاد إلى الاخلاص فى العمل ولهذا قال بعض

الفقراء الصدق والاخلاص علامة الخلاص والثانية هى رد الفرع الى أصله باضافة الفرع الذى هو الظل اليه كما كان الأصل فى الدنيا مضافا اليه وهو من بديع الحكمة و يترتب على هذا من الفقه الحث على الأعمال الخالصة التى توجب هناك ذلك الظل المبارك جعلنا الله ممن أجزل له منه الحظ بمنه

الوجه العاشر : فيه دليل على عظم قدرة القادر جل جلاله يؤخذ ذلك من أن الأعمال هنا معانى وهناك بهذا الخبر الصدق جواهر محسوسات . وهنا بحث هل هذه السبعة خصت بهذا الثواب تعبداً لا يعقل لها معنى أو هى معقولة المعنى فان قلنا انها متعبد غير معقولة المعنى فلا بحث وان قلنا ان معناها معقول فما هو فالجواب والله أعلم أن العلة فيها على وجهين أحدهما قوة قهر النفس والهوى وهو من أكبر الموجبات لخير الدنيا والآخرة لأنه جل جلاله قال (ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هى المأوى) وقال صلى الله عليه وسلم: رجعتم من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس . والوجه الآخر هو حقيقة الاخلاص وقد قال جل جلاله (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وقال صلى الله عليه وسلم :إن الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه قالوا وما اتقانه يارسول الله قال يخلصه من الرياء والبدعة وترك الرياء هو عين الاخلاص و كلا العلتين الحامل عليهما خوف الله عز وجل فاختبرها واحدة واحدة تجد ذلك

الوجه الحادى عشر : قوله عليه السلام «الامام العادل» فلانه لا يمنعه من الظلم ولا يقهر نفسه على العدل مع تمكنه من الظلم لقدرته عليه من طريق الحكم وقدرته على قهر غيره ولا أحد يقدر أن يصده عنه الا شدة خوفه من الله وقد جاء الحديث عن الذى أمر أهله أن يحرقوه اذا مات فلما مات فعلوا به ذلك فجمعه الله وقال له لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب فغفر له فشدة خوفه كان منجياً له .

الوجه الثانى عشر : قوله عليه السلام « وشاب نشأ فى عبادة ربه » فلأن العبادة هى قهر النفس وخروجها عن راحتها وحملها على المجاهدات والدوام على ذلك مع قوة شهوات النفوس زمان الشباب فما حمله على ذلك الا الخوف الشديد ولذلك يروى عن بعض المتعبدين أنه كان يأوى الى فراشه فلا يقدر على النوم فيقول اللهم انك تعلم أن خوف نارك منعنى الكرى ثم يقوم فيصلى حتى يصبح

الوجه الثالث عشر : قوله عليه السلام « ورجل قلبه معلق بالمساجد » فحقيقة الاخلاص توجب تعلق القلوب بالعبادات وأرفع العبادات الصلاة وأرفع ما تكون الصلاة فى المساجد فهو مشغول

بأعلى العبادات كما روى عن عبد الله بن عمر أنه كان يسمى حمام المسجد لكثرة ملازمته اياه

الوجه الرابع عشر : قوله عليه السلام « ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه » فهو يوجب شدة الاخلاص منهما حتى لم يبق للنفس شهوة ولا ميل لشىء من الأشياء الا الله وبالله وأما الذى دعته المرأة ذات المنصب والجمال

الوجه الخامس عشر : قوله عليه السلام « ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله » فهذا لعظم قهر النفس عن هواها والحامل على ذلك شدة الخوف من الله وهنا بحث وهو لم قال عن المرأة مع هذين الوصفين اللذين فيها لأن ذات المرأة وحدها من أكبر الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم : ماتركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء . فذكر الوصفين كل واحد منهما من أقوى البواعث فى شهوات الجماع والرغبة فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم : تتزوج المرأة لجمالها وحسبها . لأن ماترغب النفوس فى واحد طبعا اذا اجتمع أكثر من واحد كان أشد فى الرغبة فيه وقوة الشهوة فمن أجل ذلك عظم الأجر لتاركه ومثل ذلك يذكر عن بعض أهل الصوفة كان بعضهم ممسكين فى الخلوة وبعضهم غير ممسكين ثم فتح عليهم بطعام طيب فقال الشيخ قدموا أهل الخلوة فخرج بعضهم عنه لاخوانه قبل أن يعرف ما هو وقام بعضهم فكشف الطعام حتى عاينه وعرف ماهو ثم بعد ذلك خرج عنه وقام بعضهم فعاينه ورفع منه لقمة لفيه حتى عرف طعمه بها وتأكدت عنده قوة الشهوة لذوقه طيب الطعام ثم بعد ذلك خرج عنه فكان زهد الآكل اختياراً للطعام أعظم منزلة لقوة شهوته وقهره لها .

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه » فهذا تحقيق فى الاخلاص ومثل ذلك يروى عن بعض أهل الصوفية أنه كان قلما يقبل شيئاً فلما كان ليلة بعد العشاء الآخرة فاذا برجل يقرع الباب فخرج اليه فاذا هو رجل من جيرانه وكان صانعا فى الخياطة فقال له خطت اليوم بكذا وكذا واشتريت به هذا الطعام معه وما يحتاج اليه فى البيت ورأيت أنها من جهة حلال ارتضيتها لك وهذا ليل مظلم والله ماعرفت أحداً ولا رآنى أحد حين جئتك وهاهو ذا ثم رمى ما كان بيده بالباب وولى فما حمله على هذا الاخفاء العظيم إلا رغبته فى الاخلاص فى العمل .

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام « ورجل ذكر الله عز وجل خاليا ففاضت عيناه » فلأنه اجتمع له الوصفان الخوف والاخلاص وهذه الأوصاف الحميدة لايقع منها شىء الا عند ذهاب أوصاف النفس وعلى قدر غيبتها يكون الفتح ولذلك قال بعض من نسب الى القوم اذا رأيت

نفسك لم ترغيرها واذا لم ترها لم يبق لك شيء الا رأيته فارغب فى رؤية مالا تحصه عداً ومن المحاسن مالا تعرف منه ذرة بالاعراض عن مالا يساوى فى الحقيقة ذرة فاذا كنت بهذا الوصف عاد الورى بأسره لا يعدل منك ذرة وبقيت بحوث

البحث الأول : هل ﴿الامام العادل﴾ هنا الذى له الحكم على الخاصة والعامة وله البيعة أو الامام كل من كان مسترعياً رعية قلت أو كثرت لقوله عليه السلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته والرجل راع فى بيته ومسئول عن رعيته احتمل لكن الآظهر الذى له البيعة ولا ننفى الآخر بالأصالة

البحث الثانى : قوله فى الشاب الذى نشأ فى عبادة ربه هل هو مقيد أو مطلق ظاهره مطلق وهو مقيد بأصول الشريعة وهى كثيرة فمنها ماتقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم : ان الله لا يقبل عمل امرىء حتى يتقنه .قيل وما اتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة وإلا كان هباء منثوراً

البحث الثالث : قوله فى الرجل الذى قلبه متعلق بالمساجد فليس على عمومه أعنى ان الرجل يكون قلبه متعلقا بكل مسجد فى الدنيا فان هذا المعنى لا فائدة فيه ولا يمكن أيضا أن يتعلق قلب أحد بما لم ير ولم يسمع ولم يعرفه فما بقى الا أنه صلى الله عليه وسلم تحرز بقوله بالمساجد ولم يقل بالمسجد لأن هذا الاسم من أسماء الغلبة للكعبة أو لمسجده صلى الله عليه وسلم لأنه اذا سمع السامع من الشارع عليه السلام هذا الفضل العظيم لم يسبق لقلبه الا أحد هذين المسجدين فعدل عن وصف المسجد بالفرد الى الجمع وهو الجنس ويكون المعنى أى مسجد كان من جملة المساجد كما قال مولانا جل جلاله انما الصدقات للفقراء والمساكين أى لجنس الفقراء والمساكين فاذا أعطى انسان صدقته لمسكين واحد فقد وقعت فى مستحقها وأجزأته عن فرضه ويكون معنى تعلق قلبه بها أنه إذا خرج منه بقى قلبه متعلقا به أن يعود اليه لأداء الصلاة التى تأتى بعد وإنما المساجد لما بنيت له. وفيه من الفقه أن هذا الذى أعطى هذا الذى قلبه متعلق بالمساجد إنما هو زائد على ثواب صلاته لأن ثواب الصلاة قد جاء ماحده فى الجماعة وما حده فى الوحدة وجاء ثواب الخطى إلى المساجد وما قدره وانتظار الصلاة وما قدر الأجر فى ذلك فما بقى مقابلة هذا الثواب العظيم إلا تلك النية المباركة وقد قال صلى الله عليه وسلم : نية المؤمن أبلغ من عمله. لأن تلك النية المباركة هى نتيجه قوة خالص إيمانه

البحث الرابع : قوله فى ﴿ الرجلين اللذين تحابا فى الله ﴾ هل يكون ذلك على عمومه أعنى إذا تحابا فى الله الا انه يجد كل واحد منهما منفعة من صاحبه أو يرجوها منه إما فى العاجلة أو الآجلة مثال ذلك أن يصحب أحدهما الآخر ويجد به عونا على شيء من دنياه حساً أو معنى أو يقول

يكون لى عدة فى الآخرة يشفع لى أو ما أشبه ذلك أو لا يكون له ذلك الظل إلا حتى تكون صحبتهما لله عز وجل لا لغيره احتمل والظاهر والله أعلم أن يكون لله خالصا لا لحظ دنيوى ولا أخروى كما روى فى الهدية عن عبد الله بن عمر أنه قال من كانت هبته لوجه صاحبه فله ذلك وليس له على الله ثواب ومن كانت هبته لوجه الناس فله ذلك ومن كانت هبته للثواب فاما إثابة الموهوب له أو يرد هبته وان كانت خالصة لله فتلك التى يثيبه الله عليها ويقوى ذلك ماقاله صلى الله عليه وسلم عن مولانا جل جلاله يقول يوم القيامة لمن خلط فى عمله لغير الله شيئا: انا أغنى الشركاء اذهب فخذ الأجر من غيرى الذى شركته فيه. فالمتحابون فى الله على ثلاثة وجوه إما أن يكونا تحابا فى الله مع رجاء حطام فى هــذه الدار معنوياً كان أو حسياً فهذا طالب حاجة وهمته فى دنياه فليس له إلا حاجته قضيت أو لم تقض كما قال صلى الله عليه وسلم :من كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ماهاجر اليه. والثانى أن يكون صحبته لله مع رجاء حظ أخروى حساً كان أو معنى فهذا أيضا طالب حاجة لكن نفسه أرفع من الأول وهو الأكثر عند المنتسبين للخير فله حاجته قضيت أو لم تقض والثالث الذى تكون صحبته لله ليس إلا فهذا الذى يصدق عليه اسم المتحابين فى الله على حقيقة اللفظ واذا كان كذلك لا يغيره من أخيه شىء يصدر له منه وإذا كان على غير هذا الوجه قلما يثبت عند الامتحان فاذا كانت نية أحدهما الله ونية الآخر لغير ذلك فلكل امرىء مانوى وقد ذكر عن بعض من اصطحبا لله أنه جفا أحد الأخوين أخاه فقال الذى جفى عليه للاخر امض ياأخى فاحضر مجلس فلان من أهل الصوفة فى الوقت فامتثل ماقال له صاحبه فلما حضر المجلس تكلم ذلك السيد فى ذلك المجلس على ما كان وقع من ذلك الشخص لصاحبه وتبين له من المجلس أنه تعدى على أخيه وجفاه فتاب واستغفر وعزم أن يعود فيقبل أقدام صاحبه ولعله يعفو عنه فلما دخل على صاحبه أخبره بالذى جاء بسببه فقال له ياأخى افعل ذلك مع نفسك فانى ماصحبتك الا لله خالصا فكيف يعز على ما يصدر منك وانما وجهك فى حق نفسك لا غير

البحث الخامس : قوله ﴿ طلبتـه امرأة ذات منصب وجمال ﴾ هنا من الفقه أن من السنة الكناية عن الشىء القبيح شرعا والاعراض عن تسميته يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام طلبته والطلب هنا يعنى طلبت منه وقوع الفاحشة المحرمة فكنى بطلبته عن هذا الأمر الممنوع شرعا ولم يفصح به

البحث السادس : قوله أخفاها هل هذا على العموم أعنى صدقة الواجب والتطوع أو معناه الخصوص فيريد بهذا صدقة التطوع لا غير صيغة اللفظ محتملة لكن الذى قاله العلماء ان أفعال البر كلها

الفرض منها الأفضل فيه ظهوره والتطوع كله الأفضل فيه اخفاؤه لأنه قال صلى الله عليه وسلم : صلاة المرء فى بيته أفضل له الا المكتوبة . فاذا كانت الصلاة التى هى رأس الدين كذلك فالغير من باب أولى وسيأتى الكلام على هذا فى موضعه من الكتاب ان شاء الله

البحث السابع : قوله ﴿ ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾ هل يعنى بقوله خاليا حساً أو معنى أو بمجموعهما وأعنى بقولنا حساً أن يكون فى موضع وحده ليس معه أحد من بنى آدم وأعنى بقولنا معنى أنه لا يكون الموجب لبكائه الا خوف الله عز وجل ليس إلا أو بمجموعهما وهو متى يكون وحده ولا يكون موجب بكائه الا خوف الله فأما اذا كان الوجهان معاً فلا شك أن هذا أكمل الأحوال وأما اذا كان خاليا من دون البشر ووافق بكاؤه فكرة أخرى ليس من الله ولا من ذكره بشىء فلا خلاف أن هذا الحال ليس المشار اليه هنا وهى حالة مذمومة لأنه مراء لأنه أظهر أنه من أجل الله لكن خرج الدمع بحكم الوفاق عند ذكر الله فى الخارج وهو فى الحقيقة غير ذلك وأما الوجه الثالث وهو أن يكون ذكره فى جمع وذكر الله وقلبه خالياً مما سواه وكان ذلك الذكر هو المؤثر لخروج الدمع فيرجى أن يكون من هؤلاء المباركين لأنه يصدق عليه خاليا معنى فاذا وقع وجهما محتمل رجى والمتحقق مقطوع به وهو الجميع كما تقدم وهنا بحث آخر وهو هل قوله ذكر الله هل يكون الذكر المعنى هنا باللسان والشفتين أو بالقلب وان لم يتحرك اللسان أو بأيها كان يسمى ذاكراً فالجواب أنه ينطلق على كل واحد من هذه الوجوه أن يوصف صاحبها بالذكر بدليل قول سيدنا صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح كناية عن مولانا جل جلاله من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم . فقد سماهما ذاكرين والطفيلى يتعلق بأقل من هذا وأما على مذهب أهل الصوفة فذكر القلب عندهم أفضل وأما على ما قاله عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكره عند الأمر والنهى خير له من اللسان لأنه قال ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان فالجواب عن قول عمر رضى الله عنه نعم ان ذكر الله عند أمره ونهيه خير من ذكره باللسان لكن لا يتناوله هذا الحديث ويرجى أن يكون حاله أرفع من هذا وأما ما قاله أهل الصوفة فعلى ملاحظة قول سيدنا صلى الله عليه وسلم بضعة فى الجسد اذا صلحت صلح الجسد ألا وهى القلب . فعلى هذا يترجح قولهم على قول غيرهم والشأن العمل على الخروج عن الخلاف والأخذ بالكمال فى كل الأحوال جعلنا الله ممن من عليه بذلك بمنه

(٤١) حديث تقديم العشاء على الصلاة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

ظاهر الحديث يدل على جواز تقديم العشاء إذا وضعت وإن أقيمت الصلاة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل الأمر هنا على الوجوب أو للندب أو الاباحة أو هو على جهة التوسعة ليتأتى بذلك للمكلف العمل بفقه الحال فالذى يكون لحاله أرفع يفعل فالأمر محتمل للجميع لكن الأظهر والله أعلم أن يكون هذا توسعة ليكون المكلف فى كل وقت يأخذ بالأصلح له فى دينه وان كان مثلا وضعت له العشاء وله لها حاجة أكيدة من حيث ان قدم الصلاة عليها كان خاطره فيها أعنى فى عشائه أو به ضعف يعجز به عن توفية أركان صلاته فاذا تعشى وجد بها قوة على توفية صلاته وهذا وما أشبهه تقديم العشاء فى حقه أفضل وان كان ممن لاشهوة له فى عشائه وقواه مجموعة أو أنه يخاف ان تعشى يلحقه مايلحق بعض الناس اثر الطعام من الكسل وهذا وشبهه تقديم الصلاة خير له وان كان ممن الأمر عنده سيان قدم العشاء أو الصلاة لم يظهر له ترجيح بينهما فهنا ينظر لوقت الصلاة فان كانت مغربا فالأولى تقديمها لأنه الوقت المجمع على فضيلته وان كانت العشاء فلا يخلو أن يدرك جماعة أخرى أو ليس فان كان يدرك جماعة أخرى فتقديم العشاء أفضل لأن تأخير الصلاة وترك الشغل بعدها أفضل وأن كان لايدرك جماعة أخرى فتقديم الصلاة أولى لأنه من صلاها فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة وكما رجحنا بالنسبة الى النظر الى حاله فكذلك يلزمه الترجيح لنظر الغير إن كانت عشاء غيره ماتزمة مع عشائه لقوله صلى الله عليه وسلم : كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته .

الوجه الثانى : فيه دليل على أن وقت المغرب ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام « اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء » لأن العشاء ماهامن أوقات الصلوات بجرى العادة عندهم الا صلاة المغرب وصلاة العشاء والغالب منها موافقتها لصلاة المغرب بدليلين أحدهما ماعرف من حال الصحابة رضى الله عنهم من كثرة دوام صومهم والآخر من الحديث من قوله عليه السلام « وأقيمت الصلاة » واقامة الصلاة لايسمعها الا من يكون فى المسجد أو ماقرب من المسجد وهذا اللفظ عام يتناول من يكون فى المسجد ومن لا يكون فى المسجد بقرب أو بعد وهو الأكثر وكيف يسمع الاقامة من ليس فى المسجد وهو بأمنه لبعد فاذا لايمكن لأن الاقامة فيما عدا المغرب اذ ليس لها زمان معين يعرف به وقتها لأنه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه مرة يوقع الصلاة فى أول الوقت وأخرى

« ٣٠ - ل بهجة »

عليه السلام «اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فأبدؤا بالعشاء» لأن المتبع للسنة لا يبدأ هنا بالعشاء والوقت متمكن والخلفاء بعده كانوا يقعدون فى آخر المسجد فلا يقيمون الصلاة حتى يجتمع الناس فدل ذلك على عدم تعيين وقت الاقامة ولم يختلف النقل عن سيدنا صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء بعده ومن بعدهم الى هلم جرا أن المغرب لاتتأخر الاقامه عن وقت الآذان بها فكان سمع الآذان سمع اقامتها فبان بهذين الدليلين أن الظاهر من الاشارة بالصلاة فى الحديث صلاة المغرب وثبت بهذا الظاهر أن صلاة المغرب لها وقت ممتد يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «فابدؤا بالعشاء» فلو لم يكن وقتها ممتدا ما أمرهم بترك الصلاة حتى يخرج وقتها وهم ذاكرون قادرون

الوجه الثالث: فيه دليل على أن الأفضل فى صلاة المغرب أول وقتها يؤخذ ذلك من قوله إذا أقيمت الصلاة فلولا دوامه عليه السلام على أن إثر الآذان لها تقام حتى رجع ذلك لها علماً لايحتاج فيه لغيره لما أخبر بسمع الآذان عن سمع الاقامة وما دام صلى الله عليه وسلم عليه هو الأفضل بلا خلاف

الوجه الرابع: يؤخذ من هذا من الفقه أن العادة اذا كانت لا تنخرم قامت فى الأشيا مقام الافصاح بها وأغنت عن النطق بما دلت عليه بلا افصاح به ويؤخذ منه من الفقه أن من لازم شيئا من الأشياء لا ينفك عنه كان وصفه بذلك الشيء زيادة بيان فى تعريفه يؤخذ ذلك من أن الآذان شرع للاعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة شرعت للاعلام للدخول فى الصلاة فلما لازمت الاقامة فى المغرب للاذان زادت فى تعريفه وصفاً لأنه يعلم به الأمران معاً ويخبر عنهما بأحدهما ويصدق عليه كما فعل هنا سيدنا صلى الله عليه وسلم الذى أخبر عنه بالاقامة كما تقدم

الوجه الخامس: يؤخذ منه جواز بدل الأسماء الشرعية بالاصطلاحية والعادية اذا لم يخرجها ذلك من الفائدة التى قصدها يؤخذ ذلك من تسميته صلى الله عليه وسلم الآذان بالاقامة لأنه لم يخرجها بكونه سماها بما جرت به العادة فيهما عما وضعت له لأنه لاتقام الصلاة حتى يدخل وقتها وقد قال مالك رحمه الله بالمعانى استعبدنا لا بالألفاظ فاذا بقى المعنى الذى استعبدنا به لم يلحقه ذلك خلل جاز لنا أن نعبر بما نشاء من العبارات الجائزة المعروفة. وهنا بحث لم قال اذا وضع العشاء ولم يقل اذا كان وقت العشاء وبحث آخر هل هذا خاص بالعشاء لايمكن فى غيرها أوهو جائز فى العشاء وغيرها ويكون ذكر العشاء هنا من باب التنبيه بالأعم على الأخص فالجواب عن الأول أن وضع العشاء وهو جعلها بين يدى صاحبها سبب لتحريك الشهوة للطعام وتحريك الشهوة للطعام مما يوجب تعلق القلب به وتعلق القلب به يوجب عدم الحضور فى الصلاة وعدم الاخلاص وعدم الخشوع وهذه الأشياء هى أحد الأسباب الموجودة فى قبول الصلاة فلما كان حضور طعامه علة يتوقع

منها عدم القبول قيل له داوى علتك بأكلك طعامك وحينئذ تقدم على صلاتك لأن مولانا جل جلاله يقول (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) قال علماؤنا اذافرغت من أمور ضروراتك فان القلب أبداً متعلق بضروراته فاذا فرغ منها حسن الدخول فى العبادة وكما روى عن عبد الله بن عمر أنه اذا كان صائماً ورآى من بعض جواريه ما يعجبه اذا كان وقت المغرب يأكل ويجامع ويتطهر وحينئذ يصلى فهذا السيد عرف معنى الآى والحديث ولذلك كان أتبع الناس للسنة فاذا دخل وقت العشاء ولم يكن قدمت له فيجب على ذلك تقديم الصلاة لأنه يجتمع له تضييع لاهو يأكل طعاماً ولا هو يؤدى ما عليه من صلاته

الوجه السادس : يترتب عليه من الفقه أن الحق للمتقدم يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذاوضع العشاء ﴾ لأن وضع العشاء مقدم على الصلاة فكان الحق لها

الوجه السابع . فيه دليل لأهل الخواطر لأنهم يقولون الحكم للخاطر الأول

وأما قولنا :هل هذا خاص بالعشاء ليس إلا أوهو فيها وفى غيرها فالجواب ان قلنا أن هذا تعبد غير معقول المعنى فيكون مقصورا على ماجاء فيه لاغير وان قلنا أنه لعلة وهو الأظهر والله أعلم فاذا فهمنا العلة عدينا الحكم والعلة والله أعلم هنا ان كانت ماأشرنا اليها قبل من تعلق القلب بالطعام ليس إلا فاذا كان هذا جائز فى المغرب مع ضيق الوقت فمن باب الأحرى فى غيرها وان قلنا أن قوة الشهوة للطعام لا تراعى إلا مع الصوم فيكون موقوفا على وجود هاتين العلتين الصوم وتعلق القلب بالطعام وان قلنا انما احتيج هذا فى المغرب وحدها لكون العمل على أن لا تؤخرها وان غيرها من الصلوات لك أن تؤخرها الى أى وقت شئت من اجزاء وقتها المختار بغير علة أكل ولاغيره فلا بحث

الوجه الثامن : فيه دليل على أن من السنة المحافظة على المندوبات ولا تترك إلا لضرورة يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذا أقيمت الصلاة ﴾ وصلاة المرء فى الجماعة من المندوب على رأى أكثر جماعة أهل العلم ودل أنه اذا لم يكن له عذر لا يترك المندوب لأنه لم يبح له ترك الصلاة الا من أجل علة الطعام وتقدمه. وهنا بحث فى قوله عليه السلام ﴿ اذا وضع العشاء ﴾ هل هذا على ظاهره اعنى أنها توضع بين يدى صاحبها أو يكون وضعها بمعنى أنها قد استوت فلا يمنع من تقدمها والأكل لها الا الصلاة لأن العرب تسمى الشيء بما يقرب منه احتمل الوجهين ونجد أيضا العلة مع وجودها فى الوقت سواء كانت بين يدى صاحبها أو حاضرة فى المنزل ليس بين يديه موجود فى النفس ذلك التعلق

الوجه التاسع : فيه دليل على أن المتبع للسنة تصرفه كله طاعة مأجور عليه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ﴿ اذاوضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ﴾ لأن المتبع بالسنة لا يبدأ هنا بالعشاء

إلا لأمر الشارع عليه السلام بها فيكون مأجوراً لكونه ماوقع أكله لهذه العشاء إلا للأمر بها وغيره لم يأكل عشاءه إلا اختياراً منه ورعيا لشهوته اليها وكثير بين من يأكل للامر ومن يأكل للشهوة وكذلك يكونان فى جميع أمورهما كل على مقتضى حاله

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين تركوا بحظ الشهوة وعملوا على ذلك حتى لم يبق لهم منها شيء لأنها هى التى أوجبت تأخر العبادة فاذا عدمت أوقعت العبادة فى وقتها المختار

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على رفق المولى بعبيده وأنه عز وجل غنى عن عبادتهم يؤخذ ذلك من أمره عليه السلام بتقديم العشاء على الصلاة لأن الغذاء مما تشتهيه النفوس وتستريح به وتتنعم والعبادة إنما فيها التعب فى الغالب من أحوال الناس لأن أهل الخصوص يتنعمون بالعبادة كما يتنعم غيرهم بالأطعمة الطيبة ولهذا المعنى ذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قال مساكين أهل الدنيا خرجوا منها ولم يذوقوا من نعيمها شيئاً قالوا وما نعيمها قال لذة الطاعة خرجوا ولم يذوقوها فلا دنيا لهم ولا آخرة وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم يقول أرحنا بها يا بلال يعنى الصلاة

الوجه الثانى عشر : فيه دليل على أن الأحكام الشرعية أتت على الغالب من أحوال الناس يؤخذ ذلك من تقديم العشاء على الصلاة لأنه جبلت النفوس بالميل إلى طعامها هذا هو الغالب من أحوال الناس فجاء الأمر على حكم الغالب

الوجه الثالث عشر : يؤخذ منه أن الخطاب العام يشترك فيه أهل الخصوص والعوام والخطاب الذى هو للخواص لا يشاركهم فيه العوام مثل هذا الأمر هنا اشترك فيه الكل ومثل المحسنين لم يدخل على المحسنين غيرهم وأما الدليل على كونه عز وجل مستغنيا عن عبادة العابدين فلأنه لو كان محتاجا اليها لم يكن عز وجل يسامحهم فى تأخيرها عن وقتها واشتغالهم بما فيه راحة نفوسهم

الوجه الرابع عشر : فيه دليل على أن أمور الدنيا ما تستباح عند أهل الارادة إلا أن تكون عونا على الآخرة يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام لم يبح لهم تقديم الطعام الذى هو من حظوظ النفوس وحظوظ النفوس كلها دنيوية الا من أجل حسن الصلاة وإتمامها والصلاة أخروية فأعظم أمور الدنيا هو الأكل الذى الكل محتاجون اليه وغيره قد يستغنى عنه ولا يضر والأكل اذا عدم أوجب العدم فى العادة المستمرة وهو عون على أعلى أمور الآخرة وهى الصلاة لأنه قال صلى الله عليه وسلم: بين المؤمن والكافر ترك الصلاة. فنبه عليه السلام فى الحكم الأعلى من أمور الدنيا على الأعلى من أمور الآخرة فالغير منهما فى حكم التبع لهما فهما من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى

(تم الجزء الأول من كتاب بهجة النفوس ويليه الجزء الثانى أوله حديث اخفف صلاة وأتمها)

تم والحمد لله